كتاب البيوع من شرح الوجيز

للإمام الرافعي

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
DAMAS

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي

No :

رقم :

ليملم رقم ٧١٤

العائدة بتصوير المخطوط رقم [redacted] من المخطوطات

المتعلقة بفن الفقه الشافعي

التاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٦٤

القائم بأعمال تصوير المخطوطات
في دار الكتب الظاهرية

وقف السيد الجليل الرئيس كمال الدين محمد ابن السيد الرئيس شمس الدين محمد بن نصر الله الاعسر
رحمه الله ورضي عنه على مدرسة سبيح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم

كتاب البيوع

الاول في عقده وفساده الى آخر الباب فانه مقيد بعقد الشهادة
يقال بعت الشيء اذا اشتريته ابيعه بيعا وبيعا وبعته ايضا اشتريته
والشيء مبيع ومبيوع له محيط ومحيوط ويقال للبائع والمشتري البيعان
والابتياع الاشتراء وابيعت الشيء عرضته للبيع ويقال بيع الشيء وسلم
يقول نوع الشيء هو استبعت الشيء سألته ان يبيعه مني وبايعته من البيع
والبيعة جمعا وانه لحسن البيعة من البيع وهو كالريبة والجلسة
والاصل في ابواب الجمع وقوله تعالى في اجل الله البيع وجوه وقد
ودع المصنف بعقد الكتاب في خمسة اطراف وذلك لان البيع اما صحيح
واما فاسد والصحيح منه اما جايز او لازم وعلى القدرين واما ان
يتمكن به الفسخ او لا يقدر وعلى القدرين فقد يكون المتبايعان جايزين
وقد يكون احدهما ربعا دون الاخر فالمختلفان في بقية العقود
وقد لا يختلفان بالاحكام يختلف حسب اختلاف الاحوال وفيها الاطراف
الخمسة الاول في العقد والفسخ وفيه ابواب الاول في اركانه
وهو المعقود عليه الشيء المجوز والداخل بحقيقته وشبهه ويقال المبيع
اراده المصنف حيث عدها في الوسيط تعالى على العاقد والمعقود
وصيغة العقد ولا بد منها لوجود صورة العقد للبيع بفعل على الفعال
والفاعل مورد الفعل لا حسلان في حقيقة الفعل ولذلك لا يعد
المصلي في اركان الصلاة والاولى ان يقال البيع مقالة تعالى بمال
او نحوها ويعنيه في محله لون العاقد الذي والمعقود عليه الذي

١٦٣

ثم التصيف على الايجاب من جهة البائع بان يقول بعت او اشتريت
او ملكت والقبول من جهة المشتري بان يقول قبلت وفي معناه قوله
اشتريت وملكت وفي ملكت وتملكت وجهه والفرق بين
ان تقديم قول البائع بعت على قول المشتري اشتريت ومن ان تاخر
او باشر بالعقد ان الاول ظاهر بان يقول البائع اشتريت بالفي قول المشتري
ملكته وقوله اعتبر الاول لدلالة على الرضا دليل ان المقصود الاصلي
هو الرضا بنى على ما قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ان الرضا لا يوقف عليه فاجري الحكم على اللفظ والنطق في بعض النسخ
على الرضا الباطن وفي بعضها على الرضا في الباطن وكلاهما صحيح
لا ينعقد البيع بالمعاطاة لان الافعال لا دلالة لها بالوضع ومقاصد
الناس فيها مختلفة وعن ابن سريج انه ينعقد البيع بها في المحقرات
وهو خلاف الاجماع فما قال لغيره فاعمل عدا الثوب بغسله
هو من تعاطي العمل بالعرف مثل استحق الاجير ما شرطت
للمحترف بدون شرط المسرفة والا فيرجع الى العادة وتحلف
العادة بالتماس الاقوال قول ابي حنيفة خلافا لابن سريج
وقال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا الذي نقله صاحب
التتمة رحمه الله عن ابن سريج مؤيد بقول مالك لا مستند لابي حنيفة
ولو قال البائع بعتك هذا العبد بالف فقبل المشتري بعشرة الصحيح جريان
الخلاف قولان احدهما لا ينعقد البيع وبه قال ابو حنيفة والمزني لانه
ربما يقصد ان يعرف ان البائع هل يجيب الى البيع ام لا وربما قطع
بعضهما بانه ينعقد لوجود اللفظ المنعقد بالصريح بالحاسبين

عن الجد وارتضاه ابن القطان والقولان جاريان في نظير الصورة من النكاح قولان
في النكاح والاصح هناك الانعقاد بما ذكرناه في الايجاب وعلله الاذرعي
الاترون ههنا وفرق صاحب التتابع بان النكاح لا يجري معاقصه
روح المفع وكل تصرف يستقبل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء
انه ينعقد بالكتابة مع البينة كما ينعقد بالصريح وما لا يستقل
به لا يحتاج الى الايجاب والقبول بعاقبه ظاهر ان فقول الى الاشهاد
في النكاح وسع الولي اذا شرط عليه الاشهاد فلا ينعقد بالكتابة
وجه بان الشهود لا يطلعون على ما في الضمير الا حمران لم يقصد
الاشهاد فان كان مقصوده فعل المعلق بالاخطار كالكتابة
الخلع فينعقد بالكتابة مع البينة وذلك اذا اذن لامراته
بان بالفي فانت طالق وقلنا وان لا تقبل المعلق بالبيع
الاجارة وفيهما فرق جاز لهما لا ينعقد بالكتابة مع البينة
ان الخاطب لا يدري بم خوطبته واظهرهما الانعقاد كالكتابة
الخلع وفي الكتابة في البيع ان يقول اخطبك في ملكك او جعلته
ان او خذ من مكذا وفي قوله سلطتك عليه بكذا الخلاف
ال الاسلام ويجب القطع بالصحة اذا انوجبت الفرائض افادت
انهم خلاف النكاح لا يجري مع نوعها لان الاثبات عند الجحود
المقاصد ولانه محض من التعبير الحرمة الابضاع وقوله
الكتاب الصيغة في الايجاب والقبول لمعنى اعتبارهما
جميعا فما اذا باع مال ولده الصغير او بالغبن لاطلاق وجه
انه يكفي احد اللفظين وانما اعتبر الصيغة فما لم يمض في البيع

اما البيع الفاسد فيملك بالقبض بكذا ملخص فيه
الالتفات سريع الجواب لا لعينه بل الصيغ التي قدمناها قال
الركن الثاني في العاقد وشرطه التكليف الى قوله والملك عند
اتصال الهدية على الاصح ش بعني في المتبايعين التكليف فلا يصح
البيع بعبارة الصبي والمجنون سواء كان الصبي مميزا اولا باذن
الولي اولم باذن ولا فرق من بيع الاختيار وهو الذي يملكه الولي به
اذا تاجر لكم ليعرف رشده ومن سائر البيوع ومن سائر التبرع
وفي بيع الاختيار وجه على الاول يعرض البيه الاسقام والملامة
ويصير البيع بعد الولي وقال ابو حنيفة يصح البيع باذن
الولي بعد اذنه معقود موقوف على اجازته وساعده احمد فيما
اذا باع باذنه ولو اشترى الصبي شيئا واستقرض واتلف لا ضمان
عليه لان التسليم من دفعه اليه فان كان المال باقيا رد وعلى الولي
استرداد الثمن ولا يسترد البائع بالرد على الصبي وقالا يصح تصرفاته
اللفظية ويصح قبضه ولا يفيد قبضه حصول الملك في الهبة
اذا لم يهب لابنه الولي ولا لغيره اذا امره الموهوب منه بالقبض ولو قال
سخى الدين المدين سلم الى ابني الصبي فسلم لم يرجع المؤدي
عن الدين وبقي ما يسلمه على ملكه ولو تلف في يد الصبي للمتبايعين اما
لم يبرأ عن الدين لانه كان في الاشهاد فاما بتعيين قبض صحيح فاذا لم يطرأ
بقي بحاله واذا قبض الصبي الهبات واذن في الدخول عز اذن لاهل الدار
او اوصل هدية الانسان عز اذن للهدي والصبي غير عاقل فيه
طريقان احدهما خرجه على قولين ذكرناهما في اصول الرقابة واصحهما

القطع

القبض

القطع بانه يعتبر فان السلف كانوا يتبايعون في مثل ذلك ويعتمدون
قوله وقوله على الاصح يحمل جملة على الاصح من الطريقين وقيل اريد
الوجهين والذي اورده الطريق الاول قال
اما اسلام العاقد الى قوله فان بيانات الكافر قبل البيع بيع على
واردته ش اسلام المشتري يعني في مسئلة بيع المصحف لكافر اذا اشتري
كافر عبدا مسلما فقوله فوالان اصحها وبه قال احمد انه لا يصح لان
الرق دليل فلا يثبت للكافر على المسلم كما لا يصح الكافر المسلمة والثاني
وبه قال ابو حنيفة يصح لانه سبب للملك فملك به الكافر المسلم
كالارث ويجري القولان فيما لو وهب مسلم من كافر او اوصى له فقبل
ويشتري المصحف والكتب الرسول صلى الله عليه وسلم طريقان احدهما
وهو الذي اورده في الكتاب طرد القولين واظهرهما القطع بالمنع لان
العهد يلتحقه الاستفاضة ودفع الاستذلال وسمعهم في قطع بالصحة
في كتب الرسول صلى الله عليه وسلم والجمع بالمصحف بان ثم لا يصح
شراء الكافر المسلم فلو اشترى اباه او ابنه لحديهما ان الجواب
كذلك لما فيه من ثبوت الملك والصحة لانه يستعقب العتق
وان اباه فلا دلالة فيه ويجري الوجهان في كل شيء يستعقب العتق
كما اذا اقر الكافر بحرية عبد مسلم في يده ثم اشتراه او قال
لغيره اعتق عبدك المسلم عني فاجابه اليه ويجوز ان يشاجر الكافر
المسلم العدل في ثمنه لانه دين عليه وهو متمكن من تحصيله بعد
وفي الاجارة على العين وجهان احدهما لا يصح لانه يستحق استعماله
واستيجاره دفعة واحدة والثاني وهو الاظهر انه يصح لامكان الوفاء

وجهان

زقنه

وانما المتوفى منفعته بعوض فهو في بدله ان كان حرا وفي بدله ان كان رقيقا
وعلى هذا يحمل ما في جس من مسلم فيه جهتان في محمد ان الكافر المسلم
اليه جهتان معا دار في الخمر ويجوز اعتباره وابداعه منه وتوكيله
ولا يمنع من الرد بالعيب الى الخمر بالصور على وجهين احدهما ان يبيع الكافر عبدا
مسلما او تركة او اسلم في ثوب فسلم وجد بالثوب عيبا حتى الامساك
وصاحب الكتاب جعل هذا مثل رد الثوب ويسترد العبد والاصح في المثل
انه يرد الثوب لان خلافي والوجهان في استرداد العبد وجه المنع انه ملك
المسلم بسبب يوجب ملكه فعلى هذا يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك
واظهرهما ان له الاسترداد لان فسخ الردة يعود على العقد فاشبه
الاردية ولان الفسخ يقطع العقد ويرد المسمى كان مستحقا له
الاسترداد به وهذا لا يشبه الشفعة والثاني ان الحد مستردي العبد
بالعيب عينا في الصورة المذكورة فهل له رده واسترداد الثوب منه على قولين
احدهما طرد الخلاف فيكما تجوز الكتابة فملك المسلم لا يجوز للمسلم تملك
المسلم الكافر والثاني القطع بالجواز اذ لا حق للكافر هناك
في التملك وان قلنا بيع مستردي الكافر للمسلم فاذا قضينا بان له الملك
بان الملك عاد كما لو كان في يد عبد كافر فاسلم لا يقر عند ذلك
الدين المسلم وقطعنا السلطنة الكافر عنه وفي جهة ان الملك
زال بالبيع والعتق عنهما يحصل العوض ولا يحصل الولاء والاجارة والرهن
والحلولة وفي الكتابة وجهان احدهما ان الجواب كذلك لبقاء الملك
في الرقبة والاظهر انها تبقى لانها تقطع السلطنة عنه وتفرده
الاستقلال ولو اسلم مستولد الكافر فمنع بيعها على الصحيح حتى لو

في نسخة

في نسخة وعتق يوما عما تلف فيه جهتا الحرمان لانها
مستحقة العتق ولا يدفع حق الدين ظهر بما ذكرنا وهو المذكور في الكتاب
المنع لما فيه من الاجحاف بالتخيير وعلى هذا يحال بينهما وبين بيعه
في يد غيره وتوخم منه النفقة ولو امتنع الكافر فزاله الملك
حيث يؤمر او السيد منع الحاكم عليه ثم المثل فان لم يجد بيعا
فلا بد من الصبر ويحال بينهما كما في المستولدة ولو مات الكافر
اسلم عبده اسر يا كان يوصد الوريثة ولو امتنع بيع عليه وليس

الوارثة

البيع عند الامتناع محمولا عليه بالواجب **قال**
الركن الثالث المعقود عليه وشرائطه ينقسم الى ما يعلم به
في البيع شروط احدها الطهارة فما هو نجس العين لا يصح بيعه
كالكلب والخمر وسنذكر احدهما روى ان صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب والهر وفي المعلم وغيره وبه قال احمد وعند ابي حنيفة
يجوز بيع الكلب الا اذا كان عقورا غير معلم وعن اصحاب
مالك اختلاف فيه ولا يجوز بيع السرقين كما لا يجوز بيع الميتة والعذرة
وقال ابو حنيفة يجوز بيع السرقين وقوله قديما لا يجوز بيع الحر
والعذرة والجيفة وان انتفعوا بمنفعة ضعيفة الحوا عن
عدد اصحابنا بي حنيفة رحمه الله اذا قاسوا الكلب والسرقين
على بيع الحر والعذرة والجيفة فانهم قد يعللون بان البيع مسالك
انما شرع لتملك العين بالمنفعة فانما يجوز بيع ما يجوز
ان تصير عينه مملوكة وفي العذرة منفعة السمد وفي الجيفة الطعام للجوارح

وفاقا

ويجوز بيع الفيل وفي باطنه الدود المسه لان انتفاعا عامة من صاحبه
كما يجوز ان يبيع بقرة في بطنها نجاسة وبالجملة يعارض ان الحكم
بطهارته كالثوب النجس يصح بيعه وان استتر بالنجاسة خرج على قولي
بيع الغائب وما لا يحل بطهارته كالخل واللبن والدبس لا يجوز بيعه
والمراد بالنجس ما يعارض بيعه على انه مما لا يحل بطهارته وقد جمعنا
ان قلنا لا يجوز بطهارته لم يجز بيعه وبه قال مالك واحمد وان
جوزنا الطهارة ففي بيعه وجهان ويدل على المنع من الطهارة والبيع
انه صلى الله عليه وسلم سأل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان
ذائبا فاريقوه وان جامدا فبيعوه وطهروه فلولا ان بيعه وتطهيره ملتمران لما جاز اقرانه وبيعه
وقد يقال بيعه اذا لم يجز تطهيره فولان مبنيان على جواز استصباح
وجه قولان يعلى هذا جريا في الثياب وسئلة الاستصباح
ذكرناها مرة في صلوة الخوف انا اظهرنا جوازه وفي البيع الظاهر عند
الاصحاب المنع لاحكام ذكرت في الثياب والعوارض في البيع بحسب حال
العين التي تعارض النجس اما وكل البتة فلا يجوز بيعه بالاتفاق
وفي الاستصباح لا فرق قال الثاني المنفعة
الى قوله ويجوز بيع لبن الاتن لانه طاهر منتفع به الى آخره
لانه منتفع به والا لم يقابل بالاثمان وجد في مقابلة المال وخلوه عن
المنفعة قد يكون لعلة كالبرد والحشف في الحنطة والزبد في عينها
فلا يعد مالا ولا نظر الى ظهور الانتفاع اذا انضم اليها امثالها
كالى ابر الحشف توضع في الغرض مع عدا فلا يجوز لعدم تحقق صفة الغرض
وان الغرض

وان اخذ حبيبات الرمل وان لم يعد لذلك ثمن لانه لا مالية لها وقيل فيها
المثل فهو وجه جيد في جواز بيعها وقد تكون نجسة ويجوز بيع
ما ينتفع به من الحيوانات من الابعاض والاطراف والصوف وسائر ما
ينتفع بصوته او لونه وما لا ينتفع به كالكلب من العقارب لا يجوز
بيعه ولا اعتبار بما يورد في منافعها في الخواص بل هذا مع ذلك لا
يعد مالا لان في بيعها اتباع النار لا تصلح للاصطياد ولا تعامل
عليها وفيها وجه للمنفعة جلودها في المالية والظهر الجملي
جواز بيع العلق للمنفعة استصلاح الدم ومنع بيع الحجارة الرخو والسم
الذي يقتل لشربه وقليله والات الملاهي ان قلنا بتحريمها لا يعد مالا
لم يجز بيعها والمنافع المحرمة كالمعدومة وان قلنا بعد مالا فلنه
وجه احدهما يجوز لما يوضع في المال والثاني المنع من المخدرات
وغيره والمجمدات من الجواهر النفيسة والظهر المنع لانها الات
المعصية ولا يقصد بها الا المعصية ما نهى عن ثمنها ويجري الخلاف
في الاصنام والصور وبيع الجارية المغنية بالاشارة غير فيها لو
الغنا وقيل انه باطل لانه بذل مالا لمعصية وقيل ان قصد الغناء طل
والا فلا وقيل ان لم يعلم فهو القياس ويقع الملك المبذول صحيح لانه طاهر
منتفع به وبه جزم بانه في احبتا الموات وقد اجرينا في بيعه
على طرق البيع وبيع الزيت النجاسة حسن لهم وجهان
احدهما لا يجوز لانه نوع بيعه والاظهر الصحة لظهور المنفعة
ويجوز بيع لبن الاتن لانه طاهر منتفع به كلبن الشاة وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز وبه قال احمد في رواية وهو وجه لنا

قال الثالث ان يكون مملوكا للبائع وقت العقد له الى
قوله جاز بصحة البيع على احد القولين ش الشرط الثالث ان يكون
مملوكا لمن له العقد وهو البائع ان عقد لنفسه ولمن يأمره ان
ان عقد لغيره ولاية او وكالة واللفظ المذكور هنا سبق ما اراد
لفظ العاقد في اول الرهن وفي الفصل الذي يلي هذا اذا باع مال
غيره اذن وولاية فيه فان الجديد بطلانه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ولان بيع الآبق غير
صحيح لانه لا قدرة على تسليمه فبيع ما لا يملكه ولا يقدر عليه اولى
ان يبطل والقديم وبه قال ابو حنيفة ومالك انه يعقد موقوفا على
اجازة المالك ان اجاز نفذ والا لغا انه صلى الله عليه وسلم رفع دينارا
الى عروة البارقي ليشتري له شاة فاشترى له شاتين وباع احدهما
بدينار وجاءه بشاة ودينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة
بصفقته اذن لاجازة النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد روايتان كالقولين
وشرط الواقف عند ابي حنيفة ان يكون العقد مخيرا كالذي لو باع مال
الطفل بلغ واجاز بعد ولو باع مال غيره ثم ملكه واجاز
وعن الاصحاب شرط خيرا على القديم ويجري القولان في ربح الفضولي
لمالك غيره او ابنه وفي طلاق زوجته واعتاقه عبده واجارة داره
وما اذا اشترى لغيره بعين ماله وان اشترى في الذمة لغيره وطلق
اللفظ نفذ على الجديد ويقع عن الباشر وبه قال ابو حنيفة وعلى القديم
يقف على الاجازة فان رد بعد عن الباشر والبائع لو غصبا ثوبا
وباعه ونصرف فيه مرة بعد اخرى يغرمان جميعا بطلان الكل
والثاني

والثاني ان للمالك ان يجيز هذا وذاك اخذا الحاصل في الجال والمسئلة كالاولى
ويزيد فيها عتق المغصوب ورعايته مصلحة المالك وعلى هذا الخلاف
متى زال العاصي فارغ على الكل المغصوب يكون للرابع الثالثة انه
لو اباع مال غيره على ظن انه حي يعتق فبان انه كان ميتا يوسف وان
البيع ملكه فعلى الاول يصح وعلى الثاني في ملكه
والثاني المنع لانه لغا بعد مباشرة العقد لاعتقاده ان البيع يقع
وقوعه مع الخلاف في الخلاف في ان بيع الفضولي يعقد وقد جاء
والقولان في المسايل الثلث اعتبر عنها بقولي وقف العقود وما العمل
بقوله في الكتاب في مواضع منه قولا وقف العقود واما العمل بذلك لان
الخلاف راجع الى ان العقد هل ينعقد على التوقف على قول
موقوفا في المسلمين الاولين على الصحابة والرد وفي البائع على
غير الحيوان والموت وعلى قول لا ينعقد موقوفا بل يبطل قال
الرابع ان يكون مقدورا على تسليمه الى قوله وفي معنى عليه جاز
الفسخ ان عجز عن احد العوضين ش ما يشترط في المبيع ان يكون مقدورا
التسليم ليخرج البيع عن ان يكون بيع الغرر والقدرة على التسليم قد تكون
حسا وقد تكون شرعا فلا يصح بيع الآبق والمغصوب من غير التسليم
حسا ولا فرق في الاصح بين ان يعرف موضعه ويعرف قوة المالك على الغصب
فان كان يقدر على استرداده وتسليمه صح بيع الوديعة والعارية
والا فان علم منه ان يقدر على انتزاعه من يد الغاصب صح البيع وان علم منه
عجز عليه فوجهان في الصحيح منهما ان البيع لا يجوز البائع والاصح الصحة

ان المقصود الحصول للمشتري وعلى هذا فان علم المشتري حال المبيع
فلا خيار له لكن لو عرض عرضا فله الخيار وفيه وجه وان جهل الحال
فله الخيار اذا لم يكن عليه بحمل فلغية الاشتراط واراد بقوله ثم له
الخيار ان جهالة العلم فاسدة عند الجمهور فالخيار عندهم مشروط بالغرر
ولا يصح بيع السمك في الماء والطير في الهواء لما فيه من الغرر فلو كان
السمك في بركة لا يمكنها الخروج سمكها هي صغيرة صح البيع وان
كانت الرابية كبيرة والصحيح في الحوت انه ان تعيب بتجمد ظاهرها
المنع كبيع الآبق وبيع الحمام في البرج كبيع السمك في البركة ولو باعها
في طيارة اعتمادا على انها تعود بالليل فوجهان اصحهما الصحة كبيع
العبد المعروف في بعض الاشغال انه ظهر منها المنع اذ لا قدرة على الحال
ولو باع ثوبا واراه بعضه وفي صوب الحرير التسليم شرعا او باع نصف
او نصفا معينا شاع فيه وفصل او انا فلا يصح لان التسليم لا يحصل الا بالقطع
والكسر وفيه نقص وتضييع للمال وهو ممنوع منه ولو باع نصفا
معينا ثوب معين جاز بالقطع في وجهان اصحهما الصحة كما لو باع
ذراعا على الدميري من ارض وداره انه يصح المنع لان في التسليم
ضررا لكن الغصان قائمان في الارض يحصل التسليم بعد ازالة نصيب
الملك ولا يبعد عن الصحة الا ترى ان السيف لا ينا وان كان الوجب
السالم بقطع بالفصل فاصحها الصحة لزوال المانع المذكور ولا يصح
بيع المرهون بعد ان المرتهن شرعا التسليم شرعا ونظم الكتاب يقتضي
خروج مسئلة السيف والفصل على البعض الشيوعي وهي مبنية على ما سيأتي
في الوسيط واذا احتمى العبد جنايته تعلق ارشها فان لم يفتد لم يصح بيع السيد

ان تعلق برقبته فله بيعه المالك ومن غير وطء وان قلنا ان الجناية توجب
البيع فوجهان اصحهما المنع ان حق المجني عليه متعلق برقبته فمنع البيع كحق
الرتهن وقيل ان كان المجني عليه لا يمكن الانتزوج به فان ابي حنيفة
واحمد حق المرتهن في الصحة لان الحق تعلق برقبته دون الحيوان والمالك
لا يمنع صحة البيع لحق الزكوة وخالف المرهون لانه بالرهن حجر نفسه عن
التصرف وفيه قول بالبناء ان البيع موقوف ان فداه الراهن والا فالطريق
الثاني القطع بالمنع كما في المرهون وصحح صاحب الكتاب الصحة لان الاذون
على صحيح مقابله وقد صحح التابعي هنا في المختصر وان كان معسرا
فالبيع باطل صيانة لحق المجني عليه وقيل بطرد الخلاف واثبات
الخيار للمجني عليه على قول الصحة وان قلنا البيع بيع الجاني فالسيد
بيعه مختار الفداء ويطالبه به لانه هو محل الحق والبيع فضاء كما
واعتقه وبه قال ابو حنيفة طولب بالتحصيل بالاقراض وغيره
صح البيع وسلم في الحال وفيه وجه انه لا يحاول للبيع مختار الفداء
ال هو على حيرته وان نفى المعنى البيع والاصح ان ان كان الجناية توجب
القصاص وعفى المستحق على مال او كانت توجب المال ان العفو
على قول بطرد القولين والاصح القطع بالصحة وخط التهام خط
المريض المشرف على الموت

الخامس العلم
الى فحكم بيع بشرط ان يعلم ما يعتبر في الصحة وبيع المجهول جائز على الاصح شرط
المبيع ان يكون معلوما ليعرف اذا ما الذي ملك في معاملة سابقة
ولا يشترط العلم بكل جزء ولا شرط العلم بعين المبيع وصفته
وصفته اما العين فالمقصود انه لو قال بعتك عبدا من العبد

من عبدي هذا وله شاة من القطيع او بعتها هذا وله العبد الا احدهما
والعين المستثنى فالبيع باطل والاصح من عدد وعدد ولا بد ان يقول
على ان يختار من ستة منهم او لا يقول ذلك عن ابي حنيفة انه لو قال
بعتك احد عبدي او عبدي الا كلة على ان يختار من ستة في ثلث فلا وقع
صح العقد وجعل على العدم قول احدهم وله باع صبرة الا قفيزا فالعقد
والارض او عبدا وصبرة او ثمرة صح وكذا لو باع جملة الشيء واستثنى منها
جزءا شائعا معلوما وله باع دراعا من ارض او ثوب وعين ما يعلم جملة
ذراعها صح البيع الا ان يريد معينا وكذا لو باع شاة من القطيع وان
كانا لا يعلمان او احدهما ذراعها صح البيع لغا وفي الجزء الا ذرع
الموجب للقيمة في المنفعة ولعدد الاشاعة وله قال بعتك صاعا
من هذه الصبرة وهما يعلمان عدد صيعانها صح البيع وعلى كل
واحد منهما صاع من الوسط وقيل يجب صاع من اعلاها وصاع من
اسفلها والاصح ان البيع في المقدر على الاشاعة وعلى هذا لو تلف بعض
الصبرة تلف بقسطه من المبيع وان لا يعلما او احدهما صيعانها فالبيع
فاسد وهو الصحيح من قولي الغفال لانه لا يصح البيع لان المبيع غير معين ولا
موصوف بما تنفيه تماما لو باع ذراعا من الارض او ثوبا وهما لا يعلمان ذرعه ولانه
لو ترك الصيعان وقال بعتك ما يحصل بعد الجمع البيع فذ لان معناه ان لهما
والحصاد غير صحيح والبيع بهذا صاع من صاع كل حتى لو تلف
الصبرة سوى صاع واحد تعين البيع فيه وللبايع ان يسلم صاعا من
اسفلها وان لم يريا يعلمان الارض ولا الوسط فيعطيان جزءا منهما

والجزء الصيرة الواحدة لا منها وقيعانها وان باعه ما هو ظاهر
ج خافي العلم بالصيعان والجهل بها عرفت ان يتركوا البيع على الاشاعة
ان امكن وجعلوا ان المبيع صاع ابي صاع كان او ما دون لان الاخير لا يخلف
ولو باع ارضا يعرفونه علمه رجع الجوانب وشرط ان المشتري حق
المتر القيام مرجانب من الجوانب الاربعة البيع باطل لجهالة المبيع وان لم يعرض
لجهة من الجوانب وانتهى الصر الى المنازعة جعل ابهام المتر
كابهام نفس المبيع ولو عين المتر من جانب صح البيع وكذا الوقف ان يعلمها
يجتمعوها وليس للمشتري حق المتر جميع الجوانب وان اطلق
البيع وله معترض للمتر وجهان الظهر انه يستحق ثبوت الحق لوفق
الاصحاب عليه نعم لو قال بعتك بحقوقها والغى المتر لم يستحق
عنه وعلى هذا لو الغى المتر وفي معناه وجه الصحة انه مثل الفتح
الى الاصباح متحمل بمبيع ووجه البطلان انه قد الاستباح بها في اكثر
الاظهر الاول عند صاحب التتابعة الثاني عند الاكثرين ولو باع
الارض البيعة منلا صفة بالشارع فليس للمشتري المرور في ملك
البايع فان جعل لها الاحوال في الشارع ولو باعه منلا صفة في ملك
المشتري فليس له المرور فيما ابقاه البايع لنفسه بل يدخل في ملكه
العقد ان جرى البيع مطلقا وان قيدا لا يختفوها فله المرور في ملك
البايع [illegible] اما العقد الى قول الخارج جريان
البيع في الذمة ويلزم المسلم فيه والثمن في الذمة لا بد وان يكون كل واحد منهما
معلوم القدر ولو قال بعتك هذا البيت خطه او لزنة هذه الصنجة
ذهبا لم يصح العقد ولذا لو قال بعتك هذا بما باع به فلان فرسه

علما لا يعلمانه او نجدها لما يقدر العقود فيه وجه انه يصح لامكان
الاستكشاف وقيل لو حصل العلم قبل التفرق صح العقد ولو قال
بعتك بالف درهم او الدراهم صح للجهل بقدرتك وبعد رتك الحسبي
بخلاف بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم او بدراهم لم يصح للبيع حتى يعين
وتناسب العقد المطلق الى اكثر الغالب غير مفسد للصحة والمشير
الى المعهود ايضا ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح
البيع فان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر المبيع مجهولا ولو قال
بعتك هذه الارض او هذا الثوب كل ذراع بدرهم لان الجهل متفاحش
والمتفاحش يفسد البيع وتفصيل الباب معلوم والعقد يقع فاسدا في وجه
ويصح البيع وعن ابي حنيفة يصح البيع في صبرة الصبرة وصاع واحد من
الباقي وفي الارض والثوب لا يصح البيع في شيء ولو قال بعتك هذه الصبرة
كل عشرة دراهم كل صاع بدرهم او قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة او الارض صح البيع
ان جرى ذكر وان خرج قفيزا او ناقصا فالبيع فاسد لانه لا يصح
استثناء الجزء من جزء الكل في مقابلة كل واحد درهم واما اذا كان
العوض عينا فلا اشتراط معرفته فذرع بالحبل والوزن للبيع اذا
قال بعتك هذه الدراهم او بعتك هذه الصبرة ولم يعاين المعاينة تحمله
وعن ابي حنيفة ان علم البائع قدر كيلها لم يصح حتى يبينه ولو باعت الصبرة
على ان موضع كم الارض فيه ارتفاع والنقصان مفسد للبيع طريقان
مذهبان في الكتاب احدهما ان عينا فحل بيع الغائب ان تحمل الارض
وارتفاع جميع ذلك بتخمين العقود واذا لم يعد العيان احاطة كان العقد فاسدا
في جميع العقود والبت في القطع بالبطلان لانا اذا جعلنا بيع الغائب

انما

بعشرة

انما اختيار الرؤية والرؤية تحصيله مهما امكنا فالاتحاد
معها ولا سبيل الى نفيه بالجملة وقد اسند الكتاب هذا الطريق
الى المحققين واعترض عليه بان الصفة كالقدر مجهولان في بيع الغائب
ومع ذلك حرجتاه على قولين فليقطع بالبطلان بهما مع معرفة
بعض الصفات الرؤية واذا صح فوقت امكان اختيار المشاهد من
الصبرة او تحمينه برؤية بعضها وفي طريق ثالث وهو القطع بالصحة
اعتمادا على المعاينة قال اما الصفة مع اشتراطه
معرفتها الى قوله فاما قبل كلام ان نفي على غير الاصح في بيع
الاعيان الغائبة فالحاضرة الى آخره قولان احدهما انه يصح وبه قال
ابو حنيفة ومالك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اشترى
شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه والخيار انما يستفاد بعقد صحيح والاظهر منهما
المنع وهو اختيار المزني لانه بيع غرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
ولانه بيع مجهول الصفة عند العاقد ومن العقد فلم يصح بيعه كما لو اسلم
في شيء بصفة وقوله ولعله اصح القولين كذا فرض القول فيه
لان جماعة من الاصحاب مالوا الى الصحة وعلى ذلك جرى صاحب التهذيب
والقاضي الروياني والطحان يطرد ان تمام الرؤية السابق وقيام البينة
المشتري مسقط للخيار فقط بالبطلان بما لم يره البائع لانه المالك المتصرف
واحتساب هذا الغرر يسهل عليه والعوام في البيع والشري يجريان
في اجارة الغائب والصلح عليه وجعله رأس مال السلم في صحة
اصداقه والخلع عليه وفي صحة الغائب بعضه وبما اولى بالصحة

في ج

لاحد المتبايعين عند العقد وذلك قبل الخيار فيهما عند الرؤية
اذا اجتمعا وفي بيع الاعمى سواء طرأ الخيار احدهما انه على القولين والثاني
القطع بالمنع لانا استحببنا الرؤية في بيع الغائب وبهما لا رؤية
فلون بيع الغائب على شرط نفي الخيار وقد سبق الخلاف على انا اذا اثبتنا
سنوى الغائب المبيع هل له ان يوكل غيره بالرؤية ويمضي امر البيع الخيار
وقد وجهان نظرهما الجواز كالتوكيل بالبيع والحلف والثاني
المنع ان عدا الخيار معلق بمحض الارادة فاشبه ما اذا اوكل الكافر
وقد اسلم على عتق عبده بالخيار على الاول يخرج بيعه وشراءه
على القولين وعلى الثاني يقطع بالمنع لتمكن الجهالة الى الاصل وقوله
في الكتاب وعلى القولين يخرج بزكاة الاعمى جوابا على تفريع القولين
وبقائها على جواز التوكيل واما اذا اسلم الاعمى او باع سلما بعد ما
لمع سن التمييز فهو صحيح لان الاعتماد في السلم على الاوصاف وهو
كالحالة عند بعض الاصحاب وميز ابن القطان من يوكل فرق بعض عنه
ولا يصح قصد نفسه في بيع الاعمى لانه لا يميز بين المستحق وغيره
وان عمي قبل ان يسلم سن التمييز فكاني اعتمد وجهان احدهما انه
لا يصح سلمه لانه لا يعرف الاوان ويعرف احوال العاقد السماع وعلى
هذا فالبيع اذا كان راس المال موصوفا فيعرض في المجلس اما اذا كان
عينا فهو كمبيع الغائب وقوله الاعلى رأي المزني يريد به
ان المزني عد الى الاول وهو انه لا يصح سلمه وقال في المختصر بعد ما
حكى عن الشافعي اطلاق القول بجواز سلم الاعمى يشبه ان يكون اراد
الشافعي تعريف لفظة الاعمى التي عرف الاوان فسلم الاعمى اذا مارس خلق

فان عمي

الاعمى

اعمى ولا معرفة له بالالوان قال الشرط ان نرطنا
الرؤية فالرؤية السابقة كطلقة رجعية الى قوله وان الصاقل
حسب المعرفة لا يتصور ومعه وجه احتمال الغرض الاصل البيع على
القولين بان بطل بيع الغائب وشرط الرؤية فلو لم نر عليا
باه قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير عالما كالارض والا والى ذي الجيد
او كان مما لا يتغير في المدة المحللة من الرؤية والى بيع العقد
لحصول مقصود الرؤية وبه وجه انه لا يصح وشرط طلقة الرؤية
العقد كالقدرة على التسليم وعلى الاول لو راه وقد تغير عما كان في بيع
الوجه في انه لا يتبين بطلان العقد والاصل بقاء الخيار وان كان
المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة عالما بيع البيع وان احتمل ان تغير
او لا تغير لو كان جهلا ما في وجهان يجعلهما القفال ان الظاهر بقاءه
بحاله فان وجد متغيرا فله الخيار واستقصى الاوصاف على الحد
المعتبر في السلم ليقوم مقام الرؤية فيه وجهان احدهما الآن
مقصود الرؤية المعرفة وهو يفيدها والصحيح المنع ان الرؤية
تطلع على ما تفي به العبارة واذا ابى بعض المبيع فان كان مما يستدل برؤية
بعضه على باقي ظاهر صح في الكل والبيع صحيح البيع لان الغالب
ان احزاءها لا يباعد بعضها عن بعض فالظاهر وفاء الخيار وحكى
قول انه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لا بد ان يقلبها ليعرف حال باطنها
وفي معنى الحنطة والشعير صبر الجوز واللوز والدقيق والمايعات
في عروقها ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة القطيع والدكان على سلة
العنب والخوخ فلو راه انموذجا وقال لا اعرف من بعد النوع فهو باطل

لانه ليس بمال ولا وصف ولا يقوم ذلك مقام الوصف السلم على
الصحيح ولو قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت هذا الموجود جاز
فان لم يدخل الانموذج في البيع البيع على ما ادعيه لان المبيع غير
مرئي وليس هو بمستغن عن الوصف لانه يحتمل الرجوع اليه عند الاشكال
وان ادخله في البيع فالبيع بحاله كما لو رأى بعض الصبرة وان كان البعض
المرئي مما يدل على الباقي لكون لونه ناهزا رمانيا والبعض الغير مرئي
ان صاحبه في ايقائه وفي شرى الجوز واللوز في القشر السفلي
وبه نأخذ رؤية المبيع من وراء زجاجة لان المعرفة التامة لا تحصل
ولا تعلق صلاح بتركه فيها ولا يصح بيع الزرع الصوع لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع ولانه
مجهول القدر ولانه حادث شيئا فشيئا وعن ابي حنيفة اذا جز قدر
الحلاب في حلبة صح وان باعه ايلما وقوله وان شرطا
الرؤية صح الشرط والبيع باطل وفي قول ابي يوسف البطلان لا يختص بهذا
القول بل هو باطل على قول من شرط الرؤية انما يبطل على الاول واما
على الثاني فلا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء كان لحمها او الجلد وحده
او سمنا على الاصوف اللحم وهو مجهول وكذا رأى الثوب المبيع بعضه
وباقيه في صندوق او جراب قبل القبض ان البيع باطل ورآه
مطويا غائبا والصحيح انه لا يبطل مع الغائب وخلف الاصحاب فيما
بعضهم ما ذكرنا وبعضهم بنى الخلاف على ان الرؤية
والغائب قد تعذر احضاره وبان الرؤية هل تقوم مقام السلم والذي
يدل عليه جواز العقد الواحد لا يلزم ان يلزم وان لا يلزم معا

والاصل

والاصل في هذا الفصل ان المعقود عليه قسمان الاثمان وهو الصحيح المسلم
على ثوابت كما لو باع شاة موصوفة وقد يعرض ان يصير الجواب على احد القولين
ولو كان المبيع ثوبين فرأى احدهما دون الآخر وان ابطلنا بيع الغائب
البيع في غير المرئي وفي المرئي محل ان لم يوجد الوصف وان وجد فهي صحة
البيع فيهما قولان لانه جمع في صفقة واحدة بين محللين الحكم لانه انعقد
فيما رآه وفيما لم يره الخيار واذا لم يشترط الرؤية فلا يرد في مجلس
المبيع بان يقول بعتك عبدي او فرسي ولا يكفي ان يقول اني كنت رأيتهما
وفيه وجه واذا قلنا يشترط ذكر المجلس فالظاهر انه لا يشترط ذكر
النوع ايضا بان يقول عبدي التركي او الحبشي وبه قال ابو حنيفة
انه يكفي ذكر الجنس والنوع ولا يشترط العرض الصفات ثم لو كان عبدان
من ذلك النوع فلا بد وان يميز ما تقع به التسمية والثانية لا بد من العرض
الصفات به قال مالك وعلى هذا لو وجد الموصوف به قال احمد انه
يشترط ذكر صفات السلم واقربهما انه يكفي العرض لمعظم الصفات
واذا اشترطنا الوصف فوصف وجد على ما وصف فالمحجور بثبوت
الخيار وان لم يحتج الى الوصف كالمشتري الخيار عند الرؤية
وفي وجه انما يثبت الرؤية اذا شرط واذا كان البائع قد رأى
المبيع فهل يثبت له الخيار كالمشتري فيه وجهان اصحهما لا
لان احد المتبايعين لا يثبت له الخيار مع الرؤية كالمشتري وعلى
هذا البائع الخيار واذا الغى البيع وحبسها البيع فيه وجهان وجه المنع
قال ابو حنيفة ان حابس البائع يعد عن الخيار وهذا الباع شيئا
على انه يعتبر فخرج صحيحا الخيار له ولو اشترى على انه صحيح فان رآه

وغيرها في موانع الاشتمال فتطلم في هذه الامور في اطراف احدها
في طريق المماثلة والمعيار الذي يعرف به المماثلة الكيل اذا الوزن لا يضبط
جميع المكيل بعضه بعض وزنا ولا يتعذر المماثلة في الكيل لقلته وفي الوزن
لذلك الحكم في العشر روى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
وزنا بوزن الحنطة بالحنطة كيلا بكيل والمعدان عن الاصالة
وزنا في المطعومات الاربعة مجملة ثم لو كان قطع الملح بتاره فاظهر
الوجهين انه يباع وزنا لعينه في الحال الثاني انه يسمح ويباع كيلا وما
كان مكيلا في الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعتبر فيه
الكيل وما كان معدودا فالمعتبر فيه الوزن والاعتبار بما يجدث الناس بعد
عن ابي حنيفة انه المعتبر غالب عادات البلدان وما لم يعلم انه كان يكال
او يوزن ان كان البر جبر ما فالتمر فالاعتبار فيه بالوزن لانه لا يعهد
الكيل في بحي زمانها فتوزن التمر وان كان مثله او اصغر فصيده وجوه
احدها ان المعتبر الوزن لانه احصر واقل تفاوتا وتحوله في الباب
بالوزن احصر اي صعيرة الثاني الكيل لانه اعم فان المطعوم في زمن
العهد كان اكثره مكيلا وارادة تحويله وقبل الاصل جائز هذا الوجه
وان كان الغالب الى التحبيب اقرب والثالث التحبيب سيما والرابع انه يعتبر
بالوزن الاشياء تشبهها به والخامس وهو الاستحسان انه نظر الى عادة
الوقت فما للعموم والاحوال وعلى هذا فقد قيل يعتبر عادة البلد
وقيل يعتبر بلد البيع وهو الاولى وما لا يقدر بالبطيخ والقثاء والسفرجل
فقد ذكرنا الخلاف في انه مثلي يجري فيها الربوا ان قلنا فلا حاجة الى
رعاية المماثلة بان حصل في صفاء وكان يوزن بعد الجفاف فالاظهر

الذكر

انه يجب رعاية المماثلة لانه يحتمل ان مطعوم معدود وان قلنا
يجري الربا فيه فهو الاصح وعليه يتفرع كلام الكتاب فاذا بيع شيء
منها بعضه نظر ان كان رطبا يجفف كالبطيخ يتخلق بحب الرمان كما سبق
لم يصح البيع في حال الطراوة ويصح في حال الجفاف في جواز الفاوي
وجهان وفي وجه لا يصح لانه لا يتصور في الحال كمال وان كان مما لا يجفف
كالقثاء فهي جائز بيع بعضها ببعض في حالة الطراوة قولا بيع ربا في
المعدودات التي لا يجفف كالصيفي لا يزيد بعضها على البعض في البيع الرطب
بالرطب الثاني يجوز ان يعلم منها بعضها في حال رطوبتها فتلحق بالتمر
ويترتب على وجوب رعاية المماثلة مسئلتان احداهما لا يباع مال الربا
بعضه جزافا وراء المخمنين والحري بالجواز حيث تتعذر المماثلة
لان البيع انما جوز قبلا بكيل فاذا جهل حالة العقد في المماثلة تعذر
المقابلة ولو قال احتكم عليه الصبرة بتلك الصبرة قبلا بكيل او هذه
الدراهم بهذه الدراهم ووزنا بوزن وجزافا جاز ويتبين صحة العقد والاقفو
اصحهما البطلان لانه قابل المجهلة بالمجهلة وهما سواء وان وجد
موجبا كالبيع بشرط الخيار فيباع وزنا وفيه الوجه الذي قدمناه المسئلة
الثانية اذا اشتملت الصفقة على مال الربا من الطرفين فاختلف الجنس
احد العوضين او الطرفين جنسا او نوعا او صفة فاما ان يكون مال الربا
في الطرفين من جنس واحد او من جنسين ان كان من جنسين في الطرفين من جنس واحد واحد
كحنطة ودراهم بمثلها ودرهما ودينار بدرهمين ومع صاع شعير وصاع

حنطة مثلها او شعيرا او خلف النوع و الصفة
من الطرفين او احدهما كبيع مد عجوة و مد صيحاني مثلها او مد عجوة او
مدي صيحاني وسع مايه دينار عموق في احدهما و مايه دينار ردي مثلها
او مايتي دينار جيدا و ردي او وسط فلا يصح البيع هذا وفي ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني تخيبر بعد اداه فيها حرور خيبر بيع فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وقال صلى الله عليه وسلم
الوزن الذهب وزنا بوزن وروي انه قال الميزان مثل هذا حتى تفصل
ويميز ان العقد اذا استمل احد طرفيه على مالين مختلفين بعضه
مبيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة الا ترى انه لو باع
سفسقا زعفرانيه وسيفا بالف تعذر الالف عليهما باعتبار القيمة
حتى اذا كانت قيمة السقف مايه وقيمة السيف خمسين لحق السقف
السقف مثلثي الالف واذا كانت قيمته العكس تناذكونا لزم احد الامرين
اما الفاصلة او الجهالة لانه اذا باع مدا ودرهما بمدين
فاما ان يكون قيمة المد الذي هو بيع الدرهم اكثر من درهم او اقل او مثله
فان كان الثاني مثل ان يكون قيمته درهمين فيكون المد الذي في هذا الطرف
مقابلا لمثلي المد من الطرف الاخر وهو كما لو باع مدا بمدين
وان كان الاول مثل ان يكون قيمته نصف درهم فيكون المد الذي في هذا
الطرف مقابلا لمثلي المد من الطرف الاخر وهو كما لو باع مدا
بمثلي مد وان كانت قيمته درهما فلا تظهر الفاضلة وفي الحالة هذه
لزم الجهالة فيما لعدم العلم والعلم بحصر لا يكون معلوما او قد يكون خطاه

والله اعلم

والمماثلة المعتبرة هي المماثلة الحقيقة ويجري هذا الوجه عما اذا باع
مدا ودرهما بمدين ودرهم لان المدين من الطرف الاخر في مقابلة مد
ودرهم فاما ان كان مد زيد يساوي درهمين ومد عمرو درهما فمد زيد مثلا مد
ودرهم فيقابل المد الاخر مثلنا مد ودرهم في مقابلة درهم فاذا اوعنا
ما يلي مد زيد في مقابلة نصف درهم لان قيمته مد عمرو درهم وثلث درهم
في مقابلة نصف درهم من ظهر الفاضلة وان لم يختلف قيمتها فالمماثلة
عن الجنسين هذا هو المذهب المشهور وفي جنس بيع مدين ودرهم بمدين ودرهم
اذا كان الدرهمان من نصب واحد والمدان من حنطة واحدة واذا بيع
حنطة وشعير مثلهما من صبرة واحدة للعلم باتحاد القيمة ومن طائفة
المسئلة بيع دينار صحيح واحد مكسور مثلهما او صحيحين او مكسورين
حيث يختلف قيمة الصحيح والصحيح في جنسه عفة الصحة في محل المساجة
واطلق الشيخ القولين في رواية المذهب المشهور البطلان وقال ابو
سعيد المتولي اذا باع سعادرهما بمدين بطل العقد في المد المقوم
الى الدرهم وفيما يقابله من المدين في الدرهم وما يقابله من المدين فجوز
تفرق الصفقة ويجوز ان يكون كلام المطلقين محمولا على هذا
التفصيل وعلى صحة البيع في جميع الصور المذكورة وتطالعوها
حتى لو باع رطلا سا وديبارا قيمة كل دينار صحيح وعند احمد لا يصح
لحصوله في النوع والصفة لعدم اتحاد المجلس وهو وجه لاصحاب الحالة
الثانية اذا اختلف مال الربوا في الطرفين من جنسين في الطرفين او
احدهما مثل احمر وفان لخلف العوضان في علة الربوا بيع درهم ودينار

صاع حنطة وصاع شعير يجوز وان اتفقا فان كان التفاضل مشروطا
في جميع العوض كبيع صاع حنطة بوزنهم صاعي شعير وقبضه
ولا يجيء من يحلف الحكم ان ما قابل الشعير لا يشترط فيه التفاضل
وما قابل الحنطة منه يشترط وقوله والا لم يجز بيع الهروي
بالهروي لقدوم ذهب وفضة وقوله لان صفة المائلة غير معلومة
جهة ما ذكر في مسئلة المراطلة من يجيد والمراطلة الموازنة
وقوله تخمين وجهل اراد بالجهل عدم العلم والا فالحرير بالنسبة
على خلاف ما يوهمه صدر النظم والتخمين قوله بهما استهلت
الصفقة الى آخره يحمل على التخمين الواحد والتقدير بهما
استهلت الصفقة على تخمين واحد من اموال الربوا والا نقض الضابط
ما اذا باع ذهبا وفضة بحنطة او بحنطة وشعير او باع حنطة
وشعيرا بمثلهما وبمر وبملح فالـ الطرف الثاني في الكلام
فيما يعتبر المماثلة الى قوله فيه في قياس صاع اخ جاء في اموال
الربوا قد يعتبر رجال الى حال كالعوادة التي لها حال الجفاف في معنى
المماثلة في بيع الحنطة بسبب الجفاف في حالة الجفاف ولا يعني التماثل في غير
تلك الحالة روى عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى وقال اذا ورد
ونهى عن ذلك وقوله انقص الرطب اذا يبس اشارة منه الى ان المماثلة
تعتبر عند الجفاف لا انقص ان الرطب اذا جف ولم ير يسأل عنه
فلا يجوز بيع الرطب التمر لتيقن التفاوت عند الجفاف ولا الرطب بالجمل
بالمماثل لانه قد يكون الناقص من احدهما اكثر من الناقص من الاخر وكذا بيع

العنب بالزبيب كل ثمرة لها حالة جفاف تالية بالشمس والجوخ
والاجاص لا باع رطبها ويابسها والمشمش في الجوخ وسائر
ثم يجفف عموم بجفيف الرطب بحسبه ان بيعها بعض بعض في حالة الرطوبة
جائز لانها اكمل احوالها وما عدا له حالة جفاف كالعنب الذي لا يتزبب
والباذنجان فالقول في بيع بعضها بعض وجملة ما ذكرها وعد اربعة
بجوز بيع الرطب الرطب بالتمر وساعدنا مالك واحمد والمزني في بيع الرطب
بالرطبة والحنطة وسائر الحبوب بعد التصفية من العصف والتين على حالة الكمال
ما لم يتغير على هيئتها فاذا ابطلت تلك الهيئة بحيث عن حالة الكمال لم يجز
بيع الحنطة التي بالحنطة كما لصلابة الدقيق والخبز والنشا ولا بما
عدا الحنطة من الحبوب بعضها بعض بحيث عن حالة الكمال ولا بالدقيق
والنشا لا باع بعضها بعض بحيث عن حالة الكمال ويعلم العلم
والنقص على تلك الحالة وحكى قولا انه يجوز بيع الحنطة بالدقيق بيع الحنطة
الصعيدة الجاف بالكثيرة الجاف وعلى هذا فالاعتبار بالكيل وقال احمد
ومالك في احد الروايتين الاعتبار بالوزن وحكى قولا انه يجوز بيع الدقيق
بالدقيق فان اتسع بيعه بالحنطة وقوله انه يجوز بيع الخبز الجاف الدقيق
مثله وقال في صفته يجوز بيع الدقيق بالدقيق بشرط التساوي بالكيل
والخشونة ولا يجوز بيع الحنطة المقلية المطحونة ولا بغيرها لاختلاف
الجفاف في الناعم والخشن ولا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة ولا بغيرها
لما في المبلولة من الانتفاخ والتجافي بان جفت اعيد انتفاخها في
القفير والسمسم وسائر الحبوب التي يجفف بها الادهان على حالة الكمال

ما دامت على عينها كالدقيق والاجماع عليه بخلافها بيع الدقيق بالدقيق
والدهن المستخرج منها على حالة الكمال في وجه لا يجوز بيع الدهن بالدهن لانه
يستخرج بطرح حلاوة اوملح على الطحين يكون من صور بيع عجوة والزيت
والكل كالدهن على حالة الكمال ولذا العصير على اصح الوجهين في المعيار فيه
وفي الدهن الورد في الحل الكمال لا يجوز بيع حل النمر ولا حل الزيت بمثله لما
بينهما زيادة ولا بيع حل العنب بحل الزبيب بحل الطيب بحل النمر لان بعد
الطرفين قد يفضي الى التفاضل في الجنس والنوع على حالة الكمال بخلاف الرطب
ان النوى وكل على عينه كثيرا وقليلا فصار نوعا فجعل حال الكمال كعدمه
واحدهما ما يوزع في المعيار فيه الكيل والجامع في الراسد الخارصة
بالظن تعلق الكليب المعيار فيه الكيل يجوز بيع السمن بالسمن ايضا لانه
مدخر ولا يتسارع اليه الفساد ما دام معقودا في المعيار فيه الكيل او الوزن جهلان
احسن ما قيل انه الكيل لان ذاته والوزن لكونه جامدا ويجوز ايضا
بيع الخميص بالخميص اذا علم تساويهما وقدره لانه ليس على حالة الادخار
ولاحمال المنفعة فيه كبيع الدقيق بالدقيق لا يجوز بيع الاقط بالاقط والمعمول
بالمعمول والجبن بالجبن لما بينهما من التفاوت ولان لها خليطا وفي بيع الزبد بالزبد
جهلان احدهما انه تبيع السمن بالسمن وانجحهما المنع لانه لا يخلو اقل
الخميص واكثره عن بعض مكونات التماثل لا يجوز بيع السمن بالسمن وعليه ما يحذمه
قوله وكل منفعة اللبن الى آخره الموطوح فيه لقط المنفعة كان
اولى في حواشي بيع الوفاء فيه وجعل احدهما يجوز لانه مدخر ولا يتأثر
النار فيه غاية مضبوطة فاحدهما المنع وهو المذكور في الكتاب لان قدر ما
يخرج النار لحوا العصير يخلف فلا يعرف التماثل به لجهالة العصير

ويجري

ويجري الوجهان في بيع اقدر بالسكر والفاسد بالفاسد لانه لا يجوز بيع اللحم
المطبوخ والمشوي مثلهما وبالنيء لاختلافا بتباين المنافع وعن ابي حنيفة يجوز
بيع المطبوخ بالنيء متماثلا لان مالا يجوز متفاضلا لا يجوز متماثلا ولا يجوز بيع اللحم
الطري مثله ولا بالعبد الذي يطبخ ساعة متى بعد الفديد ويكاد يطيب
قال العبدي وقيل يجوز بيع اللبن باللبن ويجوز بيع القديد اذا علم انهما لا يتباينان
من الملح ما يظهر وسر علوانه ما بقي جفافه بخلاف الصوف مع باع الحديث منه
بالعيش لان الرطوبة الباقية لا توسق في الحمل واللحم موزون في الرطوب الباقية
تطهر في الميزان وما يعرض على النار والتصفية لا يخرج عن حالة الكمال باللبن
والوفق العصير يعوضان لتبين العين في العسل المصفى بالنار وجهان
احدهما انه يخارج عن حالة الكمال لان النار قد تعقد بعض اجزائه وأظهرهما
المنع لان النار الصرفة لا تعقد ولا يجوز بيع الشهد بالشهد ان اشتمل
بيع عرفه التماثل بين العسلين او العسل الطهور العاصل ويجوز بيع المنع
بالعسل والشهد لانه ليس من اموال الربوا ولا يجوز بيع الثمر المزروع النوى
منه وربما طرد في بيعه بغير المزروع ايضا ولا يطلب حال اللحم بيع العظم
لانه ليس في ابقائه صلاح اللحم وعمل المسنة طرد عنه بجواز بيع بعضه ببعض
منه وجهان الطرف الثالث

في بيوعه الجملة الى قوله وان جاز بيع كل واحد منهما بجنسه ٥
لان قد الجملة لا يصير بجنس بجملة لانها فروع اصول مختلفة
من اموال الربوا يجري عليها حكم اصولها بالتقسيم الحكمي يجعل جنسا
واحدا على قول لان اصولها لجنس ربوية وكذا الحلول والادهان
لجنس بجملة وكذا عصير العنب مع عصير الرطب وقد يجعل جنسا

وفي الاضحية قولان احدهما جنس واحد وفي الحلول والادعان
وجهان اصحهما منهما ان الطريقان اطلقا بهما ايهما على القولين في الجمان
على الزيج مباع لبن الغنم لبن البقر مباعا صلا ولبن الضان والمعز جنس
واحد والطريق الثاني القطع بانها اجناس يخلفه والفرق ان اصول
الالبان اختلفت بحالها فيخلفه فيرام حكمها على الخروج عن اصول
اللحم في لحوم الحيوانات فوان احدهما انها جنس واحد لانها متشابهة
في الاسم الذي وقع بعد التعبير الا بوصفه فاشبهت انواع الرطب والعنب
وليست كالتمر والمشمش فانها بعد الاستواء في اسم التمرة تتميز
باسمائها الخاصة والصحيح وبه قال ابو حنيفة والمزني انها اجناس
يخلفه لانها فروع اصول يخلفه فاشبهت الادقه والادهان وبه قال مالك
ان اللحوم كلها اجناس الطيور والدواب البريات وبه قال احمد
وفي رواية وعنه روايتان احدهما كقولين والثاني جعلها اجناسا فجعل
السرح حيوان البحر جنسا ان والاهلي بيع الوحش في بيع حيوان البر جنسان
ولحوم الابل على اختلاف انواعها جنس والبقر والجواميس جنس وعنهما
جنس والغنم ضانها ومعزها جنس والظباء جنس وفي الطيور العصافير
على انواعها جنس والبط جنس والدجاج جنس والحمام جنس ودخل
فيه القمري والدبسي والقاسية على الاظهر كما قدمنا في بيع والشوك
نوع حيوان البحر جنس وفي عسم الملاء بقره وغنمها مع الشويه وكذا
في نعصها مع بعض وقال ابو حنيفة انها اجناس لحيوانات البر وفي بعضها
الحيوان الواحد كالابل والبقر والغنم والطير على اقوال اشهرها انها ان

جعلنا اللحوم اجناسا فهذه اولى ان تجعل اجناسا فانها واوصافها وان
جعلناها جنسا واحدا فهذه جنسان لان اللبن يباع باللبن ويجب
ان تعتبر الاشياء على الصحيح والثاني عن العمال انا ان جعلناها اجناسا
واسوا الهذه الاشياء مجانسة لها فان جعلناها اجناسا فاحدا الاتحاد
لحيوان وقولنا في الجنس اجناس على الاظهر ان جعلنا اللحوم اجناسا
ففي بيع الطريقة اقرب والوفاق فان جعل اللحم اجناسا ان ذلك
الطريق الاول والاظهر انها اجناس وبقوس الطيور المخلفة اجناس
ان جعلنا اللحوم اجناسا فلا ان جعلناها جنسا واحدا في صح الوجهين
ولا صح بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه وبه قال مالك واحمد والمزني
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وقال ابو حنيفة المزني صح وان
لم يعد حيوان ما كول لان رجيعه كالوباع لحم الشاة بالبقرة ولنا على ان
اللحمان جنسان لجنس ان علينا الاول فهو باطل ايضا والا فقولان احدهما
وبه قال مالك انه صحيح كما لو باع اللحم بالحيوان فصحها البطلان بعموم الخبر
وان لم يعد بعيد ما كول لعدم جنسه وهذا ان صح منها المنع لعدم
جنسه الثاني بان سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه وهذا وجد
ههنا ولا يجوز بيع دهن السمسم والاكسبه السمسم ولا بيع دهن الورد بنفسه
بنفسه اللوز ولا بيع اليمن اللبن ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ويجوز دهن الخطمة
بالخطمة وقوله وان جاز بيع كل واحد منهما عنه استناد به
الى اشكال ذكروه الائمة في المسئلة وهو ان السمسم جنس في نفسه ليس
دهن جنسا آخر والدهن جنس في نفسه دهن سمسما وبعضا ولهذا جاز بيع السمسم
بالسمسم والدهن بالدهن وان يجوز بيع الدهن بالنسبة لهما وبيع السمن

والحيض عليها وإذا أكان جلسا برأسه وجسد لم يجز بيع السمسم الا بشرط
أحدهما بيع السمسم بالسمسم وأجاب عنه بأن العوض في مقابلة السمسم
بالسمسم والدن بالدن يجوز إذا كان في وعاء واحد لأنه لا ضرورة إلى
اعتبار تقويم الجدران والظرف إلى ما هو مقصود وإذا وصل السمسم إلى البعض
لا يدرى جعل أحدهما مخالفا للآخر شرع استعمال السمسم على الدهن وإذا
ارتفع المخالفة جاز المجانسة والمجانسة في الدهنية لا يجالية مدفون
بيع دهن بجسد دهن قال الباب الثالث في الفساد
رحمه النهي إلى قوله أو بالفاسد بما شئت ٥ الباب ليس
البياعات التي ورد النهي عنها بحاصر وفي ضمن ما يحكم بفساده قصد النهي
وهو الأغلب وما لا يحكم بفساده وذلك حيث يقترن بالبيع ما يعود
عود النهي إليه كالبيع وقت النداء فإنا نعلم أن النهي عنه راجع إلى البيع
لأنه لو باع في غير تلك الحالة لم ينه عنه ولو ترك الجمعة بعد البيع كان
سببا للنهي فمن القسم الأول بيع اللحم بالحيوان وقد سوى بيع سالم بقفيز
وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان بيع الكالئ بالكالئ وسيذكرها
وبيع العبد بما لا يقدر على تسليمه وبيع مال العبد وبيع ما لم يره عند
الأيمان روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يحلف من حرام الا بيع ما لم يعد
قيل ذلك بأن بيع ما هو عليه عنه وأضاف بأن بيع ما لا يملكه ليشتريه
فيسلمه وبيع الملامسة والمنابذة وقد مر ذكره ومنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى
عن عسب الفحل وروى عن عسب الفحل والعسب ماء الفحل الذي
يجلد على الضراب والضراب الماء الثالث هو الذي أورده في الكتاب فالنهي
منصرف إلى العقد وليس المراد الرواية الأولى الضراب فإن النهي لا يتوجه

نفس الضراب والنهي عنه مبني عن بل يستحب الإعارة له ولأنه
محمول على الزنا أو النهي مصروف عما صرح به في الرواية الثانية وبدل
المال الضراب بطريق شرى الماء فتح لأنه غير معلوم ولا معلوم ولا مقدور
عليه وفي الإيجاز والضراب جائز هذا وإن في الكتاب في الإجارة
ما يجوز وعلى ما ذكره لا يستجار للتلقيح النخل والصحيح
المنع وبه قال أبو حنيفة ولا جائز الضراب على الجواز الفحل
لأن فيه للجهد عليه ونهي عن خبل الجلبة وهو هياج الثاج والخبل بعد
سمي به الجنين ما سمي جملا وإحبال الثاني في اللفظة الثانية للإسعاد
الفرق أن الحسن إنما يحصل إذا كان الثاني وفيل الجلبة جمع جالبة لفاجرة
تجره ويقيل المراد من الجنين بيع النتاج إلى أن يبيع ناج الناقة وهو باطل
لأنه بيع إلى أجل مجهول وقيل هو بيع ناج الناج وهو بيع ما ليس بموجود
ولا معلوم ونهى عن بيع الملاقيح والمضامين والملاقيح ما في بطون الأمهات
جمع ملقوحة من قولهم لقحت بالحجلي وقحت وقيل جمع الملقوح يقال
لقحت الناقة فهي لاقح والولد ملقوح به إلا أنهم استعملوا لاقحا في الجارية والمضامين
ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء إذا تضمنه واستقر
فيه الناس عن كسر النقيعة ونهى عن بيع الملامسة والمنابذة والقتاب
بأن يجعل اللمس بيعا سئل أن يقول صاحب الثوب لرجل إذا لمست
ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من الغرر والعدول عن الصيغ
الشرعية وقيل هذا أمر صورة المعاطاة وفسر تفسيرين آخرين أحدهما
هو تفسير الثاني يجيء في المختصر الربا في ثوبه عطوي أو في ظلمة فلمسه
الرابع ويقول صاحب الثوب بعتك على أن شرط أن تقوم لي مقام النظر

والخيار لك اذا رأيته وهذا باطل لان ابطل بيع الغائب وان صحا
لك لاقامة اللمس مقام النظر وقيل بيع بخيار صحيح شرط
في الخيار والثاني ان يبيعه على انه اذا لمسه وجب البيع وسقط
خياره بالمجلس وغيبته وهو فاسد للشرط الفاسد وهي عن بيع المنابذة
وبيع الخاب بان يجعل النبذ بيعا بان يقول انبذ الي ثوبك لاشتريه منك بكذا
وبكذا فيقول انبذته اليك فقد وجب البيع وهي عن بيع الحصاة وهو ان
يقول بعتك على اني بالخيار الى ان ارمي هذه الحصاة وقيل هو ان يقول
اذا وقعت هذه الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك وكذا في معناه
ارمي بهذا وهي عن بيعتين في بيعة وله تفسيران احدهما وهو الموافق
للخاب المصور ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين
نسيئة الى سنة كذا اخذه بايهما شئت او سمه باكثر الاجلين بالثمن
والثاني ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان بعتني دارك هذا
فهو باطل لانه بيع وشرط وعن بيع وشرط البتولة
او وجد به عيبا فله فسخ البيعة روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط ومنهم من ذهب الى ان النهي انما هو في الشرط في البيع
الذي يعلق عقد البيع به دون البيع الذي يعقبه ثم اعلم ان بيع المعاقدين وهو يقتضي الى
الفوات بمقصود العقد بحيث لا يعقد هذا العقد لاجله لا يفسد عند ابي حنيفة
وقد ورد النهي عنه في بيوع خاصة فنستثني ما ورد النهي عنه خاصة
فنقسم الشروط الى فاسد وصحيح ثم الفاسد اربع عشر بالف
شرطا ان يقرضه عشرة او يبيعه داره ايضا لانه جعل الالف

الى

ورفع العقد الثاني فسخا واشتراط العقد الثاني فاسد مفسد
بيع الاصل ايضا له قيمة معلومة حتى يرد المبيع عليه وعلى الباقي
اذا رأيا البيع الثاني فسخا بعد ان بطلان الاول صح والا فلا على الاصح
انبياه يدل على ان حكم الشرط الفاسد والفاسد مختلف وقطع به الامام
ولو استرى برهنا وشرط على البائع ان يخصه فالشرط والبيع باطلان
اما الشرط فلانه شرط عملا في المبيع بعد الملك وامتنعوا اجازته
فاشبه شرط البيع بعد البيع واما البيع فلان الشرط الفاسد يفسد
البيع على ما مر ثاني وعلى هذا الظرف شرى الزرع واستبقاه البائع
على الحصاد بعقد فولا المبيع من صفقتين مختلفتي الحكم وقيل شرط
الحصاد باطل بالاتفاق لانه شرط عملا في المبيع بعد الملك وفي البيع قولا
بتفريق الصفقة واذا قال اشتريت الزرع بعشرة على ان يحصده
البائع فهذا شرط الاجارة في بيع فمنهم من يجعله على قولين
واذا قال اشتريت هذا الزرع بعشرة واستاجرتك لتحصده
بدرهم صح الشراء ولا يصح الاجارة لان محل العمل عين مملوك له ومن
الشروط الصحيحة في البيع شرط الاجل المعلوم في الثمن مثل ان يقول
اذا اديت الثمن الى اجل يسمى فاكتبوه وذكر القاضي الروياني انه
لو اجل الى الف سنة يبطل البيع للعلم بانه لا يبقى هذه المدة والاجل
يسقط بالموت حلولا لو اجل ثوبا الف سنة يصح على هذا يشترط مع كون
الاجل معلوما احتمال الغاية تلك المدة وان كان الاجل مجهولا
كحين يهب فاض البيع فالشرط فاسد ويصح الاجل اما اذا كان الثمن
في الذمة فاما اذا ذكر الاجل في المبيع او في ثمن المعين فهو فاسد

ودفع بان قول المشتري بعد الزوائد على أن لها قيمة وهي كذي
ولو اصل البائع المشتري بعد حلول الاجل بدين اخر وزاد في الاجل
قبل حلوله هو بعد لان الزم حلافا لابي حنيفة رحمه الله عليه ولو اسقط
من عليه الدين الاجل ففي سقوطه حتى يملك المستحق مطالبته في الحال
وجهان اصحهما المنع لان صفة الحلول والصفة لا تفرد بالاسقاط
قال واسقط مستحق الزوائد الصحاح صفة الصحة ومنها شرط
الخيار للمتبايعين على الصحيح ومنها شرط وصفة التمر بالرهن والكفيل
والشهادة للحاجة الظاهرة البيع ولابد من تعيين الرهن والكفيل
فان الشاهد لو اوصف على احد المدعيين بالعدالة ولم يعين
المقبول شاهدا او المعرف فيما لا يتم والفسخ ولا يلغى الوصف
بان يقول جعل موسرا ونفقته ممكنا لان الوصف اقرب الى المقصود
الشرط ان شاهد رجلا لا يعرف حاله حتى يبحث عنه لان الحاجة الى تعيين
المقبول كالحاجة الى تعيين المرهون والرهن بالمبيع
مثل ذلك وعند ابي حنيفة لو قال رهنك احد هذين العبدين صح
وفي شرط الاشهاد وجهان اصحهما انه يشترط فيه التعيين كما في
الرهن والفرق واصحهما المنع لان المقصود من الاشهاد اثبات الحق
عند الحاجة وساطة العدالة ولا غرض في اعيان العدول ويستحب
من يطلع بالوجه الثاني بعد الحلاف الى انه اذا اعين الشهود عمل
بتعيينهم وسبق ان شرط المشروط بعضه عن البيع لما اذا اسقط ان يقبض
المبيع رهنا بالثمن المبيع لا يتغير بلزوم العقد ولا البيع وعلل بان الثمن اما
موجلا فلا يجوز حبس المبيع لاستيفائه واما حال فلم حبسه لاستيفائه

ملخص

فلا معنى للرهن اذا لم يرض المشتري باسقاطه وان استقال عند فللبائع
الخيار في البيع فان اجاز فلا خيار للمشتري فلو عين شاهدين فامتنعا
من تحمل الشهادة فللبائع الخيار ايضا ان علما الا من تعين الشاهدين
ولو هلك الرهن قبل القبض او تعيب او وجد به عيب قديم فله الخيار
في البيع ايضا وان حدث بعد القبض فلا خيار

قال
والرابع شرط عن العبد الجهل بحديث بريرة الى قوله لا يصح انه شرط
الكتابة ٥ في بيع الرهن بشرط العتق قولان احدهما وبه قال ابو
حنيفة انه لا يصح فلو باعه بشرط ان يعتقه او يعتقه صح البيع
وعلى هذا فمتى صححنا الشرط فوان احدهما انه باطل لقوله صلى الله عليه وسلم
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واصحهما وبه قال مالك واحمد
في اصح الروايتين لان عائشة خرجت بريرة وشرطوا ولاءها ان احسنت
ويكون ولاءها لهم فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وقوله
والقياس بطلان الشرط اراد به تصحيح العقد على ما كان عليه كما قاله
في الوسيط وانما صححنا شرط العتق وفي ذلك اذا قال بشرط ان يعتقه

عن كفارتك او اطلق ونوى لما اذا قال ان اعتقه عني فهو لغو ثم في العتق
المشروط جهتان احداهما انه حق الله تعالى فللمشتري بالبدن والثانية
حق البائع لتشوف اصله ومتابعته في الثمن بسبب الشرط تعلق هذا المطالبة
به وعلى الاول فيه جهتان احدهما المنع انه لا ولاية لادمي في حقوق الله تعالى
والاظهر ان التطلع لتسوية اشراط لا يخلو عن صد جهتان ان اعتق
المشتري فالولاء له وان استرق عمل عتقه فيه جهتان
وعلل جواز الطرف صحابنا بان الحاجة داعية الى ان العتق حق لله تعالى

والثاني لو اشترى البائع الخيار في البيع ثم شرط الرهن والكفيل فهل يبطل
شرط الخيار والكتابة وجعل الوارد وقف البيع شرط الصحيح الوصف
بعد البيع به ولو شرط بائع العتق فهو الولاء البائع للبائع فقولان
اصحهما ان العقد يبطل لان شرط الولاء تغيير ظاهر يقتضي العقد
غاية مقصود نقل الملك الى البائع والثاني انه صحيح لما روى ان مواليا بريرة
كانوا قد شرطوا عليها ان الولاء لهم فذكرت عائشة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولان الولاء لا يفوت بالكلية وعلى هذا فهل يصح الشرط
وجهان احدهما الصحة للاثر والثاني المنع لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب والاثر ورد صاحب الكتاب بصحة العقد والشرط جميعا
وهو خلاف ما اتفق عليه الاصحاب فانهم حكموا بان شرط الولاء يفسد
البيع وحكوا قولا ضعيفا في صحته وعلى ذلك القول حكموا بفساد
الشرط ولم يقولوا في صحة شرط الولاء في قصة بريرة واذا شرط
في البيع ما يقتضيه العقد كالقبض وجواز الانتفاع والرد بالعيب
الخفي وان شرط ما لا يقتضيه ولا يتعلق به مصلحة العقد اما
الطرفين كشرط الخياط او طرف ثالث كشرط الرهن والكفيل على ما مر او
طرف المثمن كشرط عتق العبد حسبما افتقانا اولا يتعلق به مصلحة
ولا به متعلق به غرض ولا يتعارفه الناس كشرط ان لا يبيعه ولا
يهبه فالبيع فاسد لما قدمنا ان النهي عن بيع وشرط لدفع المنازعة
الثانية من الاشتراط والعلقة الباقية منهما بسببه وما توافق مقتضى

العقد

العقد يستدعي اولا يذكر وما لا يتعلق به غرض لا منازعة عادة
وشرط الكتابة والخدمة لا يتعلق بالناس امر في المستقبل والظاهر
ان الشرائط لا يلتزمها الا من له صلة ملابسة منازعة ولو باع
دابة او جارية شرط الحاجل بقي صحة البيع نعم ان يعلم الجهان
بناء على امر الحمل يعلم ان تلف الحمل قبل القبض هل يوجب
الفسخ وسيأتي تخصيص الخلاف بغير الآدمي وقطع بالصحة في الجواري
لان الحمل فيهما عيب فاشتراط الحمل اعلام بالعيب ولو قال العقد على
الدابة وحملها صح في البيع وجهان وجه الصحة ان الحمل داخل
في البيع المطلق فلا يحتاج التنصيص عليه يحمل والاصح المنع لانه جعل المجهول
تبعا للمعلوم وما لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره بخلاف ما اذا باع
شرط الحامل فانه جعل الحامل وصفا تابعا ولو باع جارية
شرط انها حامل فاسقط الحمل صح البيع لانه لا يتعلق باجتنابه ولا يجوز
بيع الحمل وحده ولو باع الحامل دون الحمل فاصح القولين لا يصح بيعه لانه
لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز استثناؤه كالعضو من الحيوان ولو باع
شاة شرط انها لبون فطريقان اظهرهما انه على الخلاف في البيع
شرط الحمل والثاني القطع بالصحة والفرق ان شرط كونها لبونا
يقتضي وجود اللبن في الضرع في الحال بخلاف الحامل وايضا فان
اللبونية اقرب الى العلم وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح البيع بهذا
الشرط ولا يشترط الحمل ولو باع شاة لبونا واستثنى لبنها فاصح الوجهين
انه لا يصح البيع كما لو استثنى الحمل فرع الحمل والحب في ضرع العطف قال

قال وبهما فسدت هذه الشرائط التي ذكرناها الا ان
سقط فيما في حالة الخيار ٥ الشرط الفاسد لان لا يفسد به العقد
ولا يتعلق به عرض بورث منازعة فلا موجب لفساد العقد وان كان لا يفيد ولان
معلوم عرض فعقد للعقد الذي هو بيع وشرط وانه ورث الجهل
بالعوض علة تامة وروي محمد ان فساد الشرط لا يعدي الى فساد
العقد كالربا روي ان النبي عليه السلام افسد شرط الولاء في نصف بريرة
ثم افسد العقد وان كان مما يفيد بعقد كالرهن والكفيل اذا شرط
على الفساد نفى فساد العقد فوائد اعلم بهما الفساد وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله بسائر الشروط الفاسدة والثاني المنع ان فساد
الشرط اذا زاد على العقد لا يوجب فساد العقد كالصداق في النكاح واذا
تلفا شرطا نفي خيار المجلس فيه محمد الشرط فوائد احدها ما يصح لقوله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار اي البيع الذي
فيه خيار وانما صححنا المنع لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا او يحاير احدهما قوله الا بيع الخيار اي البيع الذي شرط فيه
الخيار فان الخيار حسد نفي بعد الفرق وبهذا قطع بالقول الثاني
فان اسقطاه نفي فساد البيع وجعلنا ابهما الفساد لانه شرط
ينافي مقتضى العقد فافسده كما اذا قال البعتك بشرط ان لا تسلمه او بشرط
نفي خيار الرؤية على قول محمد بيع الغائب فيهم وطرد الفولين فيه
والاكثرون قطعوا بانه فاسد مفسد والفرق ان البيع لم يرد الا بوصف
حاله فنفي الخيار فيه بخلاف العيب ونفي خيار المجلس لا يورث غررا

فلم

وليس للعموم من كبير اختصاص بهذا الموضع والبيع الفاسد بالشرط الفاسد
او غيره لا يفيد الملك للمشتري لا يجوز تصرفه وان فصل القبض به
وقال ابو حنيفة ان جرى البيع بالايجاب له كالدم والميتة فالحكم كذلك
وان اشتراه بشرط فاسد او بماله فيه كالخمر والخنزير افاد البيع
للمشتري بالقبض وبعد تصرفه لان للبائع ان يسترد بحق زوائده وله
ان يرجع بدله فعليه قيمته لما القياس على ما سلف ويحكم على المشتري
برد المقبوض ومؤنة رده عليه كالمغصوب يلزمه لحرمة المثل للمدة
التي كان في يده اسوة المغصوب او تلف بحدثه او ان يجب فعليه الارش
وان تلف عليه اقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف كالمغصوب وفي وجه
عن قيمة يوم التلف وفي وجه قيمة يوم القبض ولو كان المبيع جارية وطيها
المشتري فكذلك جاهلين بالحال لا حد ويجب المهر وان كانا عالمين
وجب الحد ان اشتراها بدرهم او هبة ولا يجب ان اشتراها بخمر او شرط فاسد
لاختلاف العلماء اذا لم يجب الحد يجب المهر والعقر بالاذن الذي تضمنه
التمليك الفاسد وان اولدها فالولد حر للشبهة وعليه قيمته ان خرج
حيا باعتبار يوم الوضع لا يوم الخصومة والقضية الجارية ام ولد وان ملكها وولدها
فقولان وان خرج ميتا فلا قيمة له لان سقط بمثابة جان وجبت
العقوة على عاقلته الحاق وعلى المشتري قبل الامر من قيمته يوم
الولادة والعقوة وطء البائع المالك رتقا فزالجاني والمشتري والبيع
الجاري بالشرط الفاسد اذا حذف منه الشرط اصلا يحيى سواء كان
المجلس في المجلس وبعده لان الفاسد لجزمة المجلس وعند ابي حنيفة

ان كان الخلاف في المجلس لغا على الصحيح ولنا جسه مثله ولو زاد في الثمن
او المثمن او زاد شرط الخيار او الاجل او قدرهما بعد لزوم العقد لم
يلحق بالعقد لان زيادة الثمن لو التحق بالعقد لوجب على الشفيع ولا يجب
وكذا الحكم في رأس مال السلم والمبيع فيه والصداق وقال الشافعي الزيادة
في العقد لا تلحق حتى يأخذ الشفيع بالمسمى في العقد اما الباقي بعد الحط
وعند ابي حنيفة الزيادة في الثمن لبيان ان كان قبل القبض او كان العاقدان
هما الذان زادا عنده وان كان بعد القبض او كان العاقدان غيرهما
حسبت في مجلس العقد وفي رأس مال السلم شرط قبضه ايضا
عند ما خلافا لهما الا تلحق بالعقد فيلزم تمام العقد
والثاني انها تلحق بالخيار المجلس دون خيار الشرط لان مجلس العقد
لنفس العقد ولذلك يصلح لمعرفة رأس مال السلم وعوض الصرف
ويكون للمعرفة في غير العقد واحكمها عند الاقران لها تلحق في المجلس
وفي زمان الخيار المشروط جميعا لان العقد عنه يستقر بعد وقد
تحتاج الى الزيادة لتقرير العقد فان زيادة العوض من احدهما تدعوا
المعقود له الى مضايقة الصابرون الى العقد الوجه منهم من اطلقه
ومنهم من قال ابو حنيفة مفروع على ان الملك في زمان الخيار للبائع اما اذا
قلنا انه للمشتري او موقوف والمعنى لا يلحق وان قلنا انه موقوف فحتى
يلحق ويرتفع بارتفاع العقد وجه ما اذا قلنا ان الملك للمشتري
ان الزيادة في الثمن لا تقابل بشيء من المثمن وانه الاصل والحق لا تقابلها
شيء من العوض واذا قلنا بالاتحاق فحتى الزيادة على الشفيع ثم يجب على

الحط

المشتري في الحط قبل اللزوم الخلاف المذكور في الزيادة قال

قال اعلم ان الذي في المنافع بالاجل على العقاد الى

قوله تفي افساد البيع فوان القليم فوق بحرم فكانه سعد

الاستحسان سهى عنه قال في هريرة والصحيح ما روى انه صلى الله

عليه وسلم قال المختكر ملعون وروى الحسن الطعام اربعين ليلة

يرى الله ويرى الله سنة والاستحسان ان شرى المشتري الطعام

زمن قحط العلا ولا يبرح عنه الضعف وعلمه ليزيد في ثمنه عند شدة الحاجة

فالناس المشتري في وقت الرخص البيع في العلا والابان يسبك علمه بيعته

لبيع في وقت العلا والاولى ان يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله

لحديث الاقوات والاصح الاطعمة والبيع للطعام ان سعر على السعر

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سعر لنا يا رسول الله فقال

ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو ان القى ربي وما لاحد قبلي

العلا وجهان احدهما الجواز رفقا بالضعفاء واصحهما المنع

لانهم قد يستغنون عن البيع بسبب ذلك فيفسد الامر واذا جوز التسعير

فذلك في الاطعمة وملحق بها علف الدواب وما اظهر الوجهين فيه

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وصورته ان يحمل

البدوي او القروي متاعه الى البلد ويريد بيعه بسعر اليوم والمراد بالبلد

البلدي ويقول ضع متاعك على الدرج وارجع اليه يوما فيوما فيشترط العلم

بالنهي ويشترط ان يظهر ذلك المتاع سعة في البلد فان يظهر ما

لكثير البلد او لقلة الطعام فوجهان ان المعنى المحرم فوت

لان

ويوم جمع المتاعي

الرخ والتوسعة على الناس بشرط ان لا يمنع الماء ما فضل عن حاجة ربه
دون حاجة الاجنبي او يقيد بشرط ان يدعوا البلدي البدوي الى
ذلك فان العهد البدوي به فلا بأس ولو استشاره البلدي فعل
يرشده الى الاضرار به البيع على البيع بضم الباء وهو بيع الحضري
للبدوي وان اجتمع شرائط التلقي من مالك واحمد انه لا يجوز
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع وروى تلقوا هذا حاشا
السلعة بالخيار بعد ان علم السوق صورته ان تلقى بضاعة كلون
عاما فيشتريه وسيم قبل ان قدموا البلد وعرفوا سعرها ثم ان كان
عالما بالنهي فلصاحب السلعة ان خرج لتلقي الجلب ان يفسخ ويسترد
في العام وجهان اظهرهما العام لان المعصية لم تختص بعقد البيع وان
لم يخلا مالك والاحبار لم قال ان علموا وبعرفوا السعر
وبعد التلقي ان شراء ما رخص من سعر البلد سواء اخبره عنه بلدي
او اجنبي وليس له في الحاضر وللبدوي في سعر سلعتهم المعتبر به
ولو اشترى بسعر البلد او اشترى في الخيار وجهان اصحهما
ظاهر الخبر واظهرهما المنع لانه مظنة الغبن وخيانة
واذا ابطل الخيار فهو على الفور او على التراخي فيه اوجه اصحها اولها
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه وصورته
ان يأخذ شيئا للشراء فيقول للبائع رده وابيع منك خيرا
منه او ارخص او قال لصاحبه استرده اشتريه منك بالرخيص واعا
يحرم ذلك بعد استقرار الثمن فاما ما دام يزيد فلصاحب السلعة ان يزيد

على الطارئ ويطرح

دخل عليه ولهذا لم يحصل التحريم اذا حصل الرضى صريحا وان جرى
ما يدل عليه الرضى فوجهان وليس السكوت مع ما له ارضا هاهنا
هذا الاشعر وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
وصورته ان يشتري شيئا فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيرا منه
او رخص وفي معناه الشراء على الشراء وان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه
منه واما بعد ذلك فلا وهل جواز البيع وشرط بعضهم تحريم البيع على
البيع ان لا يكون المشتري مغبونا فاحشا وان كان فله ان يعرفه
ويبيع على بيعه وفي البيع صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش وهو ان يزيد في ثمن
السلعة لا لشراء وهو عبر راغب فيها ليخدع غيره وهو حرام لان فيه خداع
وفساد واشترى مع البيع والخيار له ان لا يعلن المخبر عن مواطاة البائع
ان كان عن مواطاة فبناء على ان النجش هل هو في الخديعة في صورة النجش
فيه وجهان صورة رابعة ضعفه عن احمد وقال البائع اعطيت بهذه
السلعة كذا فصدقه المشتري بان خلافه في اخبار الصناع عن قيم البيوت
بالخيار على وجهين وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤلوا
الابل ولا تحرموا صوف الغنم فمن ابتاعها بعد حلبها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رد وصاعا من تمر والصفة
والقسمة فاذا اذن في البيع او اطلقه فهو في الصحة فوجهان احدهما به قال
ابو حنيفة لان النهي لما عدل الاضرار بالمشتري وهو في الصحيح لما روى
عن علي انه وقع في خيار ولهما ان البيع بنفسه هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع البيع
ولان تحريم البيع محرم فكان معتبرا في مسند التحريم فعلى هذا لو باع بشرط
الى البلوغ وبه قال ابو حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق

ولو وكل اثنين فباعا معا صح بالاتفاق لان كل واحد منهما صحيح
لو انفرد فلا يضر الجمع واحتمال الحكم لا يوثر كالوباع مختصر
شاهدا وقوبا بخلاف ما لو اقتصر ونحو البيع ولو قال وكلتك
عبدي وعبدك عبدي عبدك بكذا والخطاب مع رجل له نكاح الامة
او وكلتك بتزويج عبدك عبدي عبدك بالولاية والوكالة صح النكاح
بخلاف وفي البيع والمتجه في النكاح القولان لان مجهولا وقع المسمى
على قيمة المبيع ومهر مثل المراة والاوجه في النكاح مهر المثل الثابت
اذا باع عبده في صفقة وعبد غيره في صفقة اخرى فيهما
عقدان والاول صحيح بالاتفاق ولو قال لعبدك هذا بالف او هذا بالف
وفصل الثمن قبل المشتري فصلا فيهما عقدان ايضا ونحو البيع في
عبدي بخلاف ما لو قال المشتري قبلت منهما ولم يفصل فيهما فقد قال
ابن العمراني يبنى على الايجاب وقال ان اعود بفرق الصفقة اخيرا
الجمع في القبول فعقد الصفقة انما يعتبر في البايع وان تحمل
المشتري المعقود عليه فان باع رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة
وفي العقد يعتبر المشتري قولان اصحهما العقد كما في طرف البايع
والثاني المنع لان المشتري يبان على الايجاب فالنظر الى من منه الايجاب
ويقال ان القولين ما جريان في القولين فيما اذا اشترى اثنان عبدا
وجداه عيبا واراد احدهما ان يضيه بالرد هل يملك منه ان على
ثم عقد الصفقة والاصح واذا قلنا بالعقد فلو وقع خيار المشتريين
فيه فان ثمن حصة على البايع فسلمه قبل البيع ثم اجاز المشتري فان
فلنا

قلنا بالانحلال لم يجب تسليم شئ الى احدهما وان رجع ما عليه حتى
يوخذ الاخر واذا وكل اثنان واحدا بالبيع او بالشرى وعقدا في
الصفقة بعقد للشرى او وكلا احدا بالبيع او الشرى والاعتبار
في العقد والانحلال بالعاقد والمعقود له فيه وجوه اظهرها
عند الاكثرين ان الاعتبار بالعاقد لان احكام العقد تتعلق به الا
تملك المعقود به دون وديعة الموكل وخيار المجلس يعلق به دون
الموكل والثاني يعتبر صاحب الحاجة ان الاعيان بالمعقود له
لحصول الملك له وعود الثمن اليه والثالث الاعتبار في طرف
البيع بالمعقود له في الشرى بالعاقد والفرق ان العقد في جانب
الشرى يتم بالمباشرة لان المعقود له لو انكر الوكالة لم يقع العقد
للمباشر وفي جانب البيع لا يتم بالمباشرة فانه لو انكر الوكالة لم يحكم
البيع وهذا الفرق بينا اذا كان الموكل بالشرى ذميا

قال النظر الثاني في لزوم العقد اما قوله
الاصل عدم الفسخ فبين في اول كتاب البيع ان الكلام فيه
موقع في خمسة اطراف اولها في حجته وفائدته وقد حصل الفراغ
منه والثاني في جوازه ولزومه وقد اوقف الشروع فيه الا انه
ابدل لفظ الطرف بالنظر وقوله الاصل في البيع اللزوم الجواز
عارض يقرر على معنى ان الجواز يطرا على اللزوم والاول اراد ان
البيع من العقود التي يعتبر فيها اللزوم لكن كل واحد من المتعاقدين
من الظرف اسقاط بعض الخيارات فان العاقد في البيع اللزوم وقليلا
ما يكون صفة الجواز والعقد اللازم اما لاختيار فيه والجابر الذي

فله الخيار والخيار ان كان لا يوقف على فوات شئ بل هو الى اختيار
العاقد وارادته فهو خيار الترو ان يوقف على فوات شئ كان يظن حصوله
فهو خيار الفسخ والاول ثلثة ايام وهذا اذا لم يصح بيع الغائب فان
صححناه فاثبات خيار الرؤية زيادة سبب لخيار الاول او اجتماع في مجلس
العقد فلكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا او يخير العاقد
صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار بالمجلس والكلام
في فصلين احدهما فيما يثبت به خيار المجلس من العقود والخيار في
العقود الجائزة كالشركة والوكالة ان الامر فيها اجرى
ابدا فلا يعني لخيار المجلس ولا في الجائزة من اصلها الجائز كالضمان والثانية
اما في حق من هو جائز في حقه فلما ذكرنا واما في حق اللازم فلانه ربما
في العقد موطنا نفسه على احتمال الغرامة والتزام الضرر والخيار
انما شرع لتروي العاقد فيقدم على الضرر عن نفسه وفي الضمان الثانية
وجه ٥ واما العقود اللازمة كالبيع بانواعه ومنها الصرف
وبيع الطعام بالطعام والسلم وعلى المعاوضة منها خيار
المجلس لحديث ثم لصاحب الخيار بعد البيع ان يختار امضاء البيع
احدهما لان الوارد في الحديث لفظ المتبايعين والمراد بهما
متبايعان والصحيح البتة لانه اقيم مقام المتبايعين في العقد
فله ذلك في الخيار وعلى هذا فاذا فارق المجلس لزم العقد في الجديد
والثاني لا يلزم الا بالتزام لانه لا يعتاد في نفسه وليس للمشتري
ان يعود عليه كسابه وابنه في القديم لانه اختيار فيه وذلك

ذكره الامام مرتضى عن الاودني ثبوته وساه الا المشترون على اموال
الملك في زمان الخيار ان جعلناه للبايع ملكها الخيار ولا عتق حتى
يقطع الخيار ان قلنا الوقف ملكها الخيار ايضا فاطلق العقد
بين انه عتق بالشرط او جعلناه للمشتري فالاختيار له وبعت
للبايع وا ظهر الوجهين ان الملك يحكم بالصحة حتى يتبين زمان الخيار يحكم
بالعتق يوم الشرط والثاني انه يعتق في الحال ويجيء العبد نفسه
وفيه حلاف يذكر في الكتابة وعلى الصحة الاختيار فيه كالكتابة
وفيه وجه ان له الخيار في الحال وصلح الحنطة ولا في الاقالة
ان لم نجعلها بيعا ولا في الحوالة وفيها وجه ان جعلنا عاوضة
ولا في العتق ولا في الهبة وفيها اذا اشترط الثواب وجه وفي
موت خيار المجلس في الخيارة وجهان وجه الموت انها معاوضة
لازمة كالبيع بل هي بيع سعفة والاظهر عند الاكثرين المنع
لان فيها غررا فلا يصح غرور الخيار اليه وخص بعضهم الوجهين
بخيار العين وحرم شيوعه في الخيارة في الذمة لا يلحقه بالسلم
واذا ابتاع الخيار في اجارة العين ابتدأ المدة بحسب رؤية الاطلاع
الخيار او رؤية العقد فيه وجهان اصحهما الثاني ٥ والفصل
الثاني فيما يقطع به خيار المجلس وهو سببان احدهما التخاير وهو
ان يختارا ابراما او احدهما امضاء العقد او ينوياه او يصيناه
وما اشبهها ولو قال احدهما اخترت او قطع خيار ونفى خيار الاخر
وفيه وجه ان هذا الخيار لا يختص بلفظهما في الاسداء بل يقع بالاشارة الدالة

والمتبايعان بالخيار ما داما في مجلس العقد ولو قاما اختيارا
أو كرها لكن المجلس لو تعدد بتعدد مكانه فلو تقاوما على جبل بهما وفي وجهه
الأزهري الخيار على قدر أيام الإمهال بمقابلة الخيار المشروط وجهه أنهما
لو أعرضا عما يتعلق بالعقد ورضيا بما جرى لزم البيع وطال الفصل انقطع الخيار
والرجوع في التفرق إلى العادة والمعتبر بأن يعد كل منهما مستدبرا صاحبه
أو لو مات أحدهما في مجلس العقد فقولان أصحهما أنه ينقطع الخيار
لا خيار ينقطع بمفارقة المكان فمفارقة الوارث أولى والثاني أنه
لا خيار للوارث لأنه خيار ثابت بالشرع وخيار العيب ينتقل إلى الوارث
وعلى هذا فإن كان الوارث حاضرا في المجلس فله الخيار في الحال
وإن غاب فإذا حضر حتى يحلف أو يسقط فإن كان غائبا فله الخيار إذا
وصل الخبر إليه وهو على الفور وهل امتداد مجلس الوقوف الخبر
كما مر أو على التراخي وإن طال الأصح الثاني فلو أغمي عليه في المجلس
فطريقان أصحهما على قولين أصحهما أنه ينقطع خياره وهل
يخرج على الخلاف في صورة الموت وإن لم يمنع وجهان أصحهما ينقطع
خياره لأن ترك الفسخ مع القدرة رضا بالزوم والأظهر المنع
لأنه معذور على الغفلة فكأنه لم يفارقه قال الرافعي وترك الفسخ لا يبطل
الخيار إذا لم يفارقه وسلم وقطع بالأول فإذا لم ينقطع خيار المخرج
لم ينقطع خيار الحر أيضا أن منع من الخروج معه وإن لم يمنع انقطع
خياره في الأصح والوجهين والأظهر ياحتى افترقا بأنفسهما تعلقا بالقولين
في أن المكره هل يحنث ولو حلف ليدخلن الدار يعني فأغمي عليه لم ينقطع الخيار
وتقوم وليه مقامه فيما فيه الحظ له وفي وجه ينقطع خيارها

ل البز

من الموت وإذا تجاذ المتعاقدان بعد ما تفرقا وقال أحدهما تفرقنا ولزم البيع
وأنكر الثاني وأراد الفسخ فالقول قول الثاني مع اليمين لأن الأصل عدم
التفرق يعلى مدعيه السنة هكذا أطلقوه لكن إن طال المدة
فدوام الاجتماع على خلاف الظاهر الغالب فلا يبعد أن يجعل
على الخلاف في تفاوت الفصل وكما يقدم على التفرق وقال أحدهما
تخيرت قبله وأنكر الآخر يصدق الآخر لأن الأصل عدم الفسخ

قال السبب الثاني الشرط قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بخير في بيوعهم الحديث وما يسقط الخيار من البيوع ٥ الأصل
في الخيار الشرط أن خلابان يخدع في البيع فقال صلى الله عليه وسلم
إذا بايعت فقل لا خلابة وروى أنه قال لكل مسلم بعته وروى
فقل لا خلابة فجعل له الخيار ثلثا وروى لا خلابة ولك الخيار ثلثا
واللفظة التي رواها في الكتاب وهي في الحياء ثلثا لا انفراد بوجد
في شيء من كتب الحديث إلا الفقيه نعم رأيتها في بعض النسخ واشترط الخيار
ثلثا وهو قريب منها ولا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلثة أيام ولو أراد شرط
أن الخيار عشرة فلا زاد على ما يورد به الخبر وقال ما كان يحوج نفسه
الحاجة حتى لو اشترى بسعة يحتاج النظر فيها إلى ثلثة يجوز شرطه
وعن أحمد يجوز الزيادة بالضبط ويجوز شرطا تا دون المدة بطريق
الأولى وقال ما كان يعرف حال المبيع بالنظر ساعة أو يوما
لحقه الزيادة ولو كان المبيع يسارع إليه الفساد في المدة المشروط
يبطل البيع أو يصح ويباع عند الإياس ويراعى على الفساد ويقام ثمنه مقامه
ذكره وجهان وشرط اتصال المدة بالعقد فلا يجوز شرط الخيار

والظاهر؟

يعني ما ذكر من الخلاف في الموت
وعدم الموت والوجه

وعلى الخلاف فيما اذا مات ولا وارث فان الخيار للبائع فالملك له وان كان
للمشتري فله وان كان لهما موقوف والاقوال مترتبة على الاحوال
والاظهر عدد الاقوال في الاحوال واذا جرى في الاقوال فالاظهر عند
بعض الاصحاب ان الملك للمشتري وقال الشيخ ابو حامد واصحابه
وعند العبدري الوقف وقال صاحب المهذب وسط اذا
جمعا عند صوان الاظهر بقاء الملك للبائع ان كان الخيار له واستقاله
المشتري ان كان الخيار له والوقف ان كان لهما وقال ابو حنيفة
ان كان الخيار للبائع او لهما تم البيع باق على ملكه وان كان للمشتري
ان الملك للبائع ولم يحصل للمشتري وفي فروع الاقوال ارتب
العبدري وان كان الخيار ان تم البيع للمشتري ان قلنا ان الملك للمشتري
او موقوف ان قلنا للبائع فوجهان في انه للبائع او للمشتري والاصح
الاول فان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا ان الملك له او موقوف ان
قلنا للمشتري فوجهان اصحهما انه له والمنافع ان قلنا الملك له
فمنفصله في زمان الخيار كالاعيان المنفصلة كالكسب وان كانت
الجارية او البهيمة حاملا عند البيع وولدت في زمان الخيار فان قلنا
ان الحمل لا يعد شرط فالمهر فهو كالكسب وان قلنا يعد وهو الاصح
فهو كالولد بعد الانفصال بيع الامة فان فسخ البيع فهما للبائع والا
فللمشتري واذا كان البيع رقيقا فاعتقه البائع في زمان الخيار
المشروط او للبائع بعد اعتاقا فان جعلنا الملك له نفاذ
والا فهو موقوف ان فسخ والا عتاق بمضي الفسخ فعلى الملك له فيما
وان اعتقه المشتري في الخيار نفذ فان جعلنا الملك للبائع لم يعد

ان فسخ البيع وان تم فكذلك في اصح الوجهين والثاني ينفذ اعتبارا
بالحال فان قلنا بالوقف فالعتق موقوف ايضا وان جعلنا الملك
للمشتري فوجهان احدهما ينفذ للحال فيه الملك والاظهر المنع كما بانه
لو باع عن الاب بطل وعلى هذا فان اجاز البائع ففي الحال سؤدده وجهان
فان كان الخيار للمشتري وحده فاعتاقه نفذ ولا يبقى صادف الملك
او اجازه على ايطال حق الغير وان اعتقه البائع فان جعلنا الملك
للمشتري بقي البيع او فسخ وفيما اذا افسخ الوجه الناظر الى
الحال وان قلنا بالوقف صح اعتاقه ان تم البيع والا فلا وان جعلناه
للبائع فان فسخ البيع بان نفذ والا فلا وان اعتق ملك الذي تعلق به
حق آدمي مجنونا عتاق الراهن بل الجاني وعلى البائع اجارة المبيعة
اذا كان الخيار له او لهما فيه طريقان احدهما انه كحلال ان جعلنا الملك له
والا فموقوف ان جعلناه للحال انه ينفسخ البيع بعود الملك اليه فيفسله
والثاني انه حرام ان لم نجعل الملك له وان جعلناه له فوجهان في
وجه التحريم منعا للملك والثالث القطع بالحل والظاهر الحل ان
جعلنا الملك له والتحريم ان لم نجعله له ولو اتلفه اجنبي عليه او وطئ
المشتري الجارية فان قلنا الملك للبائع او توقفنا فالملك او ملكه ضعيف فلك
المطالبة للحال فعلى هذا على المتلف او شبهة الملك ثم ان تم البيع فالمهر عليه
ان قلنا ان الملك له او موقوف وان جعلناه للبائع فعليه المهر للبائع
وفيه وجه نظرا الى الحال وان فسخ البيع فالمهر للبائع ان جعلنا الملك
له او موقوف او ان جعلنا الملك للمشتري فالمهر عليه في اصح الوجهين

الخيار ٢

له ٤

ولو اولدها فاولدت حرا بسبب لا بسبب الاستيلاد ان جعلنا الملك
للمشتري بمنع البيع او ملكها بعد الشفعة على قول القولين فما اذا
اولدت جاريته للعبد بالشفعة ملكها وعلى تحول القولين ان البيع بان
بسبب الاستيلاد والا فلا فاذا ملكها ثم عاد القول بان جعلنا
الملك للمشتري فمن بسبب الاستيلاد الخلاف المذكور في العتق بان ملك
بسبب في الحال ثم تم البيع بان بوته ولو بان الخيار للمشتري وجدنا القول
بحل وطيه كما سبق بحل وطي البائع اذا بان الخيار له لوجها ويجب
على البائع الوطي عقبنا ولو وطي فالقول بوجوب الحد بشبهة الاستيلاد
على ما مضى في طرق المشتري والخيار لهما او للبائع وقوله
في الكتاب فسطر احد الامرين يحتمله عبارة اطلقها على قول الوقف
ايما يستقر عليه العقد احرام الفسخ والامضاء بقدر وجوده في الابتدا
فلم يصح وكان كأن عقد كما مضى وقدرناه من الابتدا فاذا حصل الفسخ فعلى
البائع رد عينه وعقره وهي مع الفسخ ان ان زوائده والفصل
الجاريه يشتونه على ملك المشتري وجعلناه فسخا من البائع لهذه
احداثه من المشتري والجارية والتدبير بمعنى البيع من كل واحد
منهما والعرض على البيع والاذن فيه الا قطع حمادا البائع ولو استرد
عبدا بخاريه فاعتقه امضا بمعنى العتق العبد على الاصح بعد ما
ادخل على الفسخ بالالفاظ المفيدة للجاريه والفسخ ظاهر
واذا ان للبائع خيار وطيه في زمان الخيار فسخ الاشعان باختيار
الفسخ وليس له رجعته لا تحصل بالوطي ان ارجعته فذاك والا فالنكاح وابتدا

النكاح

النكاح لا تحصل بالفعل لكن مدار كه والفسخ هما مدار ان ملك
العين فابتداوه ولا تحصل بالفعل ان شئ حكمي وجه ان وطيه ليس
بفسخ عند جمهور الخلاف في انه هل يكون تعيبا عند تمام العتق والطلاق
وقيل انما يكون فسخا اذا نوى به الفسخ واضافه فسخ بالاجماع وفي
البيع وجهان اظهرهما ما ذكره المذكور في النكاح انه فسخ ايضا لدلالته
على ظهور الندم وعلى هذا فوطي البائع المانع يحتمل ان يجعلها عائدة
الى العتق ويجري الخلاف في النكاح والتزويج وفي الاعتاق المأذون
به البعض ولا فرق ان يبعث من له ان يرجع في نصيبه او عفا ان الملك في
الصورتين يزول وان الخيار لا يسقط بالعتق والجماع في العوض على البيع وان
علم البائع ان المشتري بنى الجارية وسلمت في وجه يكون عيبا لامتناع
اجتماع الرضا والفسخ وهو المذكور في الكتاب مع انه سلمت على
ظهره وعما ان سكت على وطي امته لا يسقط المهر ولو وطي ما دون
البائع حصلت الجارية للمشتري وعلى المشتري وعلى المشتري مهر ثيب
لجاريه فيه وجهان احدهما لان له الرد بالعيب
بعد الوطي وبهذا قال المذكور في النكاح ان وطي البائع لجاريه
المبيع فلذا على المشتري وليس كالرد بالعيب عند الوطي جاهلا
بالحال ولو عتق المشتري بان البائع بعد وحصلت الجارية للمشتري
ان العتق بعد ادائه على ما مضى فان بعد حصلت الجارية
والا فلا لكن في الملك والجهل لا اثر على احياء الملك والبائع
اذا وقفناه يتبين بعد ان البائع اسقط خلاف العتق لاختصاصه

وقال ابو حنيفة الزنا عيب في الاماء دون العبيد والاباق في الحر عيب
المالك والبول في الفراش عيب في العبيد لا الاماء اذا كان في صغره وانه
ليس بعيب في الصغير وقد قدر بما دون سبع سنين وقال ابو يوسف
انه عيب في الاماء دون العبيد وقوله في الزنا واعتياد الزنا
والسرقة الى آخره يحتمل اعتبار الاعتياد في الامور المذكورة وليس
ذلك بمعتبر في الزنا وقد نصوا
فللمشتري الرد وان تاب مع
والقاضي الحسين في الاباق الا
في الفراش عيبا لا اعتيادها
في العبيد لا المقصود الخدمة
على الاسقاط والصحيح المنصوص الذي عليه العامة وقوله
في التتمة الصحيح الذي لا يقبل العلاج هذا العبد لا حاجة اليه
واما الجنون الذي يرجى فيه العلاج المعتاد وقول الصيدلاني المجنون
كالعبيل الزاج عيب فان كان الامر في اصل الخراج في تلك البلاد لعادة
العقلاء والرعناء وفي وجه لا يرد بهما لانه لا يحتاج في نفس البيع والحق بهما
الصور بما اذا اشترى جارية فوجدها قصارة او رعناء
الاسبذة بالدرن وذكر الصيمري في ضبط ما يسترد به الرد ان كل ما نقص
العين او المعنى بعضان يفوت به غرض صحيح شرط ان لون الغالب مثل
البيع عليه وقصد به نقص العين اذا حال مثله الخصي في الضبط
شرط فوات غرض صحيح لانه لو بان قطع فلغير غرض فخذه لا تورث شيئا

ولا فوت غرضا لم يثبت الرد واعتبر الشرط المذكور لان الشيء سلامة
مقصود العقد ولم يفرد بها لانه لا يمكن ان يقال ان العالم القاعد
الشاب وتايب الذي المقدم بالعيب على البيع يثبت بالعيب الحادث
قبل القبض ان البيع قبل القبض من ضمان البائع وان حدث عنده قال
ليس عقد الى سبب سابق على القبض فلا يرد به وقال مالك عقد الرهن
لمنه امام الاربي الجنون في الجذام والا
الخيار وان اسند الى سبب حادث
الجنون مجنون شتري المرض المتوا
في العبد ان
حاصلا بالحال فقيه وجهان احدهما وبه قال احمد انه من ضمان
المشتري لانه سلط على التعرف القبض بدخوله في ضمانه ان تعلق
القتل به كجنايته على البائع بالارش وبمؤنته ما
من قبضه مستحق القتل وعند مستحق القتل من الثمن واصحهما وبه قال
ابو حنيفة انه من ضمان البائع لان الملك حصل سببا
والبائع عبدا مغصوبا فاخذه المغصوب منه فعلى هذا رجع المشتري
عليه بجميع الثمن ولو كان المشتري عالما بالحال او علم بعد الشراء
ولم يرد فعلى الوجه الاول لا يرجع بالارش ما دام الجنون وعلى الثاني
جميع ان احدهما رجع بالثمن كله اما التنفيذ بالاستحقاق والاصح
المنع لدخوله في العقد على بصيرة واما كدخول العالم بحاله
ولو كان الاستحقاق من كل وجه صح البيع فمنها لو باع عبدا

احرار

لا

بحيث لو قطع عليه نهارا او سرقه صح البيع فان قطع في المشتري
فهو كما لو حصل في يده على الوجه الاول لا يرد له لانه من ضمانه والا رجع
على البائع بالارش وهو ما بين صحته يوم العقد ومعيبا يوم القطع وعلم من التمر
بعلى العالم الصحيح له الرد واسترداد جميع الثمن فلو تعذر الرد بسبب
كالطحن في الارش على المعاوف من السليم والقطع وان كان المشتري
عالما فلا رد له ولا ارش وما اذا اشترى جارية فزوجها وقبل
علم كالبائع حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كانت بكرا فله الرد
وان كانت ثيبا او نقصها الاولاد فهو كما لو حصل في يد البائع او المشتري
ان قلنا الاول فللمشتري الرد ولا مهر لها وان قلنا الثاني فله الرد بحصته
من الارش وهو ما بين قيمتها بكرا ستة وثلاثين وثيبا ستة وثلاثين من
الثمن وان قلنا بالثالث فلا رد له وله الارش وهو ما بين قيمتها بكرا يعني
زوجة وثيبا زوجة من الثمن وان كان عالما او علم وفي فلا رد له
وان حدث عنها قبل العلم ما نقصها فله الرد ان جعلناه من
ضمان البائع والا رجع بالارش وهو ما بين قيمتها في وجه ما سليمة
وفيها معيبة قال واما التغرير الفعلي فهو ان يصري
ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن فيحسبه غزارة اللبن فيها اطلع عليه ولو
بعد ثلثة ايام رد الشاة ورد معها صاعا من التمر بدلا عن اللبن لان الضرع
الذي يعذر رده عند اختلاطه بغير اللبن لورود الخبر وليخفف
انه كان قد احتبسه اوهى الاتان اذا حلبها واطلع الثوب المداد محيلا
انه كان قد احتبسه الماء ليوهم غزارة اللبن وهذا هو المنهي عنه
بغير

التمر لا يقوم مقام التمر وان عدم الصاع لا يمنع تعلق اللبن والاولى
الاشباع وسوف يجيء عبارة مسألة المتن بان يقال التمر والاقط
المحترز اذا كان عن مواطاة البائع على اقل المذهبين ولا ست بالغين
خيار اذا لم يسند الى تدليس وهي تعذر المصراة حتى لو اشترى
جموسة بقرا فاذا هي مصلعة ضيا رهذه استا بالخيار وهو جبانه
٥ النضرية جزم الطاهر بن البدالة ست بها الخيار وبه قال
مالك والجمد لما روي انه صلى لو سلم قال لا تحفروا الابل والغنم
لمن ابتاعها فمن ذلك فهو بخير طرق بعد ان علمها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها غائر المشرب وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال لمن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام وقال ابو حنيفة
لا خيار للمصراة والنص حجة ان ربط اخلاف الناقة سلا وترك
حلابها ومن اراد شراء المجتمع اللبن في ضرعها فليحلب المشتري
غزارتها وقف رجل الماشي الحوض اي جمعه وسمي المصراة محفلة
ايضا من الحفل وهو الجمع احد اوجمس ان خيار التغرير بعد ثلثة ايام
لطاهر الخبر واحتجا انه على الفور لخيار العيب الخبر ورد على القياس
قال المصنف لا يتبين فيما دون الثلثة غالبا وقرع على الوجهين
انه لو رد المصراة بعد ثلثة ايام او لحسها عمل به اختيارا ان قلنا
الاول فلا وجه لها وان اختار الثلثة فخيار الشرط وعلى الثاني الاصح
ست وهو الذي لو اقتصر فقط الاثابت ان علم التغرير قبل الحلب رد
وان لم يعلم حتى حلب كان رضى فان حلبها فاسلم اتلف رده ان الحادث

بعد البيع ملكه وقد اختلطا كان عند البيع وبعد التمييز اذا
لم يكن ذلك كما لو تلف واذا اراد رده مع الصبرة عمل على البائع
العقيل منه وجهان احدهما نعم لانه قد يأتي بالسمن فيما قبل بدله
واظهرهما المنع لوقوع الطواري ان كان اللبن المعاد موجودا
حقيقة فمن ضروب الحيوان في غير جنس المبيع وجهان اصحهما البطلان
اساعا وان قل لا يعفى في وجهان اصحهما ان الاعوان على الاتي يقوم
مقامه كما في صدقة الفطر وعلى هذا فيجب من الاعوان اساع ومعى عالف
فوق اللبون وجهان اظهرهما الثاني والوجه الاتي انه يقوم مقامه عند
الاعوان ايضا حتى لو عدل الى قيل اللبن في خمسة عشر الاعوان جاز وبحيث
البائع على القبول ولو اصاب على المرجار بالخلاف واصح الوجهين
ان الواجب صاع قيل اللبن او لفظ قيل الحنطة والثاني انه معتبر
بقدر اللبن لو تخلف الشاة بعضها او ترك الجلابة ناسا وجهان
احدهما لا يسقط الخيار لانه لا يقيس به وهذا ما ذكره في الكتاب والثاني
وبه قال بعضهم انه يسقط صدر الحنطي لا يحلف بعد ان وجد
المبيع عيبا فعلم به البائع بيعت له الخيار وخيار التقرير يدخل الحيوان
المأكولة دون غيره يحلف البائع ولو اشترى ابلا مصراة ولا خيار في وجه
لانها لا تعد لبنها وهذا ما اورده في الكتاب واصحهما ان لم الخيار
لان لبنها مقصود لتوبيه الحلب وعلى هذا لا يرد اللبن بل يباع
على حاسته ولو اشترى شاة مصراة وفقد الوجهان وعلى الثاني
يرد اللبن بباقيه وجهان اظهرهما المنع لان الاعيان لا تبدل
في معاملة المعاوضة وجنس الغناء والرجوع فيه الى ارشاله عند التسليم

الحيوان

عيبا

لبن

والحجارة بخيلا لكثرته كالتصرية في ابان الخيار وكذا تسويد
الشعر وتجعيده ولو لطخ ثوب العبد بالمداد او البس ثوب الجارية
خيلا لكونه كاتبا او خبازا فان خلاف وجهان كذا احدهما من الخيار
المدلس واظهرهما هو المذكور في الكتاب المنع لان المشتري اغتر
بالاختبار فيه قال الامام قد يلبس ثوب الخبز بالعادة وسوء الخيار
في مسئلة التخيل على ما تقدم من فعل البعض بان طعم والنزر
اقل من قدر الحاجة وهل 1151 يثبت الخيار بسبب الخسران اذا كان
عرفوا باطلاع البائع وجهان احدهما نعم لانه تدليس والثاني لا
وهذا اقيس عند صاحب الكتاب والثاني في الوجيز قال الاذرعي
انه الصحيح وان التصرية هناك في جهل المشتري اذ كان من حقه
ان لا يغتر بقول الناصر ورأى اهل الخبرة وبمجرد التخيل ليس
كذلك واحتج له بقصة حبان بن منقذ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت
له الخيار بالغبن ولان ارساله الى شرط الخيار دليل على ان عدم الحاجة
لو اشترى دجاجة على انها حوامل بيض فلا خيار له لانه
عرضة ترك البيض وراجعه مرجوف جبني وجه انه يثبت الخيار به
غيره بالرؤية التي لا تفيد المعرفة والاطلاع وعن الشاشي ان كان
الغبن فوق السدس فللمغبون الخيار وقيل بعض المحاباة فقدروا بعضهم
بما فوق السدس وقوله ان اشترى جوهرة او ثوبا كان الاحسن
ان يقول لو اشترى دجاجة وبيضها وقوله من قوله المراد عند تمام
الكلام في ابان الخيار قال اما دواعيه وشرطه

الى قوله والعقد في غيره في قول رابع قوله وروايته
وسقطا جميع من التعليق ان من الامور المذكورة ما يفيد الخيار المروي
لشرط البراءة وسيأتي ما سقط بعد سوى ذا التقصير في الرد وليس
الامور المذكورة مدخلا في خيار الرؤية فان خيار المقصية
بما باع شيئا وشرط له بريء مما فيه من العيوب وفي محمد هذا الشرط
قال النصف لا يصح فلا يرد عليه عمال به وقال ابو حنيفة لقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم والثاني في المنع لانه خيار بالشرع فلا يمنع الشرط لاسقاط مقتضيات العقد وروى هذا عن احمد
وروى عنه ايضا انه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه والاصح وروى
عن مالك انه يبرأ في غير الحيوان فلا ما يبرأ البائع وفي الحيوان سواء
لا يعلمه دون ما يعلمه والفرق بين الحيوان وغيره ان الحيوان يتباع
فيه للتغير ويحول طبعه وتغيب به العيوب فيحتاج البائع فيه الى
شرط البراءة اكثر فيلزم البيع والفرق بين المعلوم وغيره ان
كتمان المعلوم يقطع جماعة القول الثالث وهل يبرأ في الحيوان
من عيب معلوم دون المعلوم ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير
المعلوم الحيوان قولان في غير الحيوان عشرة لمنة او الثلاث العروض المعلوم
وغيره فلي ابطلنا شرط البراءة فهي اصل البيع وجهان احدهما فسد
بشرط الشروط الفاسدة والظهور ما الصحة لان ابن عمر باع عبدا
من زيد بثمانمائة درهم شرط البراءة فاصاب زيد عيبا فاراد
رده فلم يقبله فترافعا الى عثمان فحلف انه لم يعلم بهذا العيب
فقال

فقال لا ارده عليه وقد استهم ذلك في الصحابة ولم ينكره منكر وان
صححنا هذا الشرط فذلك في العيوب الموجودة عند العقد فان حدث
بعده وقبل القبض عيب حيا الرد به فان شرط البراءة عن العيوب الحادثة
والتي سنحدث شائع الوجهين في مساد الشرط واذا عرفت ما ذكرناه
نظرت في لفظ البائع فان عرف ما يتبرأ عن الاموال ولا درج فيها الخلاف
في ان مساد الشرط هل يعود الى مساد العقد قال
الثاني عملا بالعموم عليه الى قوله فان زال العيب الذي
ابرأ ٥ اذا علك المبيع في يد المشتري ان مات العبد او اعتقه او باعه
واكل الطعام وقد تعذر الرد لفوات الرد وقد اوضح عن ان
قبل القبض من شخص اذا دعوى العبد او اول الجناية او
وقف الضمان على العيب وحينئذ فله الرجوع على البائع بالارش ان
كان العقد مما ينقض القسمة استدراكا للطلاقة وقال ابو حنيفة
ليس له الارش اذا تلف تحت يده بالقتل ونحوه وسلم في الاعتاق انه رجع
والارش جزء من الثمن مسند اليه لنسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع
لو كان سليما الى تمام القيمة فاذا كانت القيمة مائة دون العيب وبعض
دونه فالنقصان العشر ورجع بعشر الثمن وانما جعل الرجوع بجزء
من الثمن لان جملة المبيع لو تلف عند البائع كانت مضمونة عليه بالثمن فاذا
كان بعضه فقد بجزء من الثمن وفي القيمة المعلوم بها قولان احدهما
قيمة يوم المبيع لان الثمن قابل المبيع والثاني يوم القبض لانه يوم يصير
خارجا عن ضمان المشتري واصحهما الزم القبض لانه ان كان قيمة يوم المبيع اقل

بالزيادة حدثت في ملك المشتري فان كان يوم القبض اقل مما بعض عمان
البائع وقطع هذا الثالث جميعه واذا استرد الارض فان كان الخيار بعيد في ذمة
المشتري جميعا عن قدر الارض بالاطلاع على العيب وهو مقيد على الطالب
عند وجهان رجح منهما الثاني وان كان قد وطئها ثيبا وقد باع بدا البائع بعض
الارض سدام للمبيع الابدال عنه وجهان رجح منهما الاول ولو كان المبيع
باقيا والثمن تالفا جاز الرد ويأخذ من البائع مثل الثمن ان مثلي
وقيمته ان كان متقوما وتعتبر القيمة يوم العقد او القبض
ايهما ان كانت يوم العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك البائع وان كانت
يوم القبض اقل فالنقصان على المشتري وان بعد الملك في المبيع
الى عيب يعرف العبد فلا رد في الحال ان بعد بعض البائع والهبة
بشروط البيوع فيرجع بالارش فاصل الجميع ما يرجع به عند الاطلاع
في موضع الموت والعتاق والاصح المنع مثل ما اذا استدرك الطلاق بعد رجع
ثم روجع عليه وقيل انه اساس الرد فربما يعود اليه فيرده وعند المعسر
المعسر ان بعد بالعوض يرجع على الاول او بالارش رجع على الثاني مبني على
المعسر ان بلغنا بالاول يرجع لانه استدرك الطلاق وان بلغنا بالثاني
لا فلو عاد الملك بعد الزوال بالعوض يظهر ان على بطريق الرد لنا بعد
ملكه ان يرده على بائعه ايضا لانه قال للعقد وسيأتي انه استدرك
الطلاق وان عاد بارث او بهبة او نحوه فيه قبله درجة
على بائعه فيه وجهان وبناء على المعسر الثاني ان علمنا استدراك
الطلاق فله رد الا ان الاستدراك فرعي ولم يطلق له الاسترداك

علاق بالوزن عليه بالعيب وان علمنا بالمعنى الثاني فرد لانه قدر
على الرد وزال المعنى وبناء وجهان بان الملك العائد هل يزيل منزلة
عن الزائل حتى لو باع على باي يزيل سؤاله لانه علق الطلاق على ملك الصفة
وعلى رأي لا لانه ملك جديد والمنصوص ذلك الملك ولو عاد اليه
بطريق الشرى فان علمنا بالمعنى الاول فله رد على البائع الاول بحصول
الاسترداك وبرد على الثاني وان علمنا بالثاني فان شاء رد على الاول
وان شاء رد على الثاني ويستقر عليه ان يرد عليه ما يرد على الاول
فان زال ملكه العوض وعاد لا بعوض مبني على ان زوال الحق الارش
لو لم يعد ان علمنا الرد ان ذلك لتوقع عود الملك وان بلغنا
بخصمه والحق فيه او نعود ان الرد عند العود فيه وجهان وان
زال بعوض وعاد بعوض مثل ان اشتري على قصد الرد فالرد الزال
بالعوض وعاد بعوض له الرد فله ذلك هنا ويرد على البائع لا جرم
وان علمنا هناك يرد مرة هنا على الاول او الثاني او يخير فيه
ثلاثة اوجه وقوله في الثاني ولا يمنع طلب الارش لنوع عود
الملك ليس بعلة لعدم الامتناع بل المعنى انا لا نقول بامتناع طلب
الارش بسبب هذا النوع وقوله نحو طلب الارش في احد خلاف
المذهب الظاهر عند الاصحاب وقد اجاب في باب الشفعة فيما اذا
عاد المشتري المشفوع عينا بعد اخذ الشفيع بالشفعة بالارش له
تصوير هذا الخلاف قال الثالث المنصوص
بعد قوله العيب الخ قوله معدن في النوسائي حماده الخ والوجه

الرد بالعيب على الفور وبطل بان حبسه عن عدد لان الاصل في البيع
اللزوم فاذا امكنه الرد ولم يفعله لزوم المبادرة معتبرة بالعادة
فلا يلزم بالعدد ولو اطلع على العيب ليلا لم يلزمه الرد الى ان يصبح ولو
كان مشغولا بصلاة او اكل او قضاء حاجة فله ان يؤخر الى ان
يفرغ فاذا لم يؤخر عد راضيا على قول صاحب الكتاب ان كان البائع حاضرا
رده عليه وان كان غائبا فيشهد على الرد ويشهد عليه شاهدين فان
لم يجد حضر عند القاضي واعلمه الرد ولو رفع الى القاضي والبائع حاضر
ولم يحضر واستناد الامام الى حلفه فقال الطحاوي انه مختصر
والذي يوجد في المختصر وينبغي ان يؤخذ به انه ان كان البائع حاضرا
في البلد او وكيله رد عليه نفسه او بوكيله واصحابه الى المرافعة
الى القاضي ولو رجع الامر الى القاضي فهو زيادة توكيد وان
كان غائبا رفع الامر الى القاضي وفسخ البيع والى ان يصل الى البائع
او الى القاضي يسل لزمه الاشهاد على الفسخ اذا امكنه وجهان
والذي واستشهد بالرجيع عندهم وان عجز عن الاشهاد فعل عليه
اللفظ بالفسخ ثم وجهان لجهلهما المنع واذا بطل الرد بالتقصير
بطل حق الارش ايضا ولو اتفق على ان الرد على جزء من المبيع او على
بالخيار فاجاز الوجهين بطلان حقه المصلحة كما في خيار الشرط
ويطلع على هذا المجد على المشتري ومما اخذوا اصح الوجهين
انه لا يسقط حقه من الرد ان كان بطن بحكم المصلحة وكان لعذر الرد
مع الامكان تقصير بالاشهاد والتسجيل الى البيع تقصير لاشعاره بالرضا

فلو كان

فلو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في زمن الخيار فالذي يظهر ان الخيار
وفي وجه ان كان الاستخدام في شيء يعتاد كما ولد فيه واغلاق باب
لا يبطل الرد وثوب الوانه الا الرد يبطل الرد والرد وجهان الظهر منهما
انه يبطل ايضا لانه استعمال في الاوان يكون جميعا بعد تردها ويوقف
وعلى هذا لو كان عبد ركبها للاستعمال فاطلع على عيب بها لم يجز استدامة
الركوب وان وجه الرد وان كان عليها سرج او اكاف متروك عليها بطل
حقه لانه استعمال واستعمال والناس يرون الجام او العذار لانها
خفيفان لا يعد بعلوهما على الدابة استعمالا وعلى وجه انه
لا يبطل بالاستعمال به في الطريق بحال قال الرابع العيب
الحادث في يوم له اذ المحدود الزيادة في المعاملة في اثناء العقد
اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري بآفة او جناية ثم اطلع على عيب
قديم لم يكن له الرد تهوما لما فيه من الاضرار بالبيع ولا يطلع المشتري
ان بيع سلعته اضر به ولان يعلم المشتري البائع بان رضي به معيبا
فللمشتري اما ان يرده بحاله او ان يمسكه ولا شيء له او يرضى بالامساك
بجميع الثمن او يرضى بارش العيب الحادث الى المبيع لرده او يغرم البائع
المشتري ارش العيب القديم ليمسكه فان تراضيا على احد المسالك
فذاك وان تنازعا فيه فلمشتري وجهان احدهما وهو رواية عن مالك واحمد
ان المبيع يرد على المشتري ويغرم البائع ارش العيب القديم لان البائع حبس المبيع
المبيع عليه ثم عاد بحساب المشتري الى والثاني ان المبيع يرد على البائع لانه
اما عاد ناقصا او فجعل ما يرد المبيع عليه واصحهما ان المبيع يرد على البائع الى
الامساك والرجوع بارش العيب القديم سواء عاد المبيع الى البائع او المشتري

لما فسخ العقد وان الرجوع بارش العيب القديم يستدعي اصل العقد
لا حصه لم يفسخ تمام الفسخ في مقابلة السليم وعدم الحادث اذ حال
حدوثه لم يرتفع العقد بالاول في ايجاب المشتري البايع بحصة
الفور حتى لو اخره عن عقد بعد حصة الزوائد والارش الا ان يكون العيب
الحادث في يد الوكيل عالما كما ذكره المصنف فيعد على قوله انطار ردا
لزيادة سليما عن العيب الحادث من غير ارش ولو عزم المشتري بعد زوال
الحادث على الرد فيه وجهان واذا استرد جارية اخرى بالعيب القديم مثل ردها
بحصة فوجد بها عيبا قديما وقد حدث عنده عيب آخر فلمه اوجه
احدها قال ابن سريج لا يرجع بالارش لانه يفوت الجزء وتطرق الجبلي مقابلا
ما دونه في الوزن فلا يرده مع ارش العيب الحادث لان الرد دون حسيد
يكون المشتري الجبلي وكل واحد منهما ربوا فصحح العقد المعيب واضطره
ولا يرد الجبلي على البايع لتعذر رده مع الارش ودونه فجعل لشابه تالو
لف ولعزوم المشتري بضمه ارش عيبه معيبا فالعيب القديم سليما
ن الحادث والثاني يفسخ البيع فيرد الجبلي مع الارش للعصان ولا يلزم
الربوا في الجبلي بمقابلة الجزء الارش العيب الذي هو مضمون على البايع
الماخوذ على جهة السوم وهذا والاول ضعيفان على انه لا رجوع بارش
قديم وانه يصح العقد لاحتمال ان لا يمسك الجبلي ويغرم ثمنه او يرده
مع الارش للنقص والثالث ان لهما ان يرجعا بارش العيب القديم كما في سائر
الصور والمعايب في الروايات انما سترضا في ابتداء العقد والارش جزء
من تعود لكن لا يسترضا في العقدات ولو فتش هذا الوجه يجوز الرد
مع الارش ايضا كما لو باع عبدا من غير حلي الاصل جيلا يلزم ربوا

الفضل

الفضل والاظهر انه يجوز ان يكون من جنسه ايضا ولو لزم الربوا اذا
كان من جنسه لزم اذا كان من غير جنسه ايضا لانه لو لم يمنع حال الربوا
بجنسه مع شيء آخر وراي صاحب التهذيب الوجه الاول الاصح وقال
الامام هو ابعد الوجهين واحسنهما في الحرر الثالث واحسنها الاول والثاني
وقوله الا ان يذكر ممكن يزيد على الوجه الثاني وعلى الثالث

قال اذا اتلف الدابة وارادرد قيمة بالعيب الى قوله
ان انفرد بنصه بالرد على الاصح الفوائد ٥ فيه مسائل احدها اذا
قتل الدابة المشتراة ثم اطلع على عيبها فان كان النوع لا يعيبها فلا رد
ولا ارش وان كان يعيبها رجع بالعيب على البايع على المقبول وليس
للمشتري على قيمة العبد شيء حقيقي بعرض الزوال ثم هو ملك حتى
لو ان البايع اوسقط او عفى عنه لم يسقط شيء فان قيل لم لا يجعل
الواجب على المشتري قيمة العبد يوم القبض كما لو غصبه فتلف
قلنا لان المشتري لم يضمن بالقبض ضمان الغصب ولهذا لو تلف
بآفة سماوية لم يضمن ولو ضمن بالقبض لضمن بالآفة السماوية
ولو قتل الدابة اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء رجع على الاجنبي
بقيمة العبد وان شاء رجع على البايع بالعيب وان رجع على البايع
لم يرجع البايع على الاجنبي بشيء لان المشتري ملك القيمة
بالقبض وان رجع على الاجنبي رجع الاجنبي على البايع بالعيب
ولو قتل الدابة اجنبي فاخذ المشتري القيمة ثم اطلع على عيب
فله الرد على البايع ويرد عليه القيمة التي اخذها من الاجنبي
ولو قتل الدابة البايع قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء
فسخ البيع واسترد الثمن وان شاء امضى البيع وطالب البايع
بالقيمة ولو قتل الدابة المشتري فهو قبض للثمن فان كان
قد نقد الثمن فلا شيء له على البايع وان كان باقيا فله
ان يحبس الثمن حتى يقبض القيمة ولو قتل الدابة اجنبي
فالمشتري بالخيار ان شاء رجع على البايع بالعيب وان شاء
رجع على الاجنبي بالقيمة ولو رجع على الاجنبي لم يرجع
الاجنبي على البايع بشيء لان المشتري ملك القيمة بالقبض
ولو رجع على البايع رجع البايع على الاجنبي بالقيمة

وقال البائع بل إلى عموم الارش وهذا سبيل عدد الغالب في الوجوه المذكورة مسألة
اذا اشترى اثنان بالخيار ووجد المشتري به ان احدهما اصبع في ملك
البائع قبل الرد فمورد العقد كان ارش العيب كما مر وظاهر لفظ الكتاب
يقتضي عود الوجوه التسعة هنا حتى يقال بالحساب منها في الوجه الثالث
يرجعوا الى نصف الارش بارش العيب وقد صرح به في الوسيط ولا يبعد
وجه يعلم بالتأمل وقوله فطلب نصف الصبع له اوجه اعني
ليس هو كطلب نصف الفعل فان العمل يتجزأ بالاضافة الى الزمان وطلب
نصف سبعة وطلب نصف الصبع سواء فهو عن سبعة اسباعه
البطيخ والرمان والجوز واللوز وسائر الفواكه اذا اشترى المشتري
وجد فاسدا نظر ان لم يكن لفاسده قيمة كالبعضة المدودة رجع المشتري
بجميع الثمن قبل سببه ان يتسوس بعد البيع لوجود علة عند المقدم
وقيل سببه استدراك الحالة فاذا انقص جزء من المبيع رجع بجزء
من الثمن واذا فات الكل رجع بالكل وان كان لفاسده قيمة نظر ان كان
الكسر بحيث لا يعرف العيب الا بتأمل فالحاكم احدهما وبه قال ابو حنيفة
والمزني ليس له الرد تمسكا بالوطء الثيب يعرف عيبه وعلى هذا لو تعيب
في يد المشتري بارش العيب القديم او زاد مع ارش النقصان كما في سائر
العيوب الحادثة وقوله بل الحد الارش اي ارش العيب اصبعا على الرد
مع ارش النقصان انه معين من نظم الكتاب بعضي ترجيح هذا القول
والثاني وهو الذي رجحه الشيخان ان له الرد وبه قال مالك وهو رواية عن احمد
لانه نقص لا يعرف الا بقول اهل الخبرة فلا يمنع الرد كالخطب المراة وعلى هذا لو تعيب

ارش الكسر

ارش الكسر عنده فان احدهما مات وهو الذي اورثه في الكتاب كما لو رد المرأة
ويغرم ما نقصها عند صاحب المهذب وغيره لانه معذور لانه لا يطلع
على العيب الا به والارش المختلف في وجوبه هو ما نقص من قيمته صحيحا فاسد اللب
ومستنده ذلك وان كان الكسر بحيث يعرف العادة ولا يرد كما في
سائر العيوب وسيأتي طرد القولين اذا اشترى عبدين فوجد
احدهما معيبا فله رد هما وقيل يجوز واذا رد المعيب بالرد دون الصفقة
وان اشترى دارا او عبدا فوجد به عيبا ليس له رد بعضه لما فيه من
التبعيض فان رضي البائع فالوجه في الجواز وان كان البائع حاضرا
فلكه كما اذا اعور في يد بعد ما باع بعضه بعيب طريقان لاحدهما ان رد ما
في ملكه على القولين في تفريق الصفقة واصحهما القطع بالمنع كالوكيل البائع
في ملكه وقوله اشترى زيد عبدا وجاء بعيبا فله ان يرد نصيب
احدهما بالرد ان يرده البائع وحينئذ يعود العقد ولا يسقط عليه
بما خرج من ملكه وقوله اشترى رجلان عبدا من رجل واحد وقبلا ان احدهما وبه قال احمد
وهو رواية عن مالك ان لاحدهما ان يفرد بالرد لانه رد جميع ما ملكه
منه والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة ان المبيع خرج عن ملكه كاملا واذا
انفرد احدهما بالرد عاد بعضه وبعض الثمن لا يشتري بعضه من المال البائع
الكل ولو اشترى رجلان عبدا من واحد او اربعة رجال ان كل واحد منهما
منفردا باربع العبد من كل واحد من الباقين نظر كل واحد منهما رد الربع على
احدهما اذا خرج معيبا قال اذا اسلم في يوم العيد وحدوثه فالقول
قول البائع اذ الاصل لزوم العقد على ما كان فيه وقد اختلفا في عيب

ولا يمنع من الرد بوطء الثيب والاستخدام ولا بالزوائد المنفصلة بل يعلم الزوائد
للمشتري لو حصل بعد القبض وكذلك ان حصلت قبل القبض على اظهر الوجهين
والحمل الموجود ايضا عند العقد يسلم للمشتري على اصح القولين والاقالة
فسخ على الجديد الصحيح ولو تعذر الرد بالعيب على حضور الخصم وقضاء القاضي فرع
في اربع مسائل احدها اذا تنازع المتبايعان في قدم العيب وحدوثه فان
احتمل الحال صدق المشتري كما اذا كان العيب شين الشجة المندملة وقد
جرى البيع امس صدق المشتري بلا يمين وان احتمل صدق البائع كالجراحة
الطرية وقد جرى البيع والقبض منذ سنة صدق البائع بلا يمين وان
احتمل الامرين [illegible] لانه هو المقصود في الجواب فصدق البائع بيمينه لان الاصل
استمرار العقد ولزومه وكيف يحلف [illegible] على جواب الدعوى فان ادعى المشتري
فان قال ليس له الرد علي بالعيب الذي يدعيه او لا يلزمني قبوله حلف كذلك
ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع ويوم القبض وان قال في الجواب
ما اقبضته الا سليما او ما بعته الا سليما فوجهان احدهما انه يكفيه
ان يحلف انه لا يستحق الرد او لا يلزمني قبوله [illegible] او اقبضته عليه في الجواب
والاظهر انه يحلف على وفق الجواب انه باعه سليما ويقول [illegible] بعته او اقبضته
وما به عيب محمول على ما اذا ادعى المشتري عيبا في الحال [illegible]
في الحال واحتمل موافقته [illegible] الجواب لو ادعى المشتري كان بالمبيع
عيبا [illegible] البائع فيصدق بيمينه لان الاصل السلامة وكذا لو اختلفا
في بعض الصفات انه عيب او لا اذا لم يعرف [illegible] والثالث الفسخ يرفع
العقد من حينه ولا [illegible] على الاصل وقيل انه يرفع [illegible] من اصله وقيل [illegible]

هذا الوجه

هذا الوجه فاذا رد قبل القبض والاستخدام ووطء الثيب [illegible] الرد
[illegible] لا يوجب نقصا واذا رد الجارية [illegible] الوطء [illegible]
قال مالك [illegible] وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه
الوطء مانع من الرد ولا فرق بين ان يجري الوطء قبل القبض او بعده في انه لا يمنع
الرد ولا يصير بالوطء قابضا والمهر عليه لمن [illegible] وجهان وان [illegible] قبل
[illegible] المهر للبائع فيه وجهان بناء على ان البيع اذا انفسخ [illegible] قبل القبض
ينفسخ من اصله او من حينه والاظهر الثاني وان [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الرد [illegible] وان كان [illegible]
المشتري على المبيع قبل القبض فيستقر عليه الثمن بقدر ما نقص [illegible]
[illegible] الزيادة المتصلة في المبيع كالسمن والحرفة وتعلم الصنعة
[illegible] الاصل ولا شيء على البائع بسببها واما المنفصلة كالولد والثمرة وكسب
العبد [illegible] والجارية اذا وطئت بالشبهة [illegible] اذا [illegible] واحدا
[illegible] ولا يمنع الرد بالعيب [illegible] للمشتري [illegible] الجمهور لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال ابو حنيفة الولد
والثمرة يمنعان الرد بالعيب [illegible] لا يمنعانه ولا [illegible] قبل
القبض [illegible] الاصل [illegible] وقال مالك [illegible] مع الاصل
الزيادة التي [illegible] الولد [illegible] عن جنسه كالثمرة
ولا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض [illegible] اذا كان الرد بعد
القبض وان كان الرد قبل القبض ففي الزوائد وجهان بناء على ان الفسخ في الحالة
[illegible] يرفع العقد من اصله او من حينه والاصح انها تسلم للمشتري ايضا
[illegible] ان حصلت قبل القبض على اقل الوجهين

وأما إذا عاد عيبه إلى الحالة الأولى بعد أن زال عنه بعد القبض فإن الرد يسقط
بعد ما أبرأه بيسير ومن غير عيب وصححا أن كل ما يسقط الرد بالعيب
بعد القبض إذا سلم المبيع منه أو تلف سقط به جزء من الثمن
يسقط به الرد إذا حدث عند المشتري كقطع أحد العبدين حتى سقط البيع فيه وفي الثاني
بحصته لأن السقط إذا تولد من المبيع بعد القبض لا يمنع الرد بالعيب
القديم وقوله لأنا لو سقطنا لأدى إلى أن البيعة وإن كان بحيث
لو حدث بأحد العبدين لم يرد شيئا بالإجماع والاحتياط لأنه لا يعرف بالمعاينة
والمعاينة قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يقبض والقياس في الجزء الذي لا يتجزأ الحكم بالفساد
عن الكل الحكم الثابت على الشيء الذي يتسلط على التصرف بالإجماع بيع المبيع
قبل القبض سواء كان العقار أو المنقول وما قبل إذا أداه المرء فما يقول
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وروى أنه لما نهى عثمان
عن بيعه قال ابن عباس عن بيع ما لم يسمع وهذا من وجهه المعنى بأن الملك
على القبض ضعيف لأنه يسقط البيع لو تلف لا يفسد لأنه التصرف
بالبيع قبل القبض يحول للبائع الثاني المشتري الموجود ما يعده
للمشتري فصار بمنزلة المشتري الثاني والأصول فيما ذكرنا عند زفر في
الجديد وفي إعتاق العبد المبيع قبل القبض وجهان أحدهما أنه لا يعتد
لأنه إزالة الملك كالبيع والصحيح أنه يعتد وصار أيضا لقوله والعود علته
بعد ما إذا لم يبطل البائع حق الحبس بأن أدى المشتري الثمن كان له حق
فلا كان له حق الحبس بعد قبل موته عاد ذلك الحق والصحيح أنه لا يعود بفسخ إلا

الفتح

الفتح لحصة المرتهن ولم يسقط في حصته قبل القبض وهذا
بخلاف ما ذكر في الكتاب أنهما الصحيحان أن المسلم عليه لا يرد
عيبها بخلاف البيع والصحيح عند عامة أصحابنا أن البيع لضعف الملك
فإنه كما يمنع البيع يمنع الهبة والرهن لأن الملك لا يزول بالهبة كما لا
يمنع وإذا قلنا بالصحة يسقط العقد ولا يسقط بالقبض بل بقبضه المشتري
من البائع ثم يسلم إلى المرتهن أو المتهب وفي الوجهان وجهان أيضا أحدهما
عند صاحب الكتاب الصحة لأن ورود القبض على عوده البيع للأصل كما أنا
عند زفر جعلنا ورود القبض على عوده الملك للأصل والصحيح أن القبض
يسقط حق البيع وفي الرهن مثل هذين الوجهين والصحيح أن القبض
الصحيح بالإذن فإنه يصح على الزوج لا يكون قبضا وعند أبي حنيفة
إذا قبض بالعقود السلم والاستصناع والمواضعة قبل القبض كالبيع وعند
محمد لا يسقط ذلك والمواضعة وهو وجه لنا وأبو يوسف والشافعي
وجهان
أحدهما كالبيع والخلاف في الغاصب إذا جحد المبيع قبل القبض فإنه يرتفع
قال في الجامع وإذا وجهان فإذا باع عبدا حتى استرد بزيادة أو نقصان
والأصل أن كل صفقة يصح عقد مالك الذي باعه صفقة صحيحة في حق
المودع وله بيع مال المشترك والغاصب من المشتري والعامل المضارب
الملك عليها وحصول القدرة على التسليم وذلك البيع دل ما هو لماله في يد
الغير بيع المال بدا والوكيل في رد المغصوب بعد أبق ذلك أربع ولو ورث
ثلثه بعيبه قبل بعد أن يكون ذلك عالما بعيبه وإن لم يقبضه
المبيع ليسقط ما لو اطلع المورث على عيبه ولو أوصى لرجل بعبد
عبد موت الموصي فليس بعيبه على الرد وإن عيبه بعد الموت وقبل القبول

نقد الثمن لما ان الوصية تملك بالموت وان لم يملك بالقبول اذ هو موقوف
على ما مر الا ان المقصود من رد العين بالقيمة وسيجئ في الضمان اليد تجوز بعد
قبل القبض بايام الملك شرح ذلك العادة في المبيع دون الوديعة ولو باع عبدا
وسلمه وقبض المشتري المبيع ليجب عليه البائع ثمنه وان لم يسترده بعد
لانه الان صار مضمونا بالثمن ولو قبض المسلم المقطع المسلم فيه فللمسلم
رد راس المال قبل استرداده ولذا للبائع رد المبيع اذا افلس
المشتري قبل قبضه بعد ما هو مضمون بعقد في العين بخلاف عقد
المعاوضة الصحيح ثمنه قبل القبض لعدم الانفساخ بتلفه كما ذكرناه
قبل البيع وذكرنا الجبرة المعينة والعوض الصلح عليه عن المال
في حق المرأة الصداق قبل القبض فلان على انه مضمون بدار الزوج
عمان العقد وهما ان اليد على الاول لانه امانة وسيأتي القولان
في تمام الصداق ويحسبان في رد الزوج قبل القبض بيع الهالي
عن العود الحال المعقود عليه قبل القبض قال
والمبيع سواء كان منقولا او عقارا الى قوله وانفسخ العقد
تلفه ٥ قد سبق ما يعرف منه ان بيع العقار قبل القبض لا يجوز كالمنقول
وقوله عقارا والمبيع سواء كان منقولا او عقارا كما هو مقتضى
الغرض بعد ما ذكر الحنفية على ما ذكره في العقار والمدرج سابقا
ما اذا كان المبيع دينا والمرجع في ذلك العرف فان كان العرف لا
يجوز الاستبدال عنه والاعتياض عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره وايضا كان المبيع صار بنفسه امانة
قبل القبض فالمسلم فيه صار امانة في الذمة اولى فعلى هذا يجوز الحوالة به

ان يحل

ان يحيل المسلم اليه المسلم عليه بحق على له عليه دين قرض او اتلاف وعليه
ان يحيل المسلم من له عليه دين قرض او اتلاف على المسلم اليه صح فلت او حبسه
صحة الحوالة من يد المسلم اليه تعيينية والثاني تعويضا على ما مر الحوالة
تفاق استيفا والثالث يجوز الحوالة به لان الواجب على المسلم اليه توفيره
لحق على المسلم وقد فعل والحق الحوالة عليه الاتباع بسلم من حلول الاجل
نا اذا باع بالدراهم او الدنانير في الذمة على الاستدلال عليه بجواز
التقديم صنعه المنهي عن بيع ما لم يقبض وانه عين بيع معاوضة وشبهه السلم
فه والجديد الجواز لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نبايع
المقيع بالدنانير فاخذ منا الورق وبايع بالورق فاخذ منا الدنانير
ناسئ النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ان لا نفارقه وقطع ما نكتفي بالعوض
الثاني في المبيع تعين الدراهم والدنانير في الذمة حتى لو استبدل
عنه سئل عن ان الثمن باذا او المثمن باذا او منهما فلنا وجه احدهما ان
المبيع الصوري ثمنا والثمن مبيعا فله والثاني ان الثمن بهذا العقد والثمن
ما تقابله فلو باع نقدا بنقد وافترقا صح وليس عوض العوض بالثمن في
والصحيح ان الثمن المقبوض في مجلس العقد نقدا او كان العوضان يقومان
فالمبيع الصوري الا فان كان لهما المبيع الصوري انما يتعين الاستبدال
عن مخبر الدراهم والدنانير فقط كما يجوز الاستبدال عنهما والا فلا يجوز واذا
استبدل عن المبيع الذي يتعين شرط قبض البدل في المجلس وكذا لو
استبدل عن الخطة التي تعين وجوبا به وفي تعين اطلاق العقد الحال
في العقد وجهان احدهما يشترط لان الثمن مبيع يتعين بالتعيين فاشبه

المبيع وتقبض الاخر في المجلس جاز لو نصارفا في الدنانير عينا ولقابض
في المجلس دون الاخر ان استرد عين ما اعطى فقبضه في علة الربوا كما اذا اسلم
في الدراهم طعاما او شيئا ما عن جنسه وفي اشتراط قبضه في المجلس
وجهان احدهما يشترط لان احد العوضين في هذا العقد يثبت في الذمة
فاشبه السلم والصحيح عند المعظم صاحب المهذب انه لا يشترط لان الواجب
في الذمة لا يشترط قبضه في المجلس فان المعتبر العدل على وصف التسليم
في الذمة على الوجه الذي لا تقع فيه خيار وما قلناه من التعيين في المجلس
هو في استواء القبض والخلاف وما ليس بمكيل ولا موزون كالثوب فالقبض
فيه التخلية والخلاف فيه مفرع على الدنانير اذا كان له ثياب
على زيد فاعتاض عن عمرو وعبد الا يكون الثياب له فيه قولان احدهما
يجوز كما يجوز بيعه بمن عليه وهو الاصح والثاني لا يجوز لتعذر القدرة
على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الثوب من عليه في المجلس
فلو فارق البائع الثوب حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان
لرجل على انسان دنانير فاعتاض الانسان عنها بائع احدهما ماله عليه
فالصحيح عليه وقيل الحكم لا يتم الا بقبض المجلس او اختلف لفظه فقال
على سلم عن بيع الكتابي بالثاني فلو باع سيا بدراهم او بدراهم بعينة
فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز
للمشتري ابدالها كما في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها
بغيرها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وهو في الغائب كما
يشترط قبض البدل في المجلس على الاصح خلافا لما ذكرنا انه الاصح عن الامام

تمبر

صاحب المهذب ووافقه جماعة من الاصحاب على ترجيح الاشتراط ٥
قوله ويجوز ان يسلم في المعدود الى قوله والقفيز ان كان مسمى اي جواز الاسلم
المختص بالعدد في الاتلاف بل يجوز في الغرامات وقد ورد بالحديث ما رويناه
عن ابن عمر رضي الله عنه قال اما صورة القبض في المكيل
فيه العادة الى قوله والقفيز بقوله مما تعارف المكيال في البيع ٥
المقصود ان الغرض ان القبض يحصل بالرجوع فيه الى العادة وهو مختلف
بحسب اختلاف احوال المبيع فقبض العقار بالتخلية بينه وبين المشتري
وتمكينه من اليد والتسليم بالتصرف بتسليم المفتاح اليه بشرط ان يكون فارغا
عن امتعة البائع ولو باع دارا او سفينة مشحونة فالقبض
وهو على قولين احدهما وهو الاظهر انه يشترط حضور المشتري عند
دون البائع ليتمكن من اثبات اليد عليه فاشبه ما لو باعه الى حضور واحد
منهما واذا حضرا التخلية حاصلة بالتصرف والثاني عند وجهان احدهما
نعم وفي المعدود في التخلية لا بد من النقل والحمل لما روي عن ابن عمر
رضي الله عنه قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وقال ابو حنيفة
يكفي فيما يتأتى نقله كالعقار دون ما لا يتأتى نقله قول بنقله وفي وجه
يكفي التخلية لنقل الضمان الى المشتري كان البائع الى ما عليه يخرج
عن ضمانه ولا يلزمه نقله والصحيح الاول بالظاهر فاذا كان المبيع
في موضع لا يخلي البائع بينه وبين المشتري الا بنقله الى موضع يتخلى
فيه كالنقل من بيت الى بيت او من حانوت الى حانوت او من دار الى دار
او من بلد الى بلد فلا بد من النقل بحيث يتمكن البائع من التسليم

دخوله في ضمانه وان قل بان يحصل القبض فيما استعاد البقعة
المقول لها ولو للمشتري دار ذرع الارض فوجدا دونه فاحذ وحلي
البائع بينهما ومن المشتري حصل القبض في الدار واصح الوجهين انه لا بد من الاقباض
من الفعل ولو عبا البائع بالمبيع فقال المشتري صفه فوصفه بين يديه
بالصفة ولم يقل المشتري شيئا او قال لا اريده فقد وجبه لا حصل القبض
كما لو اقبضه في مثله ابداعا والاصح حصوله لوجوب التسليم كما لو وضع المغصوب
بين يدي المالك سواء رضي الضمان والمشتري لا يستبد بنقل المبيع ان
كان الثمن حيوانا او عرض الثمن والا فله ذلك وعليه الرد واذا اعسر بالبيع
لقدرته اذا المشتري دينا او اوراقا مدارعة او مساعلة موازنة او قفيزا
حنطة مثلية او عددا حال العقد لم يلزم القبض بالنقل والتحويل بل
لا بد من كيله او وزنه او كيله او عده ولو قبض جزافا فاشتراه
ثانية دخل المقبوض في ضمانه واما صرفه بجنسه بان باع ذهبا بذهب او فضة
بفضة او طعاما بطعام فيشترط قبض العوضين قبل التفرق بالابدان
لا بالمجلس فقبض مستحق العقد وصورة البيع ثانية ان يقول بعتك
هذا الصبرة كل صاع بدرهم ويقول المشتري قبلت فان قال بعتك هذه الصبرة او
هذا العبد او هذه الاصناع منها وسماها بعتها صبعا صبعا او لا يعلمان جزافا
ذلك ولو قال لزيد على رجل طعاما سلما او عن عوض او لا لاخر مثله
حال بدفع كل منهما ذهب الى ان قابض الاول لنفسه ثم ان عليه قبضه ثم ايفاء
قبضه وكذا لو قال الخضر مني ابقضه واتاله لك فخضر واتاله ويدله
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

فصل

حتى صاع البائع وصاع المشتري ثم يعني ان يتكال لنفسه ثم يكيله
كيله على مشتريه ويقبضه وان وزع في الكيل الثاني زيادة او نقصان
طوان زاد فالزيادة من الكيلين والزيادة لزيادة القفيز عليه وان كان
نقيرا بين وقوع غلط في الكيل الاول فترد الزيادة ويرجع بالنقصان
ولو باع بالطعام في المكان ثم اكله لنفسه وسلمه الى مشتريه
اظهر الوجهين انه يجوز من الاستدامة في المكيال منزلة العبد الكيل
يجوز للمشتري ان يدخل والقبض بحاله ان دخل بالعقد ولو باع البائع دخل
الاقفاص ولا يجوز ان يوكل المشتري غير البائع بقبضه وستولده
لا يجوز ان يتولى القابض والمقبض واحدا بان يوكل البائع وكيلا بالاقباض
ويوكله المشتري بالقبض لا يجوز ان يوكل هذا البائع قالوا ان يوكل بالعقد
ولذا البائع يوكل بالاقباض لا يجوز ان يوكل المشتري بقبض البائع بعقد
ستولده ولا يجوز ان يتولى القابض والمقبض واحدا بان يوكل البائع
وكيلا بالاقباض ويوكله المشتري بالقبض قالوا لا يجوز ان يوكله بذا البائع
وذلك المشتري مولى الطرفين ولو قال عليه الطعام فسلم او عبده
فقبض ولم ابي القبض وقال اشتري بعدي بسل ما قبضه او
اقبضه لي اقبضه لنفسك فعلته صح سواء وقبضه للموكل ولم يصح قبضه
لنفسه لاتحاد القابض والمقبض حتى لو وجد ايصح قبضه لنفسه
ايضا والاصح ان يصح قبض وكيله لغيره ولو قال اشتر بها واقبضه
لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه لانه لا يصير قابضا لغير
نفسه ولو علمه ليقبضه عليه ولو قال اشتر لنفسك فالوكيل فاسد

وذلك بعد امتناع القبض بالحبس بان كان مالا على موسر دون مسافة القصر نهو كما لو كان في البلد وكان على مسافة القصر شهدت بذلك وان كان معسرا فهو مفلس والبائع احق بسلعته وفيه اشارة الى ان بائع السلعة وهو حق البائع من حيث انه فان حصل حق للمشتري وهو ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه خلافا للمالكية في ان البائع ليس له حق الحبس الى استيفاء الثمن لانه بعد البداية قد سلم المبيع الى المشتري وان جعلنا البداية غير مسلمة له ذلك لان الاصل في البيع ان يكون ثمنا ومثمنا والمبيع لا يحصل للمشتري الا بعد سلامة الثمن له ولانه لا يمكنه تسليم المبيع الا بعد حبس الثمن اذ لو لم يكن له حق الحبس لما حصل للمشتري حبس المبيع اذا طالبه بالثمن لانه يحصل الثمن والمبيع في حالة واحدة فيما اذا كان الثمن عينا فان كان دينا فلا شك ان للبائع حق الحبس اذا كان الثمن حالا وليس له الحبس اذا كان مؤجلا وذلك ليس له لحق الحبس اذ الحق سقوط التسليم الى ان حل الاجل **قال** النظر الرابع في حكم البيع وهو ينقسم الى اقسام مطلقة الى قوله فالاصح البطلان على النظر ٥ غرض هذا النظر الفصل في احكام العقود المتعلقة بالعوضين المنقسمة اليهما وينقسم الى واقعة في مطلق العقد والى متعلقة بطرف الثمن والى متعلقة بطرف المبيع اما القسم الاول فمقصوده ان العقد اذا اقتضى شيئا ثم طرأ غيره فلذلك حكم هذا العقد ويجوز قبوله ويشترط قبوله في المجلس على الاصح بان يقول قبلت او رضيت عقيب الثمن الاول جنسا وصفة وقدرا ولا يشترط علم المشتري بكونه عالما به فان العلم للمشتري على البائع ثم بوليه وهذا العقد يسمى حط بعضه الغرض على التسليم والتعاقب اذا كان صرفا

وسائر الشروط فيحط به الشفعة اذا كان المبيع مقسوما مشفوعا وعفا الشفيع في البيع الاول او حط البائع عن المولى بعض الثمن حط عنه بعد التولية الحط على المولى ايضا وذلك على خلاف قياس البيع الجديد لان هذا العقد موضوع ليلزمه في الثمن مثله البيع الاول ولذلك لا يسقط عن ذمة البائع ومنهم من رد في جميع هذه الاحكام وقال على ما ذكرنا يجعل المولى كالنائب والواصل المولى حتى يثبت الرد بالعيب للمولى لا يحد الشفعة للمولى وعلى ما ذكر هو الظاهر الاول وحينئذ فلو حط البعض قبل التولية لم يحد التولية الا الباقي فلو حط الكل لم يجز التولية وشرط في التولية ان يقول الثمن ما لزم المولى مثل ما ذكرنا فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية فان الشفعة لا تؤخذ اذا اشتمل العرض منه على اثمان فلو ذكر الاثمان والباقي لا يمكن ان يجوز ان يترك غيره في بعض ما اشتراه لغيره بحصة له يقسط عليه من الثمن فان ذلك في الناصفة وغيرها فان ان اطلق الاشتراك فيحتمل احدهما ان يعتمد العقد ليحمل عند اذا العوض كما لو قال اشتركنا في هذا الطعام وصفته واحضاره عند صاحب الدابة فهو محمل على الناصفة كما لو اقتنى لا ينزل على الناصفة والاشتراك في البعض كالتولية في الكل في الاحكام المذكورة **قال** القسم الثاني ما يطلق فيه الثمن الى قوله وما قام به عليه مجهولا للمشتري الثاني عند العقد بطل العقد ٥ بيع المرابحة جائز وصورته ان يشتري شيئا بمائة ثم يقول لغيره اصدقك هذا المتاع بما اشتريته وربح عشرة ازده او

او بيع درهم لكل عشرة ويجوز ان تضم الى رأس المال بساوسبعة مرابحة
سئل ان يقول في هذه الصورة بعتك هذا الشيء وعامله الحري برأس ماله
فقال بما شئت وعشرون فلان بحوط البيع بحافظه ان يقول عند
عالشيء بحط عشرة منه وفي العقد المحوط وجهان احدهما يحط
من كل عشرة واحد كما زيد في المرابحة على كل عشرة وابعدهما
عما في الكتاب انه يحط درهم لكل عشرة واحد لان الربح في المرابحة
جزء واحد عشر فلهذا في المحافظة لذلك فاذا كان قد اشتري بمائة
فالثمن على الوجه الاول مائة وعلى الثاني تسعون وعشرة احرزا
واحد عشر جزءا فرد درهم ولو كان قد اشتري بمائة وعشرة فالثمن
على الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة ولو قال بعتك بما قام
علي درهم كذا احتمل ان يسمح الثمن اجرة القتال والدلال والحمال والحارس
والعصار والصباغ والخسارة الحسارة وما اشبه الحوالة التي يقصد بها
الارتفاق والخرز في الاري السقاء في المتاع لان الثمن واسطة
الاستفادة في المعاوضات وما يقصد به استيفاء الملك دون الارتفاق
لم يعد العقد ولم يشتمل عليه الاذا جعل له وفيها وجه ايضا
ولو قصر الثمن بعضه امثال ان يجعل له اجرة الحمال فيه فان المبيع
لا يعد ما عليه الا باذنه لانه لا يكفي النية بلا اذن او تطوع متطوع بالعمل
او عاد السقاء اذا اراد احتمال علفه بعتك بما قام علي والخبر بما عمل
فيه وربح دينار ولو قال بعتك برأس المال وربح دينار فالظاهر المذهب
انه كما لو قال اشتريت حتى لا يدخل فيه سوى الثمن وعلى هذا لو قال

بما قام

بما قام على بعض الوجوه قدر ما اشتري به او بما قام عليه معلوما للمتعاقدين
في بيع المرابحة فان حمله احدهما على محمله البيع وجهان اصحهما وهو
المذكور في الكتاب الصحة لانه بيع بمجهول الثمن الثاني يصح لان الثمن فيه مبني على البيع
الاول والرجوع اليه سهل وقوله بمجهول عند المشتري اما ليس بمحصل
لحكم بجهل المشتري بل لو جعل البائع كان الحكم كذلك ان الجهل
الى المشتري الثاني اقرب فلذلك خصه بالذكر قال وعليه البائع حفظ
الاصل بالصدق فيما اشتري به بالاحساب عما جرى فيه من غبن وجناية
والمراد الاحتراز عن العمد في القدر والنوع البائع وان كان من وكيله وكيل
لحصل الثمن فان ادعى شيئا من ذلك في اسقاط حط قدر المعاوضة قولان
وان ظهر الحمل فلم يخبر لزمه معلوما بالتبين الا اذا اداه ان علما يذهبه
والاصح انه لا خيار للبائع ان قل الحط والا للمشتري ولو ترك بعض الثمن
وصدقه المشتري فالاصح انه لا حق له في الزيادة اذ العقد لا يحتمل الزيادة ولو
للمشتري الخيار ان صدقه المشتري في انكاره فلا تسمع بينته ودعواه لانه
على بعض ما يستحق منه وان ذكر وجها محتملا في الغلط سمع دعواه على
اي بعض الاصحاب مستحق ٥ المشتري في بيع المرابحة بعد نظر البائع
واستقصاوه وهو في بعد بما رجعه البائع مع زيادة ملزمة فعلى البائع
الصدق في الاخبار عما اشتري به وعما قام عليه فلو غلط البائع فحط القيام
ذكره ان بيع ما اشتراه فروبتله بمثله بلا زيادة لم يجز منه في المرابحة ولو
قال بعض الاصحاب انه يستحب الحط اذا رد ولو اشتري شيئا بعرض وباعه
مرابحة ذكر انه اشتراه بعرض قيمته كذا او اقتصر على ذكر القيمة لان بيع
بالعرض قد يزيد وينقص وبيع بالنقد ويحط على البائع الاجتهاد

عن العيوب الطارئة في يده سواء صرح بالبراءة منها وبانه بحاله ان المشتري
مني البيع على البيع الاول وبنى هو في المبيع على ما كان ولا يفرق بين ما نقص
العين وما نقص القيمة كما في الرد بالعيب عند ابي حنيفة انه لا عبرة الاحتياط
على العيب الحادث بالافة السماوية ولو اطلع على عيب قديم ولم يمسكه
وكره في بيع المرابحة ولو تعذر الرد لعيب حادث واخذ الارش فان بعضه
لفظ قام على حصة الارش وان باع بلفظ ما استوى او ما استقر به
وجب ان يكون البيعة استرداده لو ارش فان المسترد بحكم العرف كان
استرداد بمعنى يعمل عمل الاعتياد عنه فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب
والاصح عند القاضي انه لا يلزم لانه اخبر عما استوى به بعلى المشتري
النظر في انه عمل بموافقه والثاني يلزم لان المشتري بعد ذلك العقد
على نظر وربما يعتقد انه لا يعمل بما يخالفه انه لا يعد الاخبار عنه
وعن ابي حنيفة فالجمهور انه يحط ولو سترد فزاد فيه الطعام وحد الاعتياد
عنه ان الغالب انه يزيد في الثمن بقدر الفضل الحاصل عن التهمة
ولو استرده ثم رجع بجميع الاعتياد عنه لعفو الطاهرين
المجمل والمفصل في المال وفيه وجه عنه ان الاعتياد عن على
السدد وعن بعضهم الوفي الجزء ولا عبرة الزيادات كالولد واللبن والصوف
واذا قال استرته عليه وبعد مراجعتي عن انه استرداه يستحق
باقراره او البينة والبيع يحكم على المذهب والمعتبر والبينة يمنع
صحة العقد وفيه وجه انه يصح لان الحق لربه يحمل على العقد العقد والاول
عند على الملك واذا صححنا وفلو تلف عالما او خانف بعطل احدهما
وبه قال الجمهور انه يحط الزيادة وبهما انه عليك باعيان المبيع

الاول

الاول يحط الزائد عليه كما في الشفعة والثاني وبه قال ابو حنيفة
لا يحط انه مبني مبتدأ معلوما وعقد عليه فان علمنا الحط فعل المشتري
الخيار فيه لاختلاف نص وللاصحاب طريقان اظهرهما ان فيه قولا اظهرهما
انه الاختيار لانه قد يعفى بالاشتراك على الزرع على الاول والثاني وبه قال
ابو حنيفة ان لم الحط والا فقد يكون ليعرض المشتري بذلك المبلغ
والثاني انه ان سمى قدر البائع السمة فللمشتري الخيار والا فاذا
ظهرت خيانته في قدر خيانته في وجه اخيره وان سمى بالاقرار والاعتياد
انه يسمع بالامانة وعلى النصف والصواب محمولان على الحالين فان
علمنا الخيانة او لم نعلم الخيانة وامسكه بالثاني بعد الحط فعل البائع
الخيانة عند جمهور فقال قولان احدهما يسلم لانه لا يسلم له ما سماه
في العقد واظهرهما المنع لانه سعد ان يكون غلطا او ليسمه سا
لصور الخيار له وان حططنا انه حط فللمشتري الخيار لان البائع
يدعيه الا ان يكون علم المشتري البائع بهم كما لو اشترى بعشرة وعلم
بعضه هذا اذا كان المبيع باقيا اما اذا اظهر الحال بعد تلفه
فاظهر الوجهين انه الخيار للمشتري كما لو عرف الحط بعد تلف المبيع لان
رجع بعد التلف وقد حصته الزيادة كما رجع بارش العيب وعن ابي
حنيفة انه لا خيار ولا رجع بشيء وله في الكتاب فان قدر
في شيء من ذلك على ما سبق فاعرف قولا ان بعضها بثبات
الخلاف فاذا اخبر بان رأس المبيع وكان عبدا او عن حمل الحمار وكان بغلا
كما لو اخبر عن القدر فاذا ظهر تعرض الاصحاب فان ما الخلاف

على قول الخط مطر الى البصرة وسقط المر عليها فان ذو بقصان
المر كما اذا قال ثمن المر اردما قامت السلعة على سايه وبلغ ابلغة
او قال غلطت اما هو مئة وعشرون مطر ان صدقه المشتري بعده وجهان
احدهما انه يصح البيع كما لو غلط في الزيادة والثاني لا يصح لتعذر امضائه
بان العقد لا يحتمل الزيادة اما النقصان فهو معهود دليل الارش
بان لما بالصحة فيهما ان الزيادة لا تضر والمر البايع بالخيار
والثاني يستوفيها والمشتري بالخيار وقوله في الكتاب
والاصح ان العقد لا يحتمل الزيادة اراد به عدم الوجهين المفرعين
على صحة التسمية وذلك جواب على صحة البيع والاصح عدم الصحة
التمهيد مسالة الاصح وقوله لكن ان صدقه المشتري لا حاجة اليه
فانه مذكور في الصور الا فان قيده المشتري بان اسبق الغلط وجهان
محتملا فلا اصل قوله فان اقام عليه بينة لم تسمع ان اقراره بان المر
مائة طرف قوله الثاني ومعنه ولو زعم ان المشتري عارف بصدقه
فله عليه فيه وجهان ان رضي فذاك فله ان يرد المر على المدعي
فيه وجهان بناء على ان المر المردود بالعوار رجعه المدعي عليه فيرد
او يرد ثالثه رجعه المدعي فلا يرد وان رد رجعا بحثا في الغلط
بان قال اردت جوهري فغلطت بمن صاع الى غيره او اشتراه وكيلي
ورد على ثالث سار مرهرا فيسمع دعواه التحليف ان اطلع والوجه
المحيل يحول على صدقه ويسلم مرتبة الخلاف في التحليف وسماع البينة
مرتبة على التحليف والظاهر انها تسمع ايضا وقوله ولا تسمع بينة
دعواه

دعواه حواب على ان البينة لا تسمع بعد التحليف والا فالبينة تقدم على اليمين
الدعوى وعرض الا انه مسائل الحاجة مما اذا قال ابيعك هذا العبد بالف
فقال علي بكذا وجه انه لا يصح البيع عكس ما سبق ان لو قال بعتك ما اشتريت
وجه ذلك اذا قال اوصيت لفلان بجميع مالي ان الوصية لا تصح ولما
صح اذا قال بعتك بصيغة بني **قال** القسم الثالث ما يطلق
البيع ولا يقاطع المراعة الغائط الاول يقطع الارض الى قوله وان
تعذر اسقاطه مسالة ع ٥ اذا قال بعتك هذه الارض او العرصة
او الساحة او البقعة وهما بنيه واشجارا فان قال بما فيها دخلت
في البيع والا فلا وان لم يقل شيء فعلى المشهور وفي وجه لا يدخل
والخلاف في المر يجري في الماء ونحوه وان اطلق قبضه في البيع انما يدخل
ومما اذا قال الارض فاطلق ابها لا يدخل ومما طرق لصق ما ان العقود
جميعا هو لنا بالفعل والتخلية وجه الدخول انها للبناء والدوام في الارض
فصح الارض حاق البقعة وجه المنع ان اسم الارض لا يشملها والثاني
القطع بعدم الدخول فيهما جميعا وحمل نصه في البيع على ما اذا قال
بحقوقها والمهم بها تعبير النصين والفرق ان البيع عقد قوي يتعلق
الملك ويسمح بقوته الاسم والاشجار قال لا يحتاج الى ذلك وان كان
الحادث قبل البيع سقا البيع حتى يملكه المشتري الحادث قبل القبض لا يكون
المرهون معه حتى يوفيه والمرتهن هذا ما عليه عامة الاصحاب وراى
الصيمري وصاحب التتمة الاصح انها لا تدخل معه واوضح وجه المعنى
ويجري الخلاف في اصول الشجر اذا قطعت قصدا للعنب والتفاح
والاترج والطرفون فالحرم الظاهر بها عند البيع سقي المتابع

وعن الشيخ ابي محمد القطع بدخول اصولها لانها ثابتة في الارض كالاشجار
الا نحاد واذا فلسا بدخولها فينبغي ان يقطع على البائع قطع الحرير الظاهرة
انها منوا وتشبيه المسيح لعدم ذكرا الكمثرى الجاذي والزعرور وما
يوجد به من بعد لحنوي في نسيم والشوك في دخول اصولها الخلاف
والظاهر من ارسالها عدم دخول الارض في مسمى البائع والحنطة والشعير
والزرع الذي وجد قليلا نفاعه واحسن لا يدخل في بيع الارض مطلقا
لانها ليست للدوام بل هي كمنقولات الزراعة وصح بيع الارض وفيها الزرع فيبيع
الزراعة المنخوبة بالاستعمال وسيتم ذكره على القول في بيع الزراعة المكراة
قال الاولون لو كان في بقاء الصيف لقطع بالفساد لان من قضاء
الزرع محصوله والمشتري الجاد ان كان جاهلا بالحال فان سقت
رؤية الارض البيع وان كان عالما فله الخيار له وعمل بدخول المشتري
وبمثابة بالطيب فيه وجعان لحصها لانها مشغولة بملك البائع
والحصائد لان مأموريا القبض في المبيع بما يحقق وتشبيه الصورة
بيع الزراعة المنخوبة بالاستعمال فان الفريع عليه منتفي في الحال ولا
يسع البائع قطع الزرع الذي يسقى له في الحال بل له ابقاؤه الى وقت
الحصاد خلافا لابي حنيفة وعند وقت الحصاد يجري الفريع وتسوية
الارض وقلع العروق التي نظر بقاءها في الارض كعروق الذرة وشبهه
ذلك بما اذا كان في الزراعة اشجار في قلع التي في بعض باب الزراعة
بقيض لعرف البائع ولو كانت الارض مدورة فالمدور الذي على الفصل
المذكور في الزرع فالمدور الذي يدوم ما ثبت منه كنوى النخل والجوز واللوز

ويدور القول لحكمه في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وما لا يدوم
الثابت منه كالحنطة والشعير لا يدخل والمشتري الجاهل له ان يحمله
ان رآه البائع اسقط حسابه ولو قال ازرع الارض عنه واسترد ذلك
في زمان تغيره قال والخيار ان كانت مخلوقة في الارض ادرجت
ان كانت مبذورة فلا وعلى البائع القلع والفريع وتسوية الحفر فان
كانت معيبة الارض او معطل بمنفعته في مدة القلع فله الجاد
عند الجهالة ان اجاز فالا فله ان يطلب اجرة المنفعة في تلك
المدة وفي مدة بقاء الزرع وذلك له طلب ارش النقصان ذلك البائع
يحكم ويطلب حسابا والمشتري لانه غير مقصر بالعاهة لانه
العوض الا اذا شرى بشرط الهبة وشرطها ٥ والجان المخلوقة
في الارض قد ادرجت في البناء يدخلان في بيع الارض فان كانت بصر
الزرع والغرس والارض ما يقصد لها فهو عيب فيه وجه وان كانت
مبذورة فيهما يدخل في البيع كالكمون والافشه ثم ان كان
المشتري عالما بالحال حسابه وان يصبر بالقلع والاحتساب البائع على
القلع والعمل بخلاف الزرع فانه امد مضطرب والغبن للمشتري
في مدة القلع والعمل فان طالبه على البائع اذا قبل تسوية الارض
وان كان جاهلا فينظر ان الزرع قلعها خلافي ثم ان ضرر فان لم يحوج
العمل وتسوية الارض الى مدة لم يلزمها الحفر ولم يسقط الارض عن البائع
العمل وعلى تسوية الارض والاحتساب للمشتري وله احتساب البائع على
العمل وفي وجه وان الزرع قلعها ضرر وكان في قلعها ضرر فيجوز البائع القلع

والخيار للمشتري فلو اشترى دارا فلحق مستغلها خلل يسير بتلف
بادكه في الحال وقال البائع انا اصلحه لا خيار للمشتري وان كان
القلع والترك جميعا ضررا فللمشتري الخيار وترك البائع للخيار لا يسقط
خيار ما في جانبه من الضرر ولو قال البائع لا بيع لا غرم لان اجرة
مثل زمن العمل في جميع ما مضى لا يسقط خياره ابطال ايجاب
البائع لا فسخ البيع لا غرم لان الارش وان اجاب المشتري يعطي البائع
العمل وتسوية الارض سواء كان العمل قبل القبض او بعده وهل يجب
اجرة مثل مدة العمل ينظر ان كان العمل قبل القبض وجعلنا خياره
البائع كالعين الموهوبة فلا يجب وان جعلناها كالجناية الاجنبي نعم
ان العمل قبل القبض فيه وجهان احدهما انه لا يجب لاجرة لمدة لان
الخيار رضا بسلف المنفعة تلك المدة واصحهما الوجوب لان الحق
على المبيع بعد القبض عليهما نعم واذا احضر سقل وجوب الاجرة لمدة
وجب الظهر هما القدر من الزمن قبل العمل قبل القبض لا بعده او بعده
فيه ولو نوع الارض بعد التسوية نقصان عيب فعلى وجوب الارش
سقل عند الخلاف ان كان نزع فلهما ضرر وان لم ينزع فالنزل ضرر فللمشتري
الخيار لا يسقط خياره بان يقول البائع قلع واغرم النقص او
ارش النقص على الاصح واذا اختار فحكم العجوة والارش ما سبق ولو
رضي البائع بترك الاختيار سقط خيار المشتري وان اصر على قوله
ورضيها الى المشتري فهو كما لو حدث عيب في المبيع وان لم يجدد
في ترك العمل على الدابة والمردود بالعيب ظهرهما وهو المذكور في الكتاب

انتهى

انه محدود اعراض لقطع الخصومة حتى يملك المشتري بعد ذلك
كان للبائع ولو اراد الرجوع فله ذلك وهو كخيار المشتري لذلك
ذكر الاكثرون وان قال البائع بعتك بهذا المبلغ وكان قدر اقل المشتري
من قبل وجعله شرطا لهبة حصل الملك وطرد بعضهم الخلاف
لانه لا يسمى هبة ولما سمي رفع القبض وان لم يسم شروط الهبة
عند جملي في محلها الضرورة وجعلنا ان لا بد في حصول الملك بعد زوال
في مسئلة الترك وكان الزوال بحيث لو اراد البائع الفسخ فيها وفيما شرط
الخيار زوال انقطاع الشراع وقوله وعلى البائع العمل والمفرغ
اشارة الى التجميع بين القطعتين في الكلام يجري على ما لو اذا اختار
المشتري استعمال الارض على الاجبار وذلك في صورة التعمل
حيث لا يسقط الخيار وحيث يسقط فاجبار كما اذا اضر فلا يخفى انه لا
تكليف بالعمل وقوله فلما الخيار يحصل على ما اذا كان القلع
والترك يضر ان او كان القلع ضررا دون الترك فاما اذا كان واحد
منهما ضررا او كان ضرر القلع دون الترك فقد بينا انه اجبار وقوله
والا فلهما ان لم يطلب الاخضره اي اذا كان العمل بعد القبض فلما قبله
بعيد فقد سبق ان الاظهر انها لا تجب ولفظ المنفعة في قوله
اجرة المنفعة تالفة لا يضر اسقاطه وفي وجوب الاجرة لمدة بقاء
الزرع وجهان اظهرهما عند صاحب الكتاب وجوبها واذا ورده
المقبض البائع وقلنا بالزوال مستثناة فلمن تقدم الارش الاجرة
اجرة المثل وقوله لانه عند مضي زمان العقد بين قوله

ان ترك البرسيم والحشائش بطل حينئذ المشترى بصورة ما اذا كان القلع مضرا
دون الشوك لانه لو كان الترك مضرا دون القلع لم يرسل الاحجار
بطل حينئذ المشترى على ما قدمناه وفى عبارة ماش الى البذر احتراز
المشترى حتى يعطل حصاده **قال** الخط الثانى السابع
وفى بعضها البيان الى قوله وفى الباب مدرج سائر العروق دون
غيره والوجه الصحيح بحكم العرف اذا قال العقد هذا القلع او
هذا البستان دخل فى البيع الارض والاشجار والحيطان وفى دخول
البناء الذى فيه الخلاف المذكور فى دخوله فى الارض والاظهر دخول
البعض الذى يوضع عليه العقصان ولو قال بعتك هذه الدار بستان دخل
الابنية والاشجار جميعا ولو قال بعتك هذه القرية او الدكة
دخل فى البيع الابنية والاشجار التى يحيط بها السور وفى الابنية
وسطها الخلاف المذكور فى دخول الاشجار تحت الارض والجدران فى الباب
ابنائه دخل فى ذلك اشجار البستان صرح بخلاف ما ذكرناه فى الخط الاول
والمزارع قول القرية الدخول فى مطلق بيع القرية وكذلك لا يدخل
المزرع اذا اطلق لا يدخل القرية وكذا الحكم لو قال بحقوقها وما فيها
دخل واحد منهما دخل اذا قال بحقوقها واذا قال بعتك هذه
الدار دخل فى البيع الارض الابنية على اصلاحها حتى الجذوع المحمولة
على اعمدتها وفى الاشجار والنابتة فى الصحن الخلاف المذكور دخول الاشجار
تحت الارض كالدلوة والعشرج والمجارى والسلم والسلالم التى لم تسمر
ولم تطبن والاقفال وسائر المنقولات فى الدار لا تدخل تحت مبهمات فى مبيع

نعم فى مفتاح الغلاق المستعمل وجهان احدهما لا يدخل كسائر المنقولات
والاصح وهو المحكى عن صاحب التلخيص انه يدخل لانه مرتبط بالغلاق
وفى الواح الاكاتين سئل عبد الوهاب بن احمد ان كانت معلقة بمسامير فهى ابواب
لها وما اتصل عمله الدار وتعذر نقله كالسواقى والابواب المنصوبة
والحلوق والمغالق عليها وما اتصل ارتفاق ولا تعد نقله كالرفوف
والاباسة والحجانات المسمرة والسلالم المسمرة والحنايا من حجرى
الرجا وحشيبة القصار وجهان احدهما الدخول لانها اتصلت
للدوام واذا دخل الحنايا من حجرى الرجا فى الوقف فى الخلاف المذكور
فى المفتاح وقوله فى الكتاب مدرج عمه الغوايط وما اتصل به
يعنى الغوايط التى قد يسهل الدار وساموناتى فى نقله الا ان قال
قال بعتك هذا العبد وكان فى ثيابه ما لا يعد حمله لذلك المال فى المبيع
اما اذا قلنا ان العبد لا يملك فلا يقول السيد واما اذا قلنا
انه يملك فلان الغط لا يساوله وكانه اسرجعه للمال ستعرض له وان
باع مع المال فان قلنا انه لا يملك تبعا المبيع بعقده وشرطه وان
قلنا يملك اسقط الى المشترى مع العبد وكانه جعله للمشترى تبعا له
على العبد والناس يتوقون مجهولا او غايبا وفى دخول ما علمه ثم انسيت
منه اوجه وجه المنع انه لحق بسرج الفرس وجه الدخول انه تبع العرف
وبه قال ابو حنيفة والثالث انه يدخل سائر العروق الذى لا يوقف دون
غيره والوجه الصحيح بحكم العرف ان اراد وجهان ذكرناهما وهو النظر
الى عادة البلد فيما واما من يقدر فعل هذا الوجه فان اراد به وجه الوجوب

ورجحه نقلا وذكره في جماعة ورجحوا وجوب البيع المطلق بشرط القطع

قال القطع لكن يسن التجريد ويدرج كمه الاوراق الى تحوله وان اختلفا او اطلقا فيه خلاف ٥ اذا باع نخره دخل في البيع اعصافها من جنسها لا ان العصف اليابس لا يدخل في بيع النخرة البطيئة لان العادة منه القطع نعم ان تعمد ادخل العروق في الاوراق الى ان تخرج الرؤس اذا سقى الريع وقد خرجت ورؤسها في حولها في البيع وجمان اصلها الدخول كما في سائر الاشجار وعمد في البيع والشئ المبيع كثمان سائر الاشجار ولو باع نخرة يابسة فعلى المشتري تفريغ الارض عنها للعادة واذا باعها شرط القطع دخل العروق في البيع وان باعها شرط القطع لم يدخل وقطعها عن وجه الارض والنخرة الرطبة يجوز بيعها شرط الابقاء والقطع والقطع مع الشرط وان اطلق بيعها فعصفه الابقاء للعادة كما في الساق وفي حمل المعوض البيع وجمان وقال القاضي وصاحب التهذيب لو لم يجد عادة يدخل يحكى عن ابي حنيفة انه يستحق منفعته الى ادراكه فيتبين بطلانه له واصحهما المنع لان اسم النخرة لا يتناوله وقد يستحق عنه الى ادراكه المنفعة الى ادراكه تنزل استعارة جدار الموضع الجذع عليه وعلى الوجهين متى ما اذا اطلقت النخل او قلعها صاحبها لم يلزمه المؤنة واما الزرع على النخرة فالاصل فيه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلة بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى ان رجلا ابتاع نخلا من العبد واختلفا فقال المبتاع انا ابرته بعد ما اسعف وقال البائع

انا ابرته فقال البيع محاني ابي النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالثمرة للبائع سهما فاذا باع نخلة عليها ثمرة وشرطها للبائع استدرج في بيع النخلة وان شرطها للمشتري لم يدرجت وان اطلقا فان كانت عصفا لم تدرج في البيع والا لم تدرج قال ابو حنيفة معنى الثمار للبائع ارباب الموسم والمشتري موسم فيبقى احمد النخيل الى ان طلع الطلع فصاعدا وطلع الفحول فيها والا فلا يدخل جميع النخيل والشجر بيع العنب والمشمش لبائع في بعضه وبعض الفحول الشئ واما عدة النخيل من الاشجار عما تعصد منه الورد ان كان يخرج ورده كالياسمين لم يخرج ورده بقي للبائع والا كان للمشتري وان خرج ورد بعضها دون بعض فان بقي بعض الورد الى الحصاد فان بقي بعض للبائع والا دخل في البيع اصلا وكان للمشتري وما تعصد منه الثمرة تخرج مرة بعد اخرى والاشجار كالنبق فهو كالياسمين والحق العنب التين ان كان لا يحمله فتشبه لطلع يعقد ويخرج منها نور لطيف لان مثل ذلك موجود في ثمرة النخل بعد الباسر ولا عبرة به وما لا يخرج عصفه في نور عام الثمرة فعصف الثمرة ملحق بالمشمش والتفاح ان بيع اصله قبل انعقاد الثمرة ضعف على ملك المشتري فان كان النور قد خرج وان بيع بعد الانعقاد وقبل ساير النور فوجهان اظهرهما انها للمشتري مع الباسر والنور ستولد لساير فحمل النخيل بالطلع والبيضة طلع الثمرة على ملك البائع الباسرة كالكمام وعسيب الذكر اذا باع كل او بعض طلعها في الكل للبائع وحمل غير الباسرة تابعا للمبيع لو باع نخلا وطلع بعضها نور فطلع البعض غير موزون على ثمانية وسنان فصل احمد النوع وباعها

وباعها صفقة واحدة فالحكم كما في الخلط والواحدة دفعا للعسر
فان اختلف النوع فوجهان احدهما ان عدم الموز يكون للمشتري والموز للبائع
لان اختلاف النوع ظاهر فاشبه الاختلاف في الجنس واصحهما ان
الكل بقي للبائع كما لو اتحد النوع دفعا للضرر لاختلاف الاولى
وسوء المشاركة وان اختلفت الصفقة وافرد تمام بشرط لم تدخل بعضه
فوجهان اصحهما انه بقي للبائع ويلقى بحصته من الثمن والمبيع والصحيح الاول
للمشتري انه ليس في المبيع شيء يوزع حتى يحط عنه الموز بقسطه وان باعه
في بستان سفارين او بستانين صفقة فالذي في البستان الواحد ان كل
واحد من الموز بعد الموز مقصود بحصته تماما او حسا فلا يسقط عند
الموز الموز بعضها وجهان اصحهما ان كل واحد منهما مقصود بحصته لان
اختلاف البقاع يجعل الثمار والاشجار في البستان الواحد كالجنس
واختلاف الاشجار والسوانة وقوله في الكتاب كل ثمرة ظهرت
للناظر اي بان اشتد الحب وبالصلاح او بالخروج عن النور على ما فصلناه
وعلى نظر الوقف الذي بعضهم اشاع احد المتنابذين اخر الثمر
الظاهر خلافه على ما سبق وقوله هذا اذا اتحد النوع وشملت
الصفقة اي واتحد البستان اذا جرينا على الظاهر **قال**
وليس للمشتري الاتجاز ان تلف البائع قطع الثمار الى قوله فينفسخ
العقد لتعذر امضائه ان اضطر ومهما امر بقرار الثمار بالسقي
وصدر التجويز بترك السقي يعلى البائع السقي او القطع وان اطلق فله
الابقاء الى اوان القطاف لان مطلق العقد يحمل على المعتاد والمعتاد
في الثمار

في الثمار والاشجار فليس للمشتري ان يكلف القطع وقال ابو حنيفة
يلزمه القطع في الحال لانه شرط الابقاء مدة على البائع يسقي الثمار عند
الحاجة والمشتري يشق عليه الدخول ليسقي وان لم يسقه ضاع الكل او
توفيت على البائع فاذا كان السقي سهلا والثمار قليلة والاشجار
من البائع والمشتري السقي وليس لاحدهما بعده وان كان بعيدا فله
سقي احدهما الاخر ضاع او لم يضع وان كان يضر الثمار ومنع الاشجار و
فاذا اراد المشتري ان يسقي فللبائع وجهان احدهما ان للمشتري
السقي والاصل ان مقصود البائع الثمار وعلى هذا السقي وظاهر
انه لا فسخ العقد لانه لا يتمكن من اصلاحه الا بالاضرار باحدهما فان سامح
احدهما الاخر او امتنع وان لا يتجاز ويفسخ وتصار على الوجهان بما
ما اورده عامة الاصحاب وحكى امام وصاحب العدة في الصورة ثلثة
وجها احدها انه يجاب المشتري لانه السوم البائع لم يسلم الاشجار
وجعله صاحب العدة والثاني يجاب البائع لان مقصوده ابقاء الثمار
والثالث يفصل بان فسخ العقد ان اضطجا وقد امتنع البائع يتمر
المشتري بالبقاء الثمار امتنع عليه طوعا الاتجاز واجبر على السقي
او القطع فان تعذر السقي او قطع الماء عنه فوجهان ذكرهما معه
عن الاتقان **قال** اللفظ الساكت مع الثمار ويوجب
اطلاقه الى قوله وفي الحاق العرف الخاص بالعام خلاف ان الكلام
في بيع الثمار دون الاشجار وسمعنا انه ان كان بعد بدو الصلاح او
قبله وان كان بعد بدو الصلاح فجوز مطلقا وحكى بعضهم الاجماع

الجداد

مشروط بالقطع سواء كانت الاشجار للبايع او للمشتري او لغيرهما وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحها وعلم ما
بعد الغاية بحكم العلم بما قبلها عند الاطلاق فشرط الابقاء الى الجداد
للعرف وشرط القطعة لصريح الحديث وقال ابو حنيفة لا يجوز البيع بشرط
الابقاء ولزم القطع في الحال عند الاطلاق وان هلك قبل بدو الصلاح
بجائحة بشرط الابقاء والاطلاق للعقد وجود شرط القطع بجميع عليه
وفي بعض نسخه المتن ما قبل بدو الصلاح وما بعده فرق بحديث احدهما
انها قبل بدو الصلاح يأخذ من العاهات غالبا للرغبة وعلى ذلك فاها
وقبل بدو الصلاح نادر اليها فعاهات فاذا الحق النادر بالغالب في معاملة
الثمر المبيع طرد الى عمله بما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يحترز العاهة اما اذا شرط القطع فانه يقصد الحرز والبلوغ الذي
انها قبل بدو الصلاح يزداد ويكثر واحيانا وعاها الزوائد تولد
من الجزء الذي يتصل بها رطوبات فيتعذر ابقاؤها كما يتعذر
البيع بشرط الابقاء ويصح مطلقا ويلزم بقطعه في الحال ويشير
الى ان معنى الاطلاق القطع ان المسلم فيه يحصل وقوله
في القاموس وجب لاطلاقه استحقاقه ليس لاسا الى العطاف فيه عن مجهوله
تعذر وموجب الاطلاق المفيد وقوله لانها تعرض للعاهات فلا
توثق بالعقد على المسلم فيه يشير به ان تمام المسلم يحصل بالقطاف
عفو موثوق به لانها تعرض للعاهات فلا ترفع هذا كلام ما يأخذ للجواب
وذكر في القنية انه انما يجوز البيع بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به

معه شرط القطع ايضا وقضيته هذا ان لا يجوز بيع ما لم يخرج
من الغمر حتى يصير حصرما واذا باع بشرط القطع على المشتري
الوفاء فانوا صريا على الترك فلا باس فكان بدو الصلاح كبير العقد
الصغير وعن احمد انه يبطل البيع ويعود بالثمن الى البايع وان كانت
الاشجار للمشتري للتعارض بان بيع الثمرة من انسان بايع المرعى له
الثمرة من الغارس تمثل بصلاح القطع منهم جهتان الذي
اورده في الكتاب لانه اجاحة البيع لانه يجمعهما ملك مالك واحد فانشه
ما لو اشتراهما بعقد واحد عند الجمهور الحنفية لصوص الخبر
في المعنى فانها اذا لم تقع معاملة الثمر في الاوان فهما لا يكلف
قطع الثمرة من الشجرة فاهمال ولو باع الشجرة وعليها ثمرة
مقصب للبايع فلا حاجة الى شرط القطع ايضا في اصح الوجهين لانه
استدامة ملك وعلى هذا الابقاء الى الجداد ولو صرح بشرط الابقاء
جاز ولو باع الثمار بعد الاشتداد يجوز من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرط
القطع ووجه الاستغناء عن شرط القطع ان الثمر ههنا تبع للاصل
والاصل غير معرض للعاهات وبصلاح الشيء اذا كان باقيا ما لا يحتمل
شده واذا انفرد بالعرض كالجراد البطر واللص في الضرع وجب اشتراط
هذا الشرط انه عطف على ملكه وقوله لعقد العلة المذكورة
اراد به ان تمام السلم ههنا يحصل بالقطع والاستيفاء على القطاف
لان الاصول يشهد بطرد عروض بقطع التمار مثل بدو الصلاح
كما اذا كان في الحائط الرديء الرديء لا يسمى ثمارها الى الجداد

واعتاد اهلها قطع الحصرم فهل يحتاج بيعها الى وجه القطع فيه وجهان
قال الامام بلا اعتاد هم الخاصة منزلة العادات العامة وورد (تالف
المطلق العقد محمول على المعتاد وهو القطع المعهود كالمشروط
وقال الاشرون نعم وانما اطلقوا هم مخصوصون بالحجاز بالعادات العامة
وقوله في الحاوي العرف الخاص بالعراق خلاف ما في الحاوي فانه
العرف المطلق فحمل على القطع المعهود بالعادة الخاصة كما حمل المطلق
على الاتفاق المعهود بالعادة العامة **قال** واتفقوا على
ان بدو الصلاح كناية في قوله لا تبيعه اذ لا يعرض الا به
قلت مسئلة مسايل العربي لا يشترط الاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح
في كل عقد وهو كما قال اذا باع مثاثا نحو بدا الصلاح في بعضها
صح في الكل بشرط القطع ولو باع ثمارا بخيار بدا الصلاح في بعضها
بطل ان حلف الجنس كما اذا باع الرطب والعنب صفقة واحدة وبدا الصلاح
في احدهما دون الاخر وجب شرط القطع فلم يبد فيه الصلاح وان
اتحد الجنس فالنص في اتحاد النوع واختلافهم في اتحاد البستان فجعله
في بستان صفقة واحدة واما اذا تم بدو الصلاح فيه على ما تقدم
في السير والاصح انه لا اثر لاختلاف النوع كما لا اثر لاختلاف
البستان اذا افرد ما لم يبد فالصلاح بالبيع عن ما لك ان لا يسقي
مع البستان الخ الخيار واما ما اطلقه في الخلاصة من اشتراط اتحاد
الملك فاذا بدا الصلاح في ملك غيره ثم بدا في ملكه وبعها جميعا
في بستان واحد وباع ملكه فقد ذكرنا جميع ما اذا كان الملك

اعرد ما بدا الصلاح فيها للبيع انه قيل يستغني عن شرط القطع
ان ترك الخلاف في اعتياد الجذاذ للتين والعنب وهو يحصل طريقان
احدهما ان الحكم بالزوال يبدأ في الصلاح يطرد الوجهان
والثاني القطع لعدم الاستغناء وان كان في بستان بعد قطع
الامام فانه لا عبرة به ولا تنظر الى بدو الصلاح في بستان غير المبايع
لان اذا لم يعرف بما بدا الصلاح ومن ذلك البستان لم يدخل في البيع
من ان يكون ملك او ملك غيره فلا يبعد ان لم يفرق بما بدا فيه الصلاح
في بستان واحد اذا اشترط اتحاد البستان والله هو ان اتحاد
الملك غير معتبر في البائنة بدا الصلاح في الثمار بظهور المطيب وباد
الحلاوة وزوال العفوصة والخضرة والحمرة والسوداء ان ما لا يتناول
بان بمره وسيبه وفيما لا يتناول بان يحمر في الاحمر او يسود احمر
وقيل عن هذا الوصف يشترط في بدو الصلاح على الاطلاق بان بدا
الصلاح في الزرع بان يسود الحب ويشتد عفوصته ولا يحمر نعمته والثمر
الفتاء البسر فيه حموضته والحلاوة وصلاحه بان يشرب حتى
في الغالب وذلك الثاني يبيع المطيب قيل ان بدا الصلاح لا يجوز
الا بشرط القطع فان بدا الصلاح في قل ادبعضه وفان يخاف
خروج غيره والاختلاط فلا بد من شرط القطع ايضا فان لم يسق
القطع حتى خرج غيره واختلطا في انفساخ البيع خلاف وبيان
وان كان لا يخاف فلا حاجة الى شرط القطع هذا اذا افرد البطيخ بالبيع
فلو افرد اصوله فحور ولا حاجة الى شرط القطع فيما الزرع الذي

الذي اسند بعبه اذا لم يخف الاختلاط وسئي لحمل الموجود للبائع والحادث
للمشتري وان خيف الاختلاط فلا بد من شرط القطع ولو باع
الاصول فقط دخل الزرع بلا شرط القطع او القلع كالزرع الاخضر
ولو باع قطاعا حتى خرج الحشيش فهو للمشتري ولو باع البطيخ مع الاصول
بخلاف العكس وكذا جذاذ لا بد من شرط القطع بخلاف ما اذا باع
الشجر مع الشجر لان البطيخ مع الاصول لا معرض لها فهي كالشجر لو
باعهما مع الارض استغنى عن شرط القطع وكذا الارض هاهنا كالشجرة
فكان ذكرها حشوا في مع الاصول وجدها اذا باع
الحشيش لا يحتاج الى شرط القطع والباذنجان كالبطيخ وبيع
اصول النعناع في الارض كبيع القثاء لا يحتاج الى شرط القطع
لانها لا تستخرج الا هكذا وذكر في المنتقى عن ابي يوسف ان بيعهما في الارض
دون الارض لا يجوز الا بشرط القطع او القلع سواء كان ما يخرج
مرارا او لا يخرج الا مرة واحدة كما لا يجوز بيع الزرع الا بشرط
شرط القلع والفرق بين الحشيش والبرسيم
احدهما ان نبات الحشيش لا يبقى في ارضه وكذا الباذنجان
فهي المزروعة للمشتري عادة ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط
القلع بيع القثاء قبل بدو الصلاح مع الزرع بعد بدو الصلاح
بيع القثاء بعد بدو الصلاح لا يحتاج الى شرط القطع ولا شرط تركها
ظهور المقصود فباع ثمرة الاشجار لما لها بقاء في العادة والحشيش حصيد
سواء عدا على اصل النجم او على نجمه الاعلى فباع الشجر والنخيل

بيع السنابل بعد الحصاد وقبله لظهور الحبات في السنابل وكون
الثمرة او الحب عاما لان العادة التخلي كما مر ما ذكره القدوري بعده
بعده مائة كما مان سنة الجذ هما وسئي الحصاد ان يقع الاكل كما يجوز
اللوز يجوز بيعه في الاسفل ولا يجوز في الاعلى فرق النخيل والاعلى
جعلا الاصل اسم المقصود منه وفي جميعه يجوز مما ذكره وطبا ان
يجوز القشاء في الاعلى وحفظ ما ذكره الشيخ ابو القاسم الصفار
على هذا الخلاف وقال القاضي الامام الاظهر عندنا الجواز لان الناس في امر
سوا بان يشتري الباقلي الرطب وما لا يرى جائز في السنبلة كالحنطة
والعدس والسمسم لا يجوز بيعه في السنبلة دون السنبلة وبيعها
والدليل العدل الحواز ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحبوب حتى تشتد
فقوله تشتد دليل الجواز فان المقصود منه يشتد كالبر من صلاحه فاشبه
بيع الزرع الصغير ولا يجوز مع الجزر والنوم والبصل والثوم في الارض
لتفريقها ويجوز مع الرؤس الظاهرة شرط القطع ومع القطع
المطلوب وذكر القاضي ان المنع في هذه الفصول فرع على ان بيع الغائب لا يجوز
فان جوزناه صح البيع فيها جميعا وعلى هذا اجرى الخلاف حتى قال
الاعلى محل يجوز الغائب وفي المنتقى ذكر المنع في بيع الجزر والثوم ما في جناه
في الارض ليس بشيء بناء على قول الغائب لان الغائب على رؤيته
حاله وهما بخلافه وعند ابي حنيفة وما لك رحمهما الله يصح البيع
في جميع هذه الصور واذا قلنا بالبيع فلو باع الحنطة في سنبلها مع
الارض وحد الطريق ان البيع باطل في الحنطة وفي الارض قولان كتفريق الصفقة

في قول

والاصح البطلان في الكل للجهل بالحد المقصود بن بعد المورع ولو باع
الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الارض فهي كالمحاقلة او
باع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الارض فهي كالمزابنة وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وورد النهي في الحديث
والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهي الارض التي يزرع فيها والمزابنة من الزبن
بزاي في جعل والمزابنة من الزبن بمعنى الدفع سميت مزابنة لما فيها من
دفع التمر بالتمر والعنب بالزبيب والعالم في المعصور بدافعين والمعنى
فيهما ان كلا واحد منهما بيع مال الربوا بجنسه عن بخرص المساواة فلم تجز
وفي المحاقلة نسيان احد العوضين ايضا بيع الحنطة والمراد بالحنطة
والتبن استغراق المعصوفة بالتبن من صلاحه وعن مالك ان المحاقلة
اكتراء الارض بعض ما يخرج منها من بر وغيره والمزابنة هي ان الصبرة بعد
تعلمه وبجوز بيع الشعير في السنبلة بالحنطة على وجه الارض لان
معاذ نهى المسلم في هذا والحنطة في ذلك وبجوز بيع الزرع قبل طلوع
الحب لانه غير معلوم قال بالحنطة في الجمعة بالخرص الاعتماد وفي
حنطة او سواد اباعها جرصا عا يعود اليه على قدر الخفاف
بعني العرايا التي جرص فيها والاظهر الجواز في قدر خمسة اوسق وقيل
الى عشرة وقيل الجواز باقل من خمسة اوسق لنه روى فيها فلو زاد
على خمسة اوسق في صفقات جاز لذلك اذا تعدد المشتري والبائع
البائع ولو تعدد البائع والبائع المشتري ففيه خلاف وجه الفرق والنظر
الى ما منه حصل الرطب في جملة ان الرطب بجعل الخرص الذي هو قياس الخلاف

هذا في الرطب التمر واما الرطب بالرطب خلاف وكذا في غير الجنس بيع
اذا تعاطوا العرايا فيستثنى عن المزابنة العرايا روى عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وعن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في
العرية وقوله ورخص في الخمسة بالخرص في العنبة التمر
التمر او من كيل الرطب على رأس النخل او الخمسة من الخرص بالعنبة او كان
كيل المبيعة على وجه الارض وعلى ان يعده او يخرص في الخمسة اي لم يرد
الخرص بالعيان او الخرص وهي المعاملة عليه الا في العرايا اي ان بيع
رطب بخلية او بخلاب بالعيان او الخرص بعدد دقل من التمر روى عن
سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه
رخص في العرية ان يباع بخرصها مما كلها رطبا وساعدنا الحمد
على نفيه للعرية لكن عفو وقايته ان الرطب يباع بمثله تمرا وقال ابو
حنيفة ومالك العرية ان يعرف بخلة او بخلتين فيهب ربها
من البستان لمحتاج منه شيئا كل يوم او يأذن له ان يجول حول بعيد ابي حنيفة
لان سهل قاسه او له ان يعطيه عن خرصها تمرا وعند مالك يشتريها
منه بخرصها او لا يجوز ذلك لعموم النهي وعلى الاول نعم في العرايا
بتسليم التمر والخلة من الخلة ومشتري الرطب فلن يطعمه فقاوتمن
التمر ومن شاء الرطب التمر احترازا من بطلان العقد وقيل يصح في القدر
بعد رتما قاله القليل ويجوز بيع العرايا بالعرايا في الرطب وفي سائر
الثمار لا يجوز في اصح القولين ولا يجوز بيع العرايا فيما زاد على خمسة اوسق
ويجوز فيما دونها في الخمسة وجهان اظهرهما عند صاحب الكتاب الجواز

ودليل على جواز بيعها قال الشافعي به قال احمد ويجوز الاول لما روى ابو داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
شك فيه داود وابن الحصين الراوي للحديث عن ابي سفيان عن ابي هريرة عن
المعلوم المحقق وهذا انما يستقيم عند صاحب الهداية مع قوله واحد هم المنع
في صفقة واجيب والشيء شيئا في صفقتان متعددة فلا منع وكذا لو
باع في صفقة واحدة من رجلين بان قال باعت احدهما النصف الجائز حلال
احمد في صورتين ولو باع رجلان من واحد كذلك الحكم في حق الاجنبيين
لان تعدد الصفقة بتعدد البائع اظهر من تعدده بتعدد المشتري
والثاني انه لا يجوز الزيادة على قدر خمسة اوسق بقدر المشتري
الرطب لان محل الجواز الخارج عن قياس الربويات فلا يتعدى ان يحمل
في بلدة عيد القدر المجوز دفعة واحدة ولو باع الرطب على النخيل
بالرطب على النخيل جرى فيهما او الرطب على وجه الارض بخلافه فيهما
وجه اجهما المنع لان الرخصة وردت لحاجة الى تحصيل الرطب
وهذه الحاجة انما توجد في حق صاحب الرطب والثاني يجوز لان بيع الرطب
بالرطب كالحكم لبيع التمر بالتمر ٥ والثالث الحلف الذي عمان جاز
لانه قد يريد ذلك البيع والاقالة ولو باع الرطب على وجه الارض
بالرطب على وجه الارض فيجوز لان احد المعنيين في صورة الرخصة ان
اهل الرطب على التدريج طريا وهو المقصود لا يحصل بما على وجه الارض
وهل يحصل بيع العنايا بحايا الناس فيه وجهان اصحهما الاطلاق
للخبر والثاني وجه قال الحمدي المزني نقل المزني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن جواز

بخلاف

بخلاف ما اذا عرض الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب
ياتي ولا نقد في ايديهم يساعون به رطبا ويأكلونه مع الناس وعندهم
فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يساعوا العرايا بخرصها من التمر
قال واذا اصحب الثمار قبل القطع وبعد الطيب
لقوله نهى قبل بدو صلاحها ٥ في الجوائح التي يصيب الثمار
المبيعة على رأس الاشجار كالحر والبرد والجراد والسيل قولان احدهما
انها من ضمان البائع حتى يسلم المبيع المشتري وبه قال احمد
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ولانه يجب على بائع الثمار
بعد بدو الصلاح سقي الاشجار وقد يتأتى منه فيتمكن به الثمار وسلم عن الفساد
فلزم القبض بالتخلية لانقطاع علقة عنه والاصح الجديد وبه قال ابو
حنيفة انها من ضمان المشتري لحصول القبض بالتخلية الا ترى انه يعد بها
تعرفا به والخبر محمول على الاستحباب ولانه على القولين يزيل الملك
او يكثره وقال مالك وضع الجوائح موضوع تمادون ذلك
ولو باع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم ابقطعها حتى اصابتها
الجائحة جرى القولان وقطع بعضهم بانها من ضمان المشتري لتعذر
القطع والخروج منها وضمان البائع لانه اذا اشترط القطع كان القبض فيه
بالقطع والعقد اذا اقتضى ان الجوائح من ضمان البائع فالذي هو في معناه
بطريق اولى او ان الجذاذ اما ما سلف بعد او ان الجذاذ واستكمال العمل فانه
اوجب انه من ضمان المشتري لتعذره بالتراب ولو صاعد الثمار بعضه
او سرعه فوجهان احدهما انها من ضمان البائع ايضا بناء على ان تمام القبض

الحصل واصحهما انه لو عاد المشتري لم يملك الرجوع على البائع لان
الوزن بالحفظ ولعل المراد بترك البائع السعي نظر لعلم احدهما
بالفساخ العقد على العوض الى تلف واصحهما انه على الخلاف المذكور
فاذا قلنا العقد رده سابقه على القبض بحيث لو تلف جاز له ترك
السعي للمسخ بالعقد قبل الحفظ كما صححه جماعة والراجح انه
على عهدة الاقالة بالفساخ ولو مات العبد المقبوض بعد قدوم على الله
القبض فمنهم من جعله على الخلاف فاذا قلنا العقد رده سابقا وقطع
سابقه على عهدة حتى صاحب التنبيه والاصح القطع بان مؤنة
المشتري ان المرض زاد بها الى الموت والا فحصله واحد في يد
البائع وسيتم من ابن الخلاف في المرض المخوف فاذا قلنا ان كونه من
المشتري فان قلنا انه مسخ البيع ما سبق على ضمان البائع فمن المسل
والقبض او لم يسلف الخيار لم فسد العقد لم السعي للمشتري
الخيار وان جعلنا الخراج من ضمانه لان البائع ملزوم بالسعي والله
اعلم ترك السعي في العبد ترد على القبض عبدا وجنوه والواجب
المؤدة العقد والصلاح في حواله على الصلاح وحلاط الاخر
بالبائع بالبناء والطبخ والدباغ ان صح البيع الا شرط ان يبيع
المشتري بشرة عند خوف الاختلاط وفي قول اذا صح حبسه موقوف
ان صح البائع باحد سببي انعقاد البيع والا بيتين انه مسخ عقد واذا
شرطنا السعي حتى حصل الصلاح والاختلاط فالحكم كما لو انفسخ
ما سبق انه الصحيح وبه اجاب بعضهم ان فصل البطلان بعد قوله

لهما

لحدها انه انفسخ البيع لا ستعيد المسلم فيه القبض واظهرهما وبه قال
المزني انه لا ينفسخ لبقاء عين المبيع وعلى ان سمى البيع والى المشتري
الخيار فان بعد الكل تاعظم ابان العبد المبيع حتى قول انه انفسخ
ايضا وان اختلط قبل القبض فبعده والظاهر الاول ان صح البائع
مشترى الثمرة الجديدة المشتري في سقوط خياره وجهان احدهما
انها لا تسقط للمسه في قبوله واصحهما وهو المذكور في الكتاب
انه يسقط كما ذكرنا في العوارض غير الفعل بخلاف العوار في الانفساخ
فاذا باع الثمرة فبدو الصلاح بشرط القطع فاسقى القطع
حتى حصل الاختلاط فاذا باع حنطة وسأل عليها سائل هل
القبض وكذا في سائر المبيعات وكذا لو اشتبه الثوب بامثاله واراد
اشهاله قبل القبض وبعده والصحيح في الصورتين ان المدعى انصاح المبيع
اذا حدث الاشتباه وانه مانع من صحة البيع وفي الحنطة والمباحث
عادة ما لزم السقيه وانها عنده مانعة والثانية ان الحصل بعد
الحلبة وفيه طريقان احدهما وبه قال المزني القطع بعدم الانفساخ
كما لو كان المسح حنطة فاشتبه عليه بحنطة اخرى بعد القبض
والثاني ان في القولين السابقين في المسئلة المستشهد بها ان يسلم
ثم التسليم وانقطع العلائق وهو لم يقطع فان البائع يدخل للسقي
وتعهد النخيل الطريق على ما ذكر الامام وصاحب الشامل يبتنان
على ان الخراج من ضمان البائع والمشتري يعلل الاول بحق العوان وعلى
الثاني يقطع بعدم الانفساخ فان تصاحبا وتوافقا على شيء فذاك

والاول قول صاحب البدائع في باب خيار العيب وفي صاحب الهداية في عورة
الثمار وجهان بناء على ان الخراج في ضمان البائع او المشتري قال
النظر الى مسئلة خيار البيع في سداسيات العقود الى قوله وتلقي
بالشروع في احد الوجهين في تلقي قوله في البحر الرائق المواشي السوائم
والسرى بالسين وتزوا مرجحا بالفطنة ان احمد ان في بعضها
زيادة البياض مقصورا عليه بذلك عم ناشئا فعال الاول معاملة
العبد والعروض ما دون في النجاد او غيره والكلام في المادون عما
حور له من التفرقات وفي انه تطلق المدون الواحد بمعاملة وفي
لها فان يؤدي اما الاول فلان السيد ان اذن العبد في التجارة
فيستخدمه منها او في البيع والشرى وسائر التصرفات اجمالا واذا
اذن له في التجارة ملك التجارة ولوازمها ومقدماتها وتوابعها
كالسفر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد الى محلها وليس له
ان يتجر كما ليس للمادون في النكاح ان يتزوج والاجر فيما
تملكه التصرف في رقبته وقال ابو حنيفة لان تواجر نفسه
وهو جزء منها وفي الحانوت ومال التجارة وجهان احدهما انه لا يملكها
لان المنفعة في هذا المال علة التصرف فيها كالصوف واللبن وليس لمن
السيد في التجارة في نوع من المال التصرف مادونا في سائر الاموال
او اذن التجارة تنزل منزلة اذن واحد بعد ذلك المدين خلافا لابي
حنيفة وليس للسيد منه وجهان وان مادون السيد وقيل
المادون وكيل عنه في احد التصرفات منه وجهان احدهما عكس العامة

معلم الكتاب

هو المذكور في الكتاب انهما تصدر عن نظره والثاني لا لان اليد
لم ترض بتصرف غيره والاحد الاذونين للتجارة لا يصدق ولا يصدق على العبد
رسول التجارة لانه ملك السيد وعند ابي حنيفة له ذلك والاعامل
سيده يتجر وتنزل انه معروف لسيده على الملك فانه معروف لنفسه
وقال ابو حنيفة له ذلك لان ما لنفسه بالاحتطاب والاصطياد
والاحتشاد يحل بيعه في مال التجارة فبصرفه وجهان الذي اورده
القاضي وصاحب الكتاب المنع لانه لم يحصل بالتجارة ولا سلمه السيد اليه
لكون رأس مال والثاني نعم لتضمن التسليم وهذا الوجه هو عند
صاحب التهذيب ولا معول للعبد الا في قوله التصرف المدة الذي
اذن اليه الا اذا خصص الاذن البلد الاول وقال ابو حنيفة رحمه
الله عليه نصيبه محجور عليه فاذا ادرك اي عبد بيع ونستري مسكت عنه
نصيبه مادونا في التجارة واذا رشيد اله وان ملك سيده عماني
ره ولدا ان سفها او بيعا لو تعيبوا ذن العروض والمادون وان اذن
للعبد دون الغرماء لم يصح والاذن العروض دون العبد فجهان
وعند ابي حنيفة اذا رشيد الدين ان ملك السيد عماني ره والاصح
ملك العروض ويقبل اقرار المادون بديون المعاملة سواء اقر بها اجنبي
او اجنبية او السيد وقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره بها والا يعامل
المادون من عرفه بمعنى عرف اذن السيد والمعنى قول العبد
المادون ان الاصل عدم الاذن فصار كما اذا ادعى الرهن اذن المرتهن
في بيع المرهون وقال ابو حنيفة يقبل قول العبد والمادون اذن السيد

بالمتاع منه او بالبينة ولو شاع في الناس كونه مأذونا فالاصح الوجهين
الاتفاق به ولو عرف كونه مأذونا لم قال لجمع على السيد بعامل قال
قال السيد الحجر عليه فيه وجهان اصحهما انه لا بعامل اصلا لانه
العاقد والعقد باطل برعمه والثاني فيه قال ابو حنيفة يعامل
بقول السيد **قال** اما العهدة فهي مطالبة
بد وفي معاملته الى قوله وفي تعلقه باكسابه مرة الخطاب
وغيره وجهان ص اذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن فاستحقت
السلعة وتعلق الثمن برقبته فللمشتري الرجوع بدله على العبد اذا قد
الحال بالعقد وفي وجه ارجع عليه لان يده كيده السيد فيه يده
وفي مطالبة السيد لمنه اوجه اصحها انه مطالب اصالة لان العقد له
والثاني المنع لان السيد الاذن وتسليم المال اليه اذن لنوع الاستعمال
فيعفى ان يعصر الطمع على يده وخدمته في معاملته والثالث يفرق بين
ان كون مأذونا في واقعا مأذونا فلا مطالبة السيد او لا كون مطالبا ولو
استقرض المأذون مالا لتجارة ففي مطالبة العبد والمرهون الاوجه
ويجري الخلاف في عامل القراض مع رب المال ولو سلم الى وكيل ليبيع
وقال اشتريت كذا وادى هذا في ثمنه فاشترى الوكيل فهي مطالبة الموكل
بالمرطريقان اصحهما على الخلاف والثاني القطع بالمطالبة والحكم
للمتبوع الوكيل انه سفير محض المأذون مستخدم لزمه امساك اليد
والزام ما الزم ذمته وقضيه هذا التوجيه مجيء هذا الطريق في عامل
القراض ولا يسقط مطالبة العبد بالعهدة الا برجوعه بما يغرم بعد العتق وحكم

احدهما رجع

حدهما برجع الا قطاع استحقاق اليد واظهرهما المنع لان الموجب
بعد الزوال المستحق في المتقوم والمثلي بتلف الرقبة ولو سلم المأذون
منه فاشترى بعين ما باع بملك الثمن في يده انفسخ العقد وان اشتراه
بثمن في الذمة تعلق حق صرف الالف الثمن وجهان احدهما ينفسخ ايضا لان
تعذر محصور بذلك المعين وقد فات والصحيح انه لا ينفسخ وعلى هذا
فوجهان اصحهما ان على السيد الفداء لان الثمن غرم متعين
والعقد له واظهرهما انه لا يلزمه بل للمشتري ان يخرج الفداء
من العقد وله ان يطالب فيتبع واذا ترك الزبيب حصل ملكه اوجه
في الكتاب واذا اطاع السيد الولي حجر ومنع العبد فهو باذن
لاحق والا فمأذون جديد وجهان يبنيان على ان الحجر عائد
بالعبد من مال التجارة الى المال او بالعبد ومثل هذا يجري من سائر
الاسباب ص اذا سطباد والخطاب بجوجهان احدهما الاسباب
الى السيد واصحهما وقع ما يتعلق بالمولى ومولى النكاح لا
يتعلق برقبته اما بغير رضا المستحق فظاهر واذا استقرض
بغير رضا السيد وقال ابو حنيفة يتعلق برقبته المأذون ولا
يتعلق برقبة السيد لانه لا يستتبع معاوضة باذنه يتعلق
باكساب العبد كالنفقة في النكاح ولو اتلف السيد مال في يد العبد
المأذون في اموال التجار غرم قدر الدين **قال**
اما غرم المأذون فلا مصرف لهما بسيده الى قوله ولا يملك
العبد يملك السيد على الجديد ص ليس للعبد ان يتخذ باذن السيد

ان النكاح يملكه الوجه الذي شاء وانه يورث ضعف المسمى وتسقط
السيد وقال بعضهم اما به وقبوله الوصية فرع اذن السيد وفيه وجهان
احدهما لا لان الملك يحصل للسيد وانه لم يبق سبيل الملك واصحهما
الصحة لانه اكتساب لا يتعقب عوضا فاشبه الاحتطاب والاصطياد
غير اذنه وفي صحة ضمانه بغير اذن السيد وجهان اعادهما
في كتاب الضمان وفي صحة شرائه طريقان اظهرهما ان فيه وجهين
احدهما الصحة لانه تعلق بالذمة ولا ضرر على السيد واظهرهما المنع لانه
ربح فاما ان يبيعه الملك شيئا وقبض اهذا الملك او لسيده ودلالة
ما لو سلم عوضا على السيد فلم يرض به او العبد ثم حصل اجد
العوضين بغير فعل من عليه والباقي وفي الوجهان على القولين في شرى
المفلس المحجور عليه لان مال العبد كما صحح العمران يحجر بحق الغرماء والمال
القطع بالبطلان بخلاف المفلس لانه اهل الملك وانما زاد الوسيط
ان على ان المراد من قوله في الكتاب على الاصح هذا الطريق وعلى هذا
يقوله وهل يصح فانه في المفلس يشير به الى ما رجحه القولين المعنى
بصح في قول فانه في المفلس فان صححنا شراءه فعدل الملك للسيد
والبائع ان علم ان طالبه بثمنه حتى يعتق وان لم يعلم فان شاء صبر
وان شاء فسخ البائع ورجع الى قيمة العبد والسيد
لخيار من ان يفسخ عليه او يدعه عليه والبائع الرجوع الى عين المبيع
ما دام في يد العبد فان تلف في يد العبد عصر الى ان يعتق وان اعتقه
السيد لتعذر رجع البائع عليه وجهان وان فسدنا شراءه
فالمال الذي باعه وان كان في يد السيد او في يد العبد وان تلف في يد
العبد

العبد فالضمان منه وان في يد السيد فللبائع ان يطالبه بالضمان
وان يطالب العبد بعد العتق واستردا لعين ان شاء وفي قول
في الكتاب انه عاد على الاول بالمطالبة وجعله في الضمان ظاهرا وفي الزي
الملك للسيد او للعبد وللسيد ان يحد منه فاذا احد لم ينفك
تعلق في الحال وهل يملك العبد ملك السيد فيه قولان القديم وبه
قال مالك لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال
فمال العبد لمن باعه الا ان يشترط المبتاع وقال ابو حنيفة لا يملك الا بالاذن
ويملك عنه السيد ولانه لو ملك لملك بالاذن كالاكتساب ولانا نقول
ما ذكرتموه يبطل بالمكاتب فانه يملك ولا يملك السيد الرجوع عنه متى شاء
وليس للعبد التصرف فيه الا باذن السيد قال
الباب التاسع في الحلف والنظر في سببه وتعيينه الى قوله
وان حالف اذا اسقط على عقد واحد اذا باع شخصان
وقع منهما الحلف على نفي الصحة في الحال ويجوز ان يقع الاتفاق
على عقد صحيح او لا يعتمد ان كان الاول كما اذا قال الاول لعبدك
هذا الغائب بعشرة فقال الثاني بل بخمسين وان كان لاحدهما بينة
قضي بها وان قام كل واحد منهما بينة سمعا وان لم يكن بالتناقض
وكان لعينه والاولى وقفها الى ظهور الحال وان كان لاحدهما بينة
صح الغائب للخبر ولان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فالبائع يدعي
الفرد على عليه ملك السلعة ناديها والمشتري بالعكس فصح الغائب
الاختلاف في بعض الثمن او في بعض صفاته او اختلفا في قدره وهذا
الاختلاف في هذه المبيع فان قال البائع بعتك هذا العبد وقال

وقال المشتري بعتنيها بهذه الجارية واختلفا في الثمن فإن كان الثمن معيناً تحالفا
ولو اختلفا في جنس الثمن وإن اختلفا في المبيع فإن كان في الذمة فوجهان
أظهرهما تحالفا أيضاً والثاني لا تحالف لأن المبيع يحلف عليه والثمن
ليس معيناً حتى يرتبط به العقد ونظير المسألة في الصداق لو قال
الزوج أصدقتك أباك فقالت بل أمي والمسلم فيه لو ... في الطاعة في الحواق تحالف
ولو اتفقا على البيع والثمن واختلفا في شرط الخيار أو قدره أو شرط
الرهن أو الكفيل أو شرط الأجل أو قدره فيجري التحالف أيضاً
خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث قالا إذا اختلفا في شرط العقد
لا تحالف ولأن القول قول من ينفيهما ولا فرق في التحالف بين أن تكون السلعة
باقية أو هالكة وقال أبو حنيفة إنما يتحالفان عند قيام السلعة
أما إذا هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه وعن مالك وأحمد
روايتان كالمذهبين وصحيح الأصحاب التحالف ... ولا فرق أيضاً بين أن
تقع المخالفة بين المتبايعين أو وارثيهما ... وقال أبو حنيفة
إن كان المبيع في يد ... تحالف وإلا فالقول قول ورثة المشتري ولا
يختص التحالف بالبيع بل يجري في السلم والإجارة والمساقاة والجعالة
والقراض والصلح عن الدم والخلع والصداق والكتابة لشمول المعنى
فإن في المبيع وغيره يفسخ المبيع بعد التحالف أو ينفسخ ... لكن
في الصلح عن الدم لا يعود استحقاق الدم بل أثر التحالف الرجوع إلى الدية
ولا ... الفسخ بالتحالف في النكاح ترجع المرأة إلى مهر المثل
وفي الخلع الزوج ولو قال وهبتك هذا الشيء فقال بل بعته ... فلا تحالف

١٥١

٦٩

ولو ع
إذ لم يتفقا على عقد واحد ولكن يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه
صاحبه فإذا حلفا ... مدعي الهبة رده وما ... هو المشهور
وفي وجه أنهما يتحالفان واحتج أن القول قول مدعي الهبة لأنه
مالك ... والعقد ... عليه ما لا **قال**
ولو ادعى ... شرطه بعد ذلك إلى قوله لأن الظاهر صحيح ثمة
ولو ... إذا اختلف المتعاقدان ... على عقد صحيح
بأن ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده ... بأن يقول
ألف ورطل خمر ... شرطاً مفسداً فلا تحالف وهذا مما أورده
قوله ... الصداق ... فيه وجهان أحدهما
أن مدعي الفساد لأن الأصل عدم العقد الصحيح ...
اختلفا في أصل البيع والظاهر منهما على ما ذكره المصنف وأصحابنا
العراقيون أنه مدعي الصحة لأن الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين
الصحة واحتج له بنصه في البويطي ... إلى رجل طعاماً واختلفا
فادعى المسلم أنه شرط ... وأنكر المسلم إليه فالقول قول المسلم
مع يمينه ولأنهما متفقان على الصحة ولو قال بعتك بألف فقال بل
بخمسمائة وزق خمر وحلف البائع على نفي ... سمى البائع
في ... الفائدة لو اشترى عبداً ... العبد ...
فقال البائع ...
... على ... ولو ...
... على الوصف المشروط ... أن ... المسلم إليه

ذا ان في صورة البيع المصدق البائع واعجبهما ان المصدق ان استغال
ذمته مالي المسلم اليه والسراة غير معلومة به والبيع انما
ورد عليه الشرع فيقتضي الاتفاق والاصل السلم اذا العقد عن ان
سوى وجه مالك هو الفرق بين مانع صحة العقد وبين مانع لزوم احد
الرضى في الجديد فعلى مانع المصدق المسلم لانكار اصل القبض الصحيح
وعلى الثاني مانع المصدق المسلم اليه لان القبض قد يحقق ولو رضي المسلم به
لوقع عن الاستحقاق قال ـــ اما العقد المر في البداية
بالبائع الى قوله ـــ م المشتري على الاصح فعقد المر في العقد
المعين عقد الحالف مسلمان احدهما مسمى بدأ تحلفه وفيه ثلثة اقوال
الاظهر ما ذكره عليه وبه قال الحسن ان البداية بالبائع والصحيح له
ان جانبه اقوى ان سلمنا على المر بالعهد وسلمنا المشتري على
المسلم بالعقد وان المسلم يعود اليه بعد الحالف والثاني وبه قال
ابو حنيفة ان البداية بالمشتري لان البائع مدعي عليه زيادة لزوم والاصل
براءة ذمته عنها والثالث يتساويان لان كل واحد منهما مدع ومدعى
عليه والارجح وعلى هذا في جهات احدهما وهو الاظهر ان الحاكم
يجبر منه صدا ثم ايهما والثاني يشرع معهما وهذا محله في الكتاب
معلوم بالرعبة او راى القاضي على وجه وجه من قطع
البداية بالبائع واذا اصلنا عليه فالبداية في السلم بالمسلم اليه وفي الثمن
المسلم فيه بالبائع وفي الصداق وجهان احدهما ان البداية
بالمراة واظهرهما ان البداية بالزوج لان ذمة الحالف اظهر من ذمة الصداق

دون

دون المتبع وهو الذي يعول عليه على الصداق ملون بمانع العين والدين
وذلك جانب البائع لانه قبض ما يحصل السبيل عليه بعد الحالف وفي النكاح
سبق القبض الزوج مشكوك فيه لجانبه بمدة الخلاف وتلزم الاستحباب
دون الاشتراط وبعد احد الجانبين عما اذا باع بثمن الذمة لما اذا
باع عرضا معينا في مثل البائع احمد او النسوية وهو لي في الثمن
هو مرجح اراد بما ذكره ما ذكره من قصر في الصداق ان البداية بالزوج لان
الزوج شبيه بالمشتري المطلوبة عليه قبض الثمن ان قل واحد منهم
المسلم فيه كان ثمنا ويجتمع فيهما بين النقد والاجل فيقول البائع
سلمت اليك الثمن على ان تسلم المسلم فيه اسريت المعين الى البيع
بصرفيا الاتفاق جنسا فعقد واحد عقدي قل واحد منهما ان جعلنا له
مجلس قال فعقد متوقف على ان صاحبه لا يسخن ما في يده فان قال احدهما
خلعت الحالف فيتأتى هنا ما مر في الاثبات وهما اذا قال احدهما بعتك
المعين الفرق قبل العقد واحد الاتفاق والسراع في صفة الاخرى
واصح وسنبني على الوجهين ما يتعلق بخيار المجلس الواحد
الذي والاثبات ومثاله متى قال احدهما بعتك هذا المعين على ان
على الاثبات مثل قول صاحبه والثاني يكتفي قول المسألة
ما ذكر في عقد الفاسد الخصوص فان من الاثبات اسدا ما في غير
العبادة فان لم يحلف واحد جمع بينهما على الطرفين او حلف
احدهما ونكل الاخر عنها او غير احدهما ففي الحالف تقدم النفي
على الاثبات لانه الاصل الايمان وقيل تقدم الاثبات لانه المقصود

قال عليه ان عدا الحالف في الاستحباب دون الاستحقاق وان قال
يحلف ان على بحرد المنع اولا ... عاد حلف على النفي في حالتين احدهما
انه يتفق ذلك فلا حاجة بعد الى البينة لان الحاجة الى الفسخ لحاله
العيب وقد حصلت والثانية عرض اليمين على الانسان عليها فان حلف لم يحلف
وان نكل احدهما قضي للحالف ان حلف مرة بعد مرة على النفي ونكل الاول
الاول على الاثبات وقضي له وان نكل على الاساس لم يقض له لجواز صدقه
في حق صاحبه ولانه حينئذ يحلف عليه يمينا كما لو كان الحالف اول قول
المردود عليه عن يمين الرد حلف صاحبه قال
فاجعل الحالف في قوله عليه اليمين واسقط داله الفسخ
حلاف اذا اختلف المتعاقدان في حالتين احدهما ان العقد بفسخ فان
الفسخ يرفع السلامة عن رد العيب الحادث عند البائع ولو قال
البائع لعيب حال المشتري اسبق بالفسخ بعد واصحها
انه لا يفسخ لان العيب لا يرد على الفسخ ولو قام كل واحد منهما على
ما يقوله لا يفسخ العقد لانه ادعى على عقد اقر به وادعى
الحاكم بعد الحالف الى الموافقة قال فعلى المشتري ما يدعيه البائع
من الثمن اجمع عليه فان نكل البائع بعد يمين المشتري احرز عليه
قال صراعلى السواء يحتاج حينئذ الى فسخ العقد وهو حالان
احدهما ان الحاكم هو الذي يفسخ بالفسخ بالعيب لانه مجتهد فيه واصحهما
ان المتعاقدين واصحهما الفسخ بالعيب اذا فسخ العقد ارتفع في الظاهر
وفي الباطن خلافا واذا فسخ العقد الحالف او فسخ والمبيع قائم فعلى
المشتري

فعلى المشتري رده وسلم له الولد والثمرة والنسيج والمهر
فان كان البائع قبضه منه وان كان المشتري قبض الثمن الى اجنبي عاد البائع في
العين المعيبة وجوده وقال اقوال اصحها ان الاعتبار بقيمة
يوم القبض ان سوى الفسخ العيب او بيع العين حلف عليها معيبا لحالة
التي يخرج الى العدو والثاني يحلف والثالث يعتبر يوم القبض لا وقت
دخول السبع في ضمانه والمالك اقل القيم لانها ان تساوي العقد
اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان تساوي العقد اقل يوم
دخول في ضمانه ولو اشتري عبدين ثم تحالفا واحلف كل
من رد العبد الثاني لاجل الاول فهلك احدهما
على المشتري عند البائع ثم رد الثاني بعيب
عليه رده على البائع ولو رد
المبيع في يده الزائد مع الاول وهو قدر ما نقص في القيمة لان الهلاك حصل
على ملك المشتري بعضه وذلك البعض كالهالك قبل رد المبيع في يد البائع
بالفسخ الا ان الاول يخرج من البين لان المبيع مضمون على البائع بالثمن
وذلك البعض لو تلف في يد المشتري بفسخ او بعضه او باحد بعض العين
والنصف الباقي مضمون على البائع بقيمة يوم القبض بالحالة التي عاد اليها
بعد رد العين ولو كان العبد الذي رد على المشتري وعاد الى سيده
العين المعيبة وجوده وقال اقوال اصحها انه كذلك ولو رد المشتري
البائع ثم عاد من عند البائع الى يد المشتري ولو اراد
بعض الثمن ان يحلف البائع على ان العيب حادث عنده ليرد عليه
فلا تحلف البائع على ذلك ولو رد المشتري عبدا

والاحسوة المشتراة للمشتري على البائع باحسوة المثل لما بقي من المبيع
فاذا غرم المشتري القيمة رد عاد الامر كما كان لجواز ان
والصحيح ورد على القيمة لا على الامر فلا يرد المبيع عليه واحتجا بانه
في يد ملك البائع والقيمة اسوة للحيوان وفي المرهونة للمكاتب اذا
ارتفع الرهن والشاة طريقان احدهما طرد الوجهين في الطريقين
القطع بان الملك للمشتري كما انه اذا افلس المشتري بالثمن والعبد
ليس بحور للبائع الفسخ والرجوع اليه وان كان مرهونا او مكاتبا فالفرق له
ذلك والفرق اذا لم يحز سعيها لم يحل المكاتب ولا الامر حول المرتهن
لا تعلق بالرقبة التي هي مورد الفسخ والبيع فيه احتمالان للامام

قال تاب السلم تاالرهن وهو لغة الاول ثم استرابطه

الى قوله وتما يجوز ان الجهل بقيمته ٥ بعد السلم الوجه الطعام
واسلف وسلم وسلف لان العقد آ وسلم وسلف ليسلم في هذا المعنى
يقولهم السلم والسلف فانه يسمى سلما فانه في تسليم رأس المال وسلفا
لتقديمه ويحتمل ان يقال اسلفه سلف سلفا في تقديمه فيتعدى تقدم
والسلف المعدول ٥ ويقال للعرض ايضا سلف لانه يدل الحب
على ما يوضع عاجلا بما يوخذ آجلا وسمي سلما لاشتماله على اسلمها
الترجيح ان يجوز ذلك والثاني المنع لان الوصف فيه يطول ويقصر
يتشر ولا يجوز ان يجعل السلم رأس المال على غيره فان قضية
البدل ان يحل عليه في المجلس لان الحلول يجوز الى الرد منه الحال عليه
مطلوب اداؤه عن قضية السلم وبما منع السلم منه يقتضيه
ورأس المال مطلوب عليه وكان يعينا في العقد رجع المسلم اليه وان كان
موصوفا دين في المجلس على المسلم فيه وجهان اصحهما ان الجواب ذلك

وانما قال في المنقوعليها غالبة لان الشافعي اختلف قوله في ثمن
الحرمين بالعلم يقدر راس المال والثاني يعين بان السليم قد
سمى تلك الشيء الاحاد الى العشرة والعشرة والعشرة الاول سلم
راس المال في المجلس للعقد والحج لاشتراطه بان السلم فيه في الذمة
فلو احضر سلم راس المال عن المجلس لكان بيعا والثاني بالكافي
ان يحضر السليم عشاية الموسمة في الصرف وغيره وقوله
حضر المعقود في اي بالحضور اراده ان العبرة بالسلم الجملة
فحسب ذلك ما يقع عن الدين المتعجل والمتعذر قيل تسليم راس المال
بطل العقد فيه قال الحسن وابو حنيفة ومالك لا يشترط تعيينه
ولا تسميته للعموم والجمهور يجوز ان يجعل راس المال منفعة عبد
او دار يعينها فتسليمها بتسليم راس المال ولا يشترط تعيين راس
المال في العقد بل يجوز ان يسلم الدين الذي في ذمتي بقدار عين في
المجلس جاز وقد ان الحر وطباع دينارا او دراهم في الذمة
والباع لحاجاتهم في الذمة عن سلم عن جنسان اشبههما
الترجيح ان يجوز ذلك والثاني المنع لان الوصف فيه يطول ويقصر
يتشر ولا يجوز ان يجعل السلم راس المال على غيره فان قضية
البدل ان يحل عليه في المجلس لان الحلول يجوز الى الرد منه الحال عليه
مطلوب اداؤه عن قضية السلم وبما منع السلم منه يقتضيه
ورأس المال مطلوب عليه وكان يعينا في العقد رجع المسلم اليه وان كان
موصوفا دين في المجلس على المسلم فيه وجهان اصحهما ان الجواب ذلك

ان المعين في المجلس كالمعين في العقد وان كان الفاء راجع الى ما بعده
نحو المسلم اليه فاذا كان راس المال في الذمة طالبه برئ منه فقد قدره
وان كان معينا فهل يلزمه تسليمه فولان احدهما لا لان الاجل لا يدرك معرفة
قدره بالوزن في الموزونات والكيل في المكيلات والذرع في المذروعات
لانه احد العوضين في السلم فلا يجوز ان يكون حراما كالعوض الثاني
بل اولى لان تسليم المسلم فيه نادرا يقطع وتلون راس المال
والثاني قال في الام وهذا الرجوع وهذا القول قال الجمهور وهو الاظهر
واصحهما وبه قال المزني ان المعاينة كافية كما في البيع واحتمال
الفسخ لا يسقي البيع كما في السلم وقال ابو حنيفة ان كان مثليا
او موزونا فلا بد من ضبط مقداره وصفاته وان كان مذروعا او معدودا
لم يجب ولو كان راس المال مكيلا موصوفا وضبطت صفته بالمعاينة ففي
اشتراط معرفة قدره طريقان احدهما اطراد القولين والاظهر القطع
بصحة السلم وعلى هذا لو شرط حمله في الحال وجاز بعده
صح الحمل بعد ولا فرق في جميع ذلك بين السلم الحال والمؤجل
وخصص بعضهم القولين بالسلم المؤجل وقطع في الحال بان المعاينة
كافية وصححها الجرجاني في الحال وقطعوا في المؤجل بانها لا تغني
واذا صححنا السلم فراس المال جزاف فهل يغني القبض عن قدره
في قدر ما يصدق به المسلم اليه لانه غارم قال
الشرط الثاني ان يذكر السلم فيه دينا الى قوله بقابل
النظر الى اللفظ والمعنى ○ لفظ السلم موضوع للدين المحض في مقابلة

وصوف في الذمة فلو اشترى عينا في العين فقال اسلمت اليك هذا
الثوب في هذا العبد فليس باجارة ولا سلم وهل يعقد بيعا فيه قولان
احدهما نظرا الى المعنى وايهما الصحيح الاصح للفظ واذا قال
اسلمت هذا الثوب اليك على ان الزمك علي فقال اسلمت بيدك فقبضه هل
يكون قبضه قبضا عن السلم قولان وقيل القولان مبنيان على القابض فيه هل
هو قابل لنفسه ام مقترض للقبض ان قلنا بالاول كان المقبوض مضمونا
عليه ضمان المبيع في يد البائع وان قلنا بالثاني فهو امانة
كالمقبوض بجهة القرض وقيل القولان في كل عقد يقبض فيه عوضه
كالمبيع والمعوض في الصرف والمسلم فيه وقيل القولان في كل عقد
يقبض فيه عوضه الا في الصرف والمسلم فيه فانه لا بد من القبض
في المجلس قطعا وقيل القولان في كل عقد يقبض فيه عوضه
الا في الصرف والمسلم فيه فانه لا بد من القبض في المجلس قطعا
وقيل القولان في كل عقد يقبض فيه عوضه الا في الصرف والمسلم فيه
فانه لا بد من القبض في المجلس قطعا وقيل القولان في كل عقد
يقبض فيه عوضه الا في الصرف والمسلم فيه فانه لا بد من القبض
في المجلس قطعا وقيل القولان في كل عقد يقبض فيه عوضه الا في الصرف
والمسلم فيه فانه لا بد من القبض في المجلس قطعا وقيل القولان

ان يجعل لابنه جعلا فرقا ولو قال الاول الشهر او الآخر
المشهور انه طلاق لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف
الجزء ٥ الاخير ط في ان الباء للتعويض بل يصح ان الجار ان يتعلق
الاجل بمقدر الغير فاذا جاز موجلا وبحال اجود وعن العود بعد
عزمه على خلافه وما لك لم يجعله لا يصح ان الجار ان صرح المعلق ان
الحلول والتاجيل وان طلقها وجهان قيل قولان احدهما
انه يبطل الاول لان العقود تحمل على العقاد والمعهود في السلم التاجيل
ولو ذكر اجلا مجهولا والثاني يصح ويلغو حالا اذ التاجيل
المطلق والاول اجاز في التتارخانية الاصح عند الحنفية والثاني قال
الرملي عاطفا على بعض نسخ الكتاب انه يحمل على النفي لئلا ينافي ما يحمل
على الحلول ويؤيده ما سيأتي عن الزيلعي على ما حكي عن ان نفى انه قال
وذكره حالا او موجلا فالعقد فاسد اذ الحلول تاجيل ولو طلقها العقد
ثم ابرأها جاز اذ في تحمل العقد بالنفي بقاء ما وهو ظاهر المذهب
ويحتمل انه على الاول يسقط ما سماه الامام قاضيخان ولو صرحا بالتاجيل
في العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط حسبما تقدم حالا وفي نصه
على حلول الحال دليل لما هو على تحمل العقد عند الطلاق والا فالعقد
الفاسد لا يعقل تحمله بالنفي بحمله ولذا ذكر اجلا ينبغي ان
يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم الى الحصاد معلوم والبيوع الفاسدة
ما تعلق وجوده كالحصاد والدياس وقدوم الحاج حلالا لما مالك
لنا ان ذلك سيوجد وما حصل فاسد بحمل المطلق حسبما تقدم انه يجوز

الطلاق

الطلاق بالمشيئة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
شيئا الى الميسرة يحمل الطلاق بمشهور العسر في الروم حال الطلاق بمشهور
العرب لما تعلم وذلك الطلاق بالميسرة فاذا جاء ميسرة فالمهر جاز طلقها
على ما مضى السبع الاول من حمل الجمل والحمران بعد سنوات ان ابلا وبعض
سير الشمس قال سيبويه بعد اربع قوم وطئية والاطهر اذ لا يجوز
الطلاق بعض الطلاق وحد بعضهم الاصحاب بما عن ابي
حنيفة الطلاق والازرق تصلوا وقالوا ان اختص بمعرفة الطلاق وذلك
ان عرفه البصير بالصناعة كالبيروزي والهرجاني قبل بعيد
معرفة الطلاق وزن والاطهر الاول بمعرفة الناس فظن اليهود
ربما اعتادوا اهل البلد الطلاق فلو افاق سقط الحجر واطلق
فوجهان احدهما انه فاسد لتردده بين الطلاق والاصح الصحة والجهل
على الاجل وقع الاسم عليه ويجري الوجهان في الثالث بمشهور ربيع
او حصادي بمطلق السنة فالشهور يحمل على الهلالية ان
جرى العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلية وان جرى خلاف
الشهور عدت الايام الباقية واعتبر الشهور بعدد بالاهلية
ولو حلف لا يتكلم الى الحجة او الى رمضان حمل على اول جزء من
الحجة والمذهب الاول ولو قال الى الحجة او الى رمضان حمل على اول جزء منه
لحصول الاسم به ولو قال على في الحجة او في رمضان فوجهان احدهما
يحمل ايضا على الاول كالوفاء لان الظرف لا يوجد كذا اظهر وهما النوع

لا يحصل طرفا فقاله قال عليه ومسلم وفاقا لهم لذا ولو قال الاول
سلم او اسلم اليه عما اشتهر عن اصحابنا بطلانه لان اسم الاول والعصير يقع
على جميع الصفات بلا تحويل والاولى الصحة والحمل على الجيد الاول
قال ولو قال لذا او الى شهر لذا او اكثر هو في مسائل الحمل وفي ان
الحمل الذي شرط في السلم ان يحصل عند هذا الموضع ولو قدم على الشرط
صحيحا او اخر عنها كان احسن **قال** الشرط اللك
ان قول المسلم اليه مقدور على التسليم الى قوله لسلم بدل على
المطلق على امكان العقد ٥ عمار في قول المسلم اليه مقدور المسلم
في وجوب التسليم على المسلم في مقطع ذي الحمل اذا جعل محل
الرطب الشتاء لم يصح ولو اسلم فما بين وجود عند الحمل صح ولا باس
بالقطع قبله او بعده وعند ابي حنيفة شرط عموم الوجود من
وقت العقد الى الحلول واصح الثاني كما ورد في الحديث سلم
سلفوا في التمر والتمر معلوم انها قد تنقطع في خلالها
ولو كان المسلم فيه يوجد في بلد دون غيره قال الامام ان كان رسا
صح وان كان بعيدا لم يصح ولا يحسب مسافة القصر لان القرب منه
ما يعتاد نقله اليه في عرض المعاملة الى عرض البحور والمصادرات ولو
كان المسلم فيه بحيث لا يسرع حمله بل يحتاج فيه الى كلف شديدة
كما اذا اسلم في ثلج الصيف في بلد حار فسد ابي حنيفة وصاحبه صحيح
لانه ممكن التحصيل وما عده من المشقة قد تحمل وهذا ايس عند الامام
والثاني البطلان لانه غرر عظيم وعند فلا يضم اليه غرر اخر فيعد اقرب

الى الخيار

الى احتمال الاقرب ولو احلم بما بين وجود وانقطاع عند المحل
كاحد قولين لاحدهما انه يصح العقد كما لو لم يتبع قبل القبض
والصحيح عليه قال ابو حنيفة لا يصح لان العقد يبرد على معدوم
عاجلا فالحق الحادث لا يوجب الانفساخ كما لو تعذر العقد على هذا
المسلم الحال لان ما صح وان ما اتلفه الى ان يوجد وان احتمل
بدله مكرر بين القبض ووجه الاول اذا رضيت بالقيام مقامه ٥ ولو قال
المسلم اليه حدد راس المال ولا تصبر فللمسلم ان يحبسه وفيه وجه
ولو سلم قبل المحل بالاقدار على الانقطاع عند المحل صح حكم
الانقطاع في الحال او ناخذ الى المحل فيه وجهان يقال قولان
ساحذ ان مرالخلاف فيما اذا اطلق اما لو كان هذا الطعام عاما فلف قبل
العذاب الذي يحصل او يتاخر الى العذاب احدهما صح حتى يصح العقد
في قول مسالحاري في قول التحقيق العقد واظهرهما المنع لانه حي وقت
وجوب التسليم ولم يحصل الانقطاع ان كان ذلك الشيء الموجود الا في ملك
المسلم اليه واسا صله الحاجة بعد الانقطاع حسنوفي وجهان سا
اذا كان الموجود في احبه احرى لانه بعد ولو نقل لها وان اسلم النقل
جاز النقل ان كان ناجد القرب وسلم رضي بالقرب اذن مسافة القصر
وسلم رضي الى مسافة العدوى فنقل كذا في عقد السلم بعض مقال السلم
ان كان السلم حالا فلا وسعى مقال العقد ولو عين موضعا لحمل احمار
بخلاف البيع لا يجوز ان شرط قبض المبيع مقال احمد ان السلم
يقبل الحمل واما الموجل بحلول حتى فيه احتمالان في النقل والاحتياج

معنى ان تكون مبيعا سلما في الذمة ليسهل تحصيله فلا تكون وان السلم
في عنوة لحيته او في شوبه لتعيره فاذا اقام موضعا لتعلق البيوع
فلم يجز عقلي بعد اذ بيع واحد وهو الاصل فتفسيد فائدة
الاوصاف والشروط المضبوطة وان لم تعد موضعا فجهان احدهما
انه لتعين الاجال والاصح الصحة لانه لا يتطرق عالبا والاين من المضبوط

قال الشرط الخامس معرفة الاوصاف التي تختلف
فان في المذكورة عسرا في السلم فلا يجوز السلم ٥ شرط معرفة
الاوصاف المسلم فيه التي تباع بها اعيانها قاصدا لتأجيلها الى العقد
لان المجهول كالمبيع مع عجزه البيع مع انه على المجهول كالسلم
فيما ولان يستقر فلا يجوز السلم في المختلطات المقصود الاركان
التي هي ضبط اركانها واقدارها كالمعاجين وانواع المروي والمعجونات
بالعالية الرطبة في المسك والعنبر فالعود والكافور وذي الجعيد
بالنعال لاختلاف الطباع والنطافة والخشونة والعارض لا تفي
بوصف لقدر قيمتها واوصافها في جنسه يجوز السلم في الخفاف والنعال
لخفة شأنها وروى ذلك عن ابي حنيفة وكذا لا يجوز السلم في
القسي والنبال في القسي لاستمالها على اختلاف في العظم والعصب
وفي النبل اختلاف بين جمهور ذلك على اختلاف احواله فلا يجوز السلم
فيه بعد التجريط والعمل فيه لاختلاف وصفه بالرقة عليا او دونه
فيعسر ضبطه فان كان على عصب رقيق وفصل فالاصح الصحة
ويجوز السلم فيه قبل التجريط والعمل عليه والمختلطات
المقصود

المقصود الاركان التي تحاذي ضبطها احاد وسائر الجزئيات الاربعة
والورق السلم فيها وجهان احدهما المنع تاتي التعاقبة والمعجونات
والاصح الجواز بسهولة ضبط اخلاطها واقدارها وفي السلم في النبل
وجهان وجه المنع ان الشعر فيه قليل ونثر ولا تاتي الضبط والاصح
الجواز لانه اختلاط خلقي فاشبه العروق في التمر ويجوز السلم في النبل
فانه شيء واحد في الحال الا انه يعرض بحصل بسببه سيان يخلقان في السلم
في الحرير وجهان المذكورة في الثياب الجواز وبه قال احمد وان خلطه بما هو
الخليع عنه مقصود وانما يعني به اصلاح الحكم يهون الشيء الواحد والاصح
عند الاكثرين المنع لان الغرض يخلق بقلة الخلق وكثرته ويعسر ضبطه
والناس الثاني فيه يخلق والغرض يخلق به وفي الحبر وجهه الاشبه
سئل هذين الوجهين ان القطوا فيه على رجح الجواز هاهنا اعتدوا
في الخز على المعنى الثاني بعد او الثاني في الخز يخلقا دون الثاني
الادهان المطيبة ذو هي المسفوح والبان والورد ان خالطها شيء من
جرم الطيب لم يجز السلم فيه وان روح التمسح بها لم يعتبر جاز وفي
حمل الزيت والتمر وجهان احدهما لا يجوز السلم فيها لما فيها
من الماء كما لا يجوز في المخيض والاظهر الجواز لانه يمكن امساكه بالماء فلا يستغني
عنه بخلاف المخيض ويجوز السلم فيما يعد مرجوعا لحم الصيد في موضع الجزء
لانه عهد عزيز لا يجوز الا بما وفي تحصيله وان اورث ضبط الاوصاف
التي لا بد من ذكرها عند الوجود السلم فيه الحنطة الغدر لختلافهما
والجواز السلم في اللبن الماذي والبوابت لانه لا تشبهان الغرض لحم والنبل

والوزن والصفا واجتماع الصفات المذكورة نادر ويجوز في اللاتي
الصغيرة التي يقصر وجودها بأن لا يوجد غالبا ويوجد نادرا مثل ما تطلب للسمن
هو صغير وما تطلب للسمن قليل يجوز السلم فيها ويوجد
دينارا وان كان مما يزرع لكثرة وجوده والواسطة جارية ولدها
او ولدها او عجلها او شاة وحملها لم يجز لندرة الطفل بالجارية
الموصوفة مع الولد الموصوف لذلك اطلقه الشافعي وعامة اصحابه
وقال القاضي ابو الطيب يجوز ذلك في الرخيص الذي يوصف صفاتها ويمنع في
السريعة التي يتقصر صفاتها والى هذا اشار بقوله في التنبيه والجارية
بحتا وهذا يرجع الى ان الصفات المذكورة ليست مختلفة باختلاف
الجارية لم تعتبر لوجود ذلك وعن هذا قال الشافعي لو سلم طاوس
العبد كاتبا والجارية ماشطة جاز وقد يقال الصفات الثابتة المنضبطة
التي الصفات المذكورة تورث الندرة قوله كل صنف يختلف القيمة
بها كذا اذا بعض الاصحاب مسلم لا يعتبر في القيمة وبعض الاوصاف
التي يختلف بها العوض مسلم يجمع بينها وقوله لا يتعاين
الناس مثله في السلم في بعض النسخ بدل اذا يتعاين الناس مثله وهما
صحيحان ومعنى الاول يجعل الناس اهمال مثل ذلك اختلافا ومعنى
الثاني انه لا يتعاين اهمال الاوصاف التي لا يبالي بها ويحمل عوامهم

قال ويجوز السلم في الحيوان لاختلاف الى قوله
معلوم العمر من ولادة او اسلامه ومعرفة ٥ اذا شرط عرض بهم ساج
فلما افسد الى المعلوم فيه نهوض لمعرفة السن في الحمار وقوله

عمر موجود اي غير ناقص الخلقة ووقع ذلك في قول الشافعي رضي الله عنه
والاشتراط ذكره وانما يأتي هذا في صغير يختلف الحمل لما تعرض له في الابل
والخيل لتعرض لسمات الاعز والاطعم والمحلل والاولى ذكرها
وتعرض في الطيور للنوع والصغر والكبر فيحتاج لحمه وسمنه الا
تعرف بان عرف وصفت صفة يعلم بها جاز السلم في الطيور قال
وتعرف بالحجم بقر او غنم صغار او معزة كبار او اتى صغير او عجوز صغير
رضيع او عظيم معلوفة او راعية في الجدد او في الخصب والاشتراط
نوع العظم والصغير في المطبوخ والمشوي اطلاق لا يعرف فورا يعمل فيه
فيه بالعادة وفي السلم في رؤوس يحتوي اما بعد السقف او الشعر
قولان لتردد فيها من الجهتين قالت والمعتمد ذات والاصح في الاكارع
الجواز لقلة الاختلاف في لحمها ويجوز السلم في الرز والسمن والزيد
والجبن والبيض والصوف والقطن والابريسم والغزل المصبوغ وغير المصبوغ
وفي اللبن بعد ذكر النوع والدقة والغلظة والطول والعرض
وفي الخطيرة الجنس والجدد ما عاص وسائر انواع الاموال
اذا اجتمع الشرائط التي ذكرناها ٥ فمسائل السلم في الجم جملة الاجتماعية انما ان ضبط صفاته واشتهر الجنس
الجنس معقول كالابل او غنم او بقر والنوع معقول كبقر اهلي او
جاموس ثم صغار ومعز والذكور والاناث واذا ضبط الموصوفين
الخصي وغير خصي والسن معقول بعير او ثنيه من الصغير ابن رضيع
او عظيم ومن البقر ابن جذع او ثني ومن الاغنام بهما وكبر عمر ما يعتبر العظم
على العادة اذا اطلق السلم وان شرط نوع العظم جاز على نحو قوله

ويجوز السلم في اللحم والاليه والكبد والطحال لتساويه لا يجوز السلم
في المشوي والمطبوخ لاختلاف الغرض باختلاف النار والقدر وتعذر
الضبط وفي الدبس والسكر والعاسل وجهان كما ذكرنا في الخل لان نار
الدبس قريبة من نار المطبوخ كالسمن لا غيره سائر السمن لا
يجوز السلم في العسل المصفى بالسمن وفي العسل المصفى بالنار اوجهان
في الدبس الخالص في السلم في رؤس الحيوانات علل احدهما الجواز وجه
قال الكل واحد والجسد والسلم في جملة الحيوانات وكسائر الاعضاء
واظهرهما المنع وبه قال ابو حنيفة لاختلافها لتفاوت الغرض بحلقه
كالناحر والمسافر والصوف وتعذر الضبط بخلاف الحيوان فانه يقعد
بحلقه ولا ينظر الى اجادة الاعضاء والانزاع عادة وربما عدة
او عجاف فرأى صاحب السلم الجواز فيها اقرب الى الضبط
فان جوزنا فلذلك شرطان كون معظمه من الصوف والشعور ولا يجوز
السلم فيما يراد عند قصد المقصود بما ليس بمقصود وشرط
ان يوزن به وشرط الوزن لا يجوز العدد لاختلافها ويوزن
في الثاني تردد هذا من الحيوانات والعدد وان جاز فجميع الوجهين
وجه الجواز الالحاق بالحيوانات ووجه المنع ان الوزن انما يعلق به اذا
رجع ثمن رطل معقود عليه بالعدد وان وجد بقين فلا يجوز السلم فيها
بالعدد لرابعة يجوز السلم في اللبن وهذا اظهر ويوسق ذراعه مرة
ويسلم فيه حلب الحيوانات فاوعده وسنه وانه من راعية او معاوفة
وفي السمن وسنه فاسد بخلاف اللبن فيسلم في اصغر ولا يشترط

اوعيوف

او عيوف اسنه الوجهين وفي الشحم وسنه فاسد بخلاف اللبن والسمن
وانه يذوب واسنه والخيض ان زاد نفعه فالاصح جواز السلم فيه نص
الشافعي وقد اندرج في اثناء الكلام رسمه ان يحل الكل من غير ما
يجوز وعلى ذلك سائر الاعضاء واذا اسلم في الصوف ببلده ولونه
طوله في حسن وابيا حريريا وسبع فالحسن بقي انعطفه انه فرد او اثنتي
صوف الاناث اشد نعومة والوبر اشعر الصوف وفي الغطن سبع
البلد واللون والنشره واللحم وقلته والخشونة والنعومة والمطلق يحمل
على الحامل وعلى تاهيه ايجب حكم السلم في الخليع وفي حب القطن وفي
الابريسم يذكر البلد واللون والدقة والغلظ وفي الغزل يذكر
سابقه في القطن والدقة والغلظ ايضا يجوز في المصنوع وغيره
والاصح بيان الصنع وفي السلم في الثياب سبع الجنس اهو من ابريسم او
قطن او كتان والنوع والبلد الذي نسج به ان اختلف به الغرض والطول
في النوع عشرها والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة وكم في المقصود والمطلق يحمل على
الغالب وكم السلم الصانع عوله قبل النسج والبعد وفي المصنوع
اخذ النسج الاشهر الوجهين المنع والاظهر الجواز كما في الغزل
المصنوع والخشب يذكر في طلب للسماكة كالنوع فيذكر النوع والطول
والغلظ والدقة ولا حاجة الى ذكر اللون وعده وجه وما طلب للقطع
والسهام يذكر فيه النوع والدقة والغلظ وقيل يعرض اللون ايضا وفي
الجلد يذكر الجلد فيذكر النوع واللون والغلظ والدقة واندر نفس

الجيد او اعتاد ذا والمطلق يحمل على الحال وفي الجيد وردد انا النوع
واعتاد ذا اتى وليس وخشونه وليته وفي الرصاص رعه زيغ وغيره
في الصفات سنه وغيره ولونهما وخشونتهما وليتهما وعلى هذا
قياس سائر الاحوال **قال** فان شرط الجودة جاز
في قوله والوصف الذي به التفاوت يقع ان يكون بلغة
فيهما عن المتعاقدين **ش** سلمان احدهما من الاصحاب ان شرط
العوض للجودة والرداءة في كل ما يسلم فيه لختلف الاغراض بهما والكلام
انه اذا شرط الجيد والمطلق يحمل على الجيد واذا شرط الجودة بل
على اقل الدرجات كما في سائر الصفات ولو شرط الرديء هل يجوز ان
اقضاه عوضا معلوما وما من جيد ما في به الا وصاحبه يدعي فضله
جودته وقيل يخرج انه يجوز وان شرط الرداءة مال الكتاب
الحكم وفصل جماعة فقالوا ان شرط رداءة النوع يجوز لانه مضبوط
وان شرط رداءة العين والصفة فلا لانه غير مضبوط وما مر ردا الاوصاف
كما هو حسبه منه مضى الى الشراع فالذين حكيناه عنهم انما اشترط
الجودة والرداءة لم يرتد ولا رداءة النوع فانهم يجوزون اشتراط
رداءة الصفة ولهم ان يقولوا كما ان رداءة الصفة لا تنضبط فكذلك
جودة الصفة وقد جوزوا اشتراطها وقياسا على اقل الدرجات
فلم ارداءة لو لم ان شرط الاردا مقبول ويعمل بجهات
احدهما لا يجوز لانه لا يوقف على اقصاه كالجودة واصحهما الجواز
لانه اذا رضي بطالبه المسلم الاردا منه وان طالبه به كان معاندا

الطلب

الجيد لقابلة الصفات المذكورة في العقد ان لم يكن مشهورة عند
الناس لجهله معرفتها كما في الاوصاف والعقار او امراه الاقاط فلا بد
وان يعرفها المتعاقدان وهل يكفي معرفة واحد منهما فيه وجهان اظهرهما
لا بد وان يعرفها عليهما لتمكن صلة الامر بهما عند النازع
وعلى هذا معين الاستغناء ان يكفي معرفة عدلين به وجهان
اظهرهما الثاني وهذا شرط لجزء من شرائط الباب
الباب الثاني اذا اسلم فيه الى قوله وان اول الخامس عرض نقول ان
في العبارة **ش** ليس بجيد والعوض معطوف على المسلم فيه واما هو معطوف
على الاذا ان الكلام في العوض غير مقصود على الاذا بل تكلم في صفات
الاذا وقد ذكر انه قبل ان الاجنبي عن المسلم فيه غير جايز فلا يجوز ان
يسند اليه غير جنسه وان الى المسلم اليه يسلم فيه على صفة
اجود فما شرطه جاز قبوله وفي الوجوب وجهان احدهما لا يجب
لما فيه من الكلفة والاصح هو المذكور في الكتاب الوجوب ان ما شرطه
لا يوصل الى ايراده الا به وذلك سور المدينة والرابع ايراد ما شرط
فجاز العقول ان يجب ان اخلف النوع فاذا اسلم في التمر للعقلي
فجاء البرني او في الرطب الابيض فجاء ما الاسود فلا يجب قبول لاختلاف
الاغراض وفي جنسه وعلى الاول هل يجوز قبوله فيه وجهان
ايضا مع ما اذا اخلف الصفة واظهرهما المنع لانه نسبه الاعراض كما
لو اخلف الجنس واذا كان المسلم حيا فلا طالبه المسلم فيه قبل الحل
ولجاء المسلم فيه قبل الحل وامتنع المسلم من قبوله نظر ان كان في الدين

عوض ان كان وقت رد ما ان المسلم فيه جيدا فقط عن عليه او بالعكس
او بحكم رد الفلة طريا عند الجل او كان بحاجة الى ابقاء ما سيرده كالحنطة
الشيء ولا يجبر على القبول لتضرره وان ارتفع القدر في الابتياع عرض على
ان كان المودي عرض في التحمل سواء السواء كما لو كان به رهن بيد مرتهن
او طعام بيد اجير فحبر على القبول كما في الغاب تحمل الصوف بعض بحر السيد
سقي فتوفي وقبل المحمي بعد الاعراض عرض المطاع المحمول عنه وجهان
كذا ذكره في الغاب الاصحاب والمراد بالمحمي حطب الانضاج او سوط الحمار وان
اتى المودي عرض سواء اراه الدمية فعلى ان احدهما ان المسخ لا يجبر على القبول
في التحمل يرجع بمثله والصحيح الاجبار لان راءة الدمية عرض طامر
وليس المودي في الغصوب صورة فسخ من البصرة واجرى بعضهم عدد الفولس
بما اذا اتى المودي عرض في التحمل ارتفع القدر عرض في الابتياع وان
تفاوت عرضهما فطريقان احدهما انهما سواء طان وبجري القولان
واصحهما انه مدعى جانب المسخ هذا وسماه الاصحاب على اختلاف
الطبقات وصاحب الغاب تابعي جانب المودي في الاحوال ان كان العرض
في التحمل يجبر المسخ على القبول والا فان كان له عرض في الابتياع فلا يجبر
والا فقولان وبهما مخالفة عظيمة فان اسقى الساس هو منفرد
بمثل ما ذكره وان المسلم اليه اذا عليه في المسلم اتجاه اسخ المسلم قبوله
اجبر عليه ان كان المودي عرض سواء السواء والا فسيأتي طرد القولين في
الاصح والاصح القطع بانه يجبر على القبول اذا كان المسخ احد
الحاكم له **قال** اما اذا كان احد العوضين نقدا فتلف قبل
قوله حالف عليه ط اذا قلنا المسلم اليه في يد نفسه المسلم
نظر ان كان المسلم فيه مما يطالب به ومثل يطالب به العينة كالحيوان
احدها

كما لا يجوز الاعتياض عن القرض بعد ابعاده مرة واحدة واذا استقرض
مثليا رد مثله وان استقرض مقوما فوجب ان يضمنا القيمة
قالوا والمثلي مقوما يغرم القيمة والمقوم بما امر به المثل من حيث الصورة
لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا فامر برد مثله
والبازل الذي له ست سنين وروى انه استسلف بكرا فامر برد مثله
وقوله استسلفا للحديث الذي رواه الطحاوي وفيه احتمال ان
المردود كان عوضا عن القيمة الواجبة واذا احتمل لم يجب القيمة ٥
والاعتياض عنه لوم القبض ان قلنا يملك القرض بالقبض وان قلنا
بالعرض فلا لانه لوم القبض لا القرض وجه الثاني انه يضمن لوم القبض
بعد صاحب الثاني ان القرض لم يملكه كما فعل البيع في الصيغة
والقرض والفرض ان افعل ذا لغرض عما هنا لانه لا يحل حلا واما
الصيغة فالاجابة منه وقوله ان قال اقرضتك او اسلفتك
او خذ هذا مثله او ملكتك على ان ترد بدله وان اقتضى على قوله
ملكتك ان هبة وفي القبول وجهان ان لم يشترط به اسقاط ثاني البيع
والهبة وسائر الملكات والثاني المنع لانه لا يحصل الا على شرط
الضمان والاجابة لا يستدعي القبول الفعلي وقوله وعلى المرء اي
سبيله سبيل الميراث والرهن اذا مات سقط سلمه والا لم يجب
القرض فيه واذا كان القبض جوبا لا يجوز اقراض مال الطفل لما
فيه من التسبيع الا لضرورة وذلك يحوج القرض الرجوع في الحال على ما سياتي
ولا يجوز شرط الاجل فيه لان المسمع سقط ان الجواز ثابت في مرعيه
بعد مالك مسلك اصل القرض واما القرض فلا يجوز السلم فيه لان المال

يجوز اقراض الجواري حولان احدهما الجواز كاقراض
العبيد والسلم فيهن واظهرهما المنع الرجوع الى القيمة عن اقراض الوليد
وقوله مضمونا صال البيع فيه الاتمام والا لزمه ان يضمنوا ذلك
وذكر جماعة ان المضمون المسمى ويعلوا الجواز بقبل الوجهين او
الاقوال المحوجة وبما يحكى ان القرض يملك ملكا مراجعا ان قلنا
ملك بالقبض جاز اقراضها والا لم يجز حوفا من الوقوع في الربا عن
موت الملك وعلى بعضهم فقال ان قلنا ملك بالقبض لم يجز اقراضها
والا سنة ربما يطأها فلم يسترد ها القرض فيتوزع ذلك على صور اعارة
الجواري للوطء وان قلنا لا يملك بالقبض فيجوز اذا لم يعلم انها ربما
وطئت في العادة التي يفعل المستقرض ٥ اما المحرم فيبيع او صاع
او مصاهرة يجوز اقراضها منه لانه خلاف واما الاجوز الصلم
فيه كالمال في الاعتبار وعلى قياسي جواز اقراضها على ان الواجب رد
القيمة ان تلفت اذا قلنا المثل والا يجوز لانه سعر وضبطه لو وجد سلمه
وان على القيمة يجوز وفي اقراض الكبير وجهان كالصلم والصغار
الجواز لظاهر الخبر ولا يخفى ان الاولى ان يكون القرض معلوم العدد
ويجوز اقراض المثلي وزنا وبالعدد كما في السلم **قال**
لما شرط في الاجوز القرض منفعة الى قوله اذ ينصرف ذلك
القرض حرام القرض المعقود ٥ روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض
جر منفعة وروى انه قال كل قرض جر منفعة فهو ربا والا يجوز
ان يعوض شرط ان يرد عن المكسر الصحيح وعن الردي الجيد

ولو شرط زيادة في القدر فذلك ان كان المال ربويا والاجل وجعلا رأس الجزء
لحديث ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدث
لعبدا معجلين الى اجل واجعلا المنع والحديث محمول على السلم الفراء قال
الى اجل لا سيما لصاحب الغرض ولو شرط رده في اجل احتمل لحوقه بما قبله ورجح
خطر الطريق واذا جرى القرض في زمن الخيار المشروط كان فاسد اللفظ
وكما البيع شرطا فاسدا وجه انه لا يفسد لانه عقد مستحيد
وارفاق فالقرض لا يشترط واذا شرط المستقرض على المقرض اجرا او اخذ والرجحان
روى ابو صلى الله عليه وسلم والخيار لكم احسنكم قضاء ولا فرق في الربا
وغيرها والاول المستقرض مشهورا رد الزيادة او لا لكن وجه انه لا
يجوز الزيادة في الربويات واحترازه لا يجوز اقراض المشهور رد الزيادة ولو
شرط ان يرد عليه ردا ما احدث شرط المكسر عن التصحيح لغا الشرط
وفي العقد وجهان اصحهما وجه لصلاته شرط ما يخالف مقتضى العقد
كشرط ان لا يبيع المبيع لان الفساد هنا ان يحسن المقرض النفع الى نفسه
وههنا النفع للمستقرض فلا يضر زاد في المسامحة وعدد وعد احسنا
ولو شرط لاحدهما الفضل ومن اجله نظر ان الدين للمقرض مثل ما عرض
لم يضر طرد المكسر عن التصحيح وان كان له فيه غرض بان كان رمان يطيب
وللمستقرض بلد يحمل اليه فيه غرض لو شرطه رده الصحيح المكسر
ضرب وجهان اظهرهما الثاني وبحوز ان يقرضه شرط الرهن او الكفيل او
الاشهاد وان عد الوفاء احسانا فيه الرهن والضامن زاد او وفاه
بشرط ان يقرضه ثانيا الحق ولم يزد على ما شرط ولو قال وهبت منك

شرط ان يبيعه عبده وخالفها اذا باع بشرط فسخ او هبه او سع الحق
فسد البيع ايضا سمعا لا مع وفي الشروح تابع العرف المساهلة والشرط
لغو تسقط بسقوطه بعض الثمن وصح البيان وجعلوا وفي جعله الاقوام من شرط
الاقراض البيع بشرط الاقراض قال واما حكمه
فهو التملك الذي لا يخرج عنه الا قراض اذا هو المبيع جاز للمستقرض
ملك ما استقرضه ثم ملك قرضه وجوان سبوعان في دوام الثاني احدهما
انه ملك العين لانه اذا اقتضى ملك المقرض منه مثل ما ملكه وقد ملكه المقرض
ملك المقرض في جميع الوجوه ولان العين تحصل اللك بالقبض في المقبوض
والعين بدخل فيها والى والساقي المقرض لانه ليس مبيع محض ولهذا يجري على جماعة
المعاوضات فوجب ان يكون ملك عند البيع ويدل له المقرض وان ملك
الاول بعد المقرض الرجوع ما دام باقيا في يد المستقرض فيه وجهان
احدهما لانه ملك ولان وفي جعله موضع احدهما عدم الاول
ثم لانه يتمكن من الفسخ بدله عند العود ثانيا وان بعد المطالبة لغيره
ولا سعد ان رجع فيها ملك غيره كالوا هبه رجع في الهبة وعلله
بله المطالبة بدله المقرض بسببه قوله لانه اذا رجع الى عينه زال له ان طالبه
البدل عن العود بعينه ثانيا وان بعد الرجوع الى ما كان عن ملكه وقال
مالك ليس للمقرض الرجوع فيما اقرضه حتى يعطي المستقرض على طريق
زمان يسع ذلك ولو رد المستقرض العين الى المقرض فله الرجوع الاستاع ثانيا
لان الملك المقرض فيها انه اذا اقترض ثانيا سوى الملك قبله وفي ذلك التصرف
وجهان اظهرهما انه كل تصرف يزيل الملك والثاني انه كل تصرف يعلق الرقبة

والثالث قبل القبض يستند الى عقده الملك بناء على الوجه الذي يلقى البيع والصحيح القبض والاستناد والحمل بالنوع على الوجه الاول لان الصحيح والرهن وان صح وعلق بالخطر ولهذا سوى الاصحاب الحق على الثاني ما سوى الرهن على الثالث فانه يجوز ان يستعير الرجل من غيره ثوبا ليستعير جلوا اي ليرهن المستعار للرهن واذا كان كذلك فيستوي جوابا مسئلة على المستقرض ان يقال انه ملك بالقبض وعلى المقترض الى ان يسترد والمقترض ان يطالب المالك

قال ما يملك رهنه وتصح اعارته الا الاول فانه لا يصح رهنه ولا اجارته

للرهون والمرهون الى قوله وقد اشار اي بقوله لكن يعد الخ الى ان الرهن لا يعد مكروها وان جرى الاصح خلافه ويقال هذا الشيء رهن ورهنا ورهنة والشيء المرتهن الذي لحقه الرهن والخطة ما حوت الرهون والدوام يقال دمن الشيء اي سرمد دواما وادمنت الطعام والشراب اذا تعودتهما وطعام دامن وراهن فلانا على كذا اي خاطره وجمع الرهن على رهان مثل جمل وجمال ورهن جمع الجمع لهوان وهوان وقد يجعل جمع الرهن لسقف وسقف والاصل في الباب مع الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة ورد السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه عند يهودي بعقة الثلاث وودع في اودعه ابو بكر الرهن اما صحيح او فاسد والصحيح اما جائز او لازم وقف ما قرر بعد سوق العقد ان على ما جرى بعده ما رعن عه فالباب الاول لسان ما يصح في الصحة والثاني في اركان الجائز وحكمه والثالث في اللازم واحكامه والرابع في المتابع اما الاول فعقد عقد اركان الرهن اربعة

المرهون

المرهون والصيغة والعاقد واجعل ما يتعلق به العقد ركنا وجمع المرهون المرهون به صادقا للوقف على البيع واجعل ملك المرتهن للبيع كما يجعل ملك المشتري للمبيع فانه اذا باع لا يملك رهنه والجزء الصحيح معه واذا فلنا بالصحة فالصحيح عند كما قدرناه هو ثلاثة الرهون او بعضه مسلما الى الامام الجزء الثاني في هذا العقد المسلم قرار ان طريقا لهما ان يعلق في المرهون في بعد ان يجعل بيد مسلم عدل الى ان ينقطع الصحة او الى ان يسلم الى الراهن ولا ينتفع به في الطرف الصحة من الصحيح

لابي يوسف وان كان نتج حيل فان علم حلول الاجل قبل فساده لم
يضر مدرك حال ان علم فيساد قبل حلول الاجل فان شرط في الرهن
عند الاشراق على الفساد جعل ثمنه رهنا صح وفي الشرط روايتان
شرط ان الابتياع فسد الرهن وان لم يشرطهما ولا اذا لم يفسد فولان
طعمهما عند الاكثرين وقال ابو حنيفة واحمد يصح الرهن ويباع عند
الاشراق على الفساد قال لنا شرط ان الظاهر انه سيفسد فساد مآله
كالبيع الا ان البيع قد اقتضى الملك الذي هو مقتضى الرهن وهو باق فيه وان
احتمل الملك ان يزول الرهن المطلق ولان ربا ان على القولين المتقدمين
في صحتهما الظاهر ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد طرا ما عرضه
الفساد قبل الحلول كما اذا ابتلت الحنطة وتعذر تجفيفها فلا يقتضي
الرهن وان كان مع الصحة في الابتداء على قول كما ان البيع مع العقد
صحيح وتبقى الدوام لا يوجب الا فساخ الناشيء عن العيب المقارن للبيع
وقد تقدم والمذهب صحتهما على القولين معا وعن العيب الحادث بترتب
على سببه والرهن اولى بالفساد لان الجناية احتمل دوام الرهن يقتضي تعلق
حق المجني عليه عادا وحدوثا والاصح صحة الرهن بشرط اقوى الحالتين
في الحال دون الثانية على قولين بناء على قولين في الحال
في صحة الرهن وصحته على الاصح وان علل بالمآل صح على الاصح والثاني
البطلان بالمنع لان السيد قد يموت فجأة فيطل بعضو الرهن وعلى وقوف
على موته لتباع قبله والمآل القطع بصحة رهنه لنعم وصل
الزوائد المتجددة على بطلان رهنه ورباوجهوا ان العتق يستحق بالسدس مرتقا

يقوي الرهن ضعفه على رهنه وهو ما يدخل في البيع والصحة بخلافه
ان الزيادة بعضه وذلك قال في العباب وهو قول بحريج واختيار
الامام وصاحب العباب الصحة ولو رهن العتق عند نصفه نظر ان
رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل حصول الصفة صح وتباع
في الدين وان لم يفوا بعضه حتى وجد الصفة سعى على الخلاف في ان الاعتبار
في العتق بحالة العلق او بحالة وجود الصفة ان قلنا بالاول عتق والرهن
بحاله في صحيح المنهج المشهور وطاهره الرهن ان كان حالا وان قلنا
بالثاني يبقى ما بقي من الدين حتى يحل بعد وجود الصفة
قبل حلوله احتمالان على القولين في رهن ما يتسارع اليه الفساد على
قول يباع اذا اوجبنا ان وجود الصفة وجعل ثمنه رهنا واشبههما
القطع بالمنع فيقول الرهن قبل الحلول ليس دون ما يتسارع اليه الفساد
ان الظاهر حال صاحب الطعام ارضا بالبيع عند خوف الفساد
فهذا اصح والظاهر حال المعلق اعتاق العبد وان كان لا يعلم
الحال ويجوز تقديم الصفة على الحلول بالعشر ويجوز ان يجعلهما المنع
كما في العبد والثاني وهو قول ابي حنيفة واحمد انه يصح لان الاصل
استمرار الملك الذي مستحق لم يقطع بالمنع وعدم سريانه اذا كان الاظهر
عند الاصحاب بطلان رهنه وايراد الكتاب يقتضي ترجيح الصحة الرابعة
اذا رهن ثمارا على الاشجار ثم باع الاصل دون الثمار على ما يدل
حالا او شرط قطعها وسقيها او سقيها بشرط القطع جاز وان
اطلق فقولان احدهما البطلان والاجود صحتها مطلقا والثالث الجواز

ان حل الرهن لا يبطل لجواز بيعها فيحل المشتري يطالب وان رضيها
بدين مؤجل فان كان محل مع بلوغ الصغار والادراك او بعده فهو كما
لو كان حالا وان كان محل قبل بلوغها او ان الادراك فان رضيها
بطلت على الاصح لانها لا تبقى الى البلوغ والادراك
عادة كما لو رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد ايام والثاني
تصح ان يقضي الدين كبيع عند المحل وشاء شرط القطع حسد ومنهم
من قطع بالقول الاول وان رهنها بشرط القطع عند المحل فقد
قيل بطرد القولين وجه المنع انه اذا باع بشرط القطع بعد
والا لم يفد القطع بالجواز وان رهنها بقول والصلاح صحت بشرط
القطع مطلقا ان رضيها بدين حال او مؤجل محل بعد بلوغها وان رضيها
بدين يحل قبل الادراك بعلى ما ذكرناه فاذا اخر قطع قبل بدو الصلاح
على ما مر له بقوله ولا يجوز الا بالمقرح هو القول الثاني

قال فان قيل هلا شرط ان يقول الراهن للمرتهن
الراهن الى قوله ان بعني الضمان ظاهره والغرض خلافه
تحامل الطاعن في شرائط الرهون على انه هلا شرط ان يقول الراهن
للمرتهن بعتك الرهن واجاب بانه لو شرط على ظاهر الكلام فيه
والشرط اذا استعار عبد غيره او شهر لبسه فرهنه
فيه فلان لسيده ان يسترد هذا العبد قبل العارية لانه يفوت
مال العزيمة وذلك لتسبيع به نوع انقطاع بصدر كما اذا استعار
للخدمة او للقتل واجمعا ان حبسه قبل الضمان بعينا ايضمن

حين

والاجتهاد فيما سكتا عنه على قول العادية فلا حاجة عنده الى
الحيادة لان المعتبر عنده الحياد على انه عارية وان
علم انه عان لان الرجل لا يملك والاستيلاء على ملك المشغول
توسعا لان من ملك اباحة هذا الشغل يملك له اذا الدن وان كان
جهلا فليس له حياد على انه لزمه اذا الدن على ظهره وقوله
لانه يصير حقيقة ان كان الدن خالا يعد اشغالا والعلم يقتضي العدم
على الصحيح سواء كان خالا او متخللا والصحيح خبر عن
الغلظة بان يقال يقدر عليها ان كان خالا وان كان متخللا يعجز عنها
لانه يعرف حقيقة وبدون ذلك توجيها لاحد القولين والقول الاخر
مبني على ان الصان واذا اجتمل احد الامرين كان خالا فان علم
انه عان فلا يباع في حق الراهن لان هذا الراهن على اداء الدين الا ان
يحدد وان كان بعيدا فيباع وان يخلط المالك وان علم
عار فلا يباع الا ان يحدد سواء كان الراهن معسرا او موسرا
وهذا قال المتقدمون على قول العادية يجوز بيعه عند الاعلام ثم على
راجعه بنا على قول الطحاوي مسكنا بثبت الامام ويسعى الراجعه
لانه سلم الدين بامره فصار كالاذن بالبيع الاذن بالقبض فيهما
اولى فاذا وضع ولم يأذن في البيع وحسان يقول ان يحلسا انتفاعه
على الوجه يرفع انه سلم الرهن الرجوع وان علم انه عان لم
يؤد الراهن الدين بالبيع يتسارعه ويباع عليه معسرا كان او موسرا
كما لو علم ان ثمنه والمرتهن اذا علم ان علم انه لا عاد على
الراهن الضمان كما لو رفع يده كان على انه عان لا على علم انه لا يرد فسقط

الجزء الثامن

عن ثمنه ولا على الراهن بجهال ماء مسكه هنا وان لف في الراهن حال
في الحاب عمر لانه يسعه ويسل يخرج على العوام لو لف في يد المرتهن هذا اذا
انه عان وحسبان جنس الدن وقدره وصفته في الحلول والتحسيل يعرفها
الخبراء فلا عراض الصانع ذلك وفي الحلول والتحسيل في وجه وهل يجب
سان الرهن عند غيبة عان في الاصح الوجوب اذا ابغى شيأ من ذلك
لم يجز بالقدم لو عين مدة لحمار ان رفع يده ولو زاد حل بطل
في الزائد وفي الماضي على الصفقة والصحيح البطلان الا في المخالفة
في الوباع الوكيل بالعين الغاصب وله وان لك العبد حمست العين عليك في
رقبة عبدك هذا معنى الغاصبي الحسين الصحيح على عمل الضمان وقوف
الغلبة عار الرهن عنده قال الامام ويجوز ان يعبر العقول في الضمان
المعلق بالعين بعد بيانه الرهن وان لا يعبر في الضمان المرسل في الذمة

قال الرهن الذي الرهون به الى قوله حتى ساخر
ام الرهن عن عام البيع ٥ شرط في الرهون به امورا الحدها الوقوف
والاعيان المضمونة في يد العبر اما بحكم عقد او عمان المعقود
والمستعار والمأخوذ على جهة السوم لا يصح الارهن بها لان الرهن يحصل
الحق من المرهون بتلك الاعيان لا يحصل من المرهون حتى يجوز
الرهن بها على تجويز ابو عثمان الاعيان به يحال ذلك وعند ابو حنيفة يجوز
الرهن بكل عين تصلح للبيع او القسمة الثاني وهو ما سلم بعد الوجوب
به وذلك مثل ان رهن ما سلم فيه او ثمن ما اشتري به منه لانه يتقرر حق
الاستيفاء على الكل كالثمن ٥ وقال ابو حنيفة وسلك يجوز الرهن الا

على ان رهن عشرة عبد الى شهر ورهن عشرة حنطة الى شهرين
الرهن لا يبطل وان هلك احدهما فان لم يسم لكل واحد
الفصول ثم يوم الاستحسان على ما مر في الصفة مسائل احدها
الاصل في الرهن ان شرائط ما هو قضاياه كما ذكرنا اما على ان يباع
في دينه عند الحاجة وتقدم على الغرماء وان شرط ما ليس من قضاياه
كان يعلق بمجلس العقد شرط الانتهاء اذا كان مما لا يتعلق به غرض
لهذا شرط ان لا يأكل الطعام كذا الحكم على ما مر في البيع وان
شرط عدم الاعادة كان كما مع الرهن ويصير الراهن اذا رهن عبدا شرط
ان رهن منه عبده او ان يؤجر منه داره او يبيعه طلق الرهن
بالشرط فاسد لانه ان كان الراهن يعني مع معلق احدهما فاسد ايضا
لما فيه من تغيير مقتضى العقد والثاني فيه قال ابو يوسف انه لا يفسد
لان الرهن يوجب حق الراهن بعد الشرط بمنزلة صفة اليد واحد الشريكين
لا يبطل الثاني الا بشرط صحيح وشرط رد المشتري يلغو الشرط
ويصح الرهن وان كان الرهن مشروطا في بيع فطلب ان يحول الشرط منهما الى
الثمن اذا شرط في البيع ان يسكن على البائع بعد البيع شهرا
في مسألة الرهن الفاسد في بيع الرهن فاسد لان الرهن لا يتم
الا بالقبض والمشتري لا يقبض الا بالثمن فيكون الثمن مضمونا
بالقيمة بالغة ما بلغت وان رهن بها لم يصح الرهن
الفاسد وفي بعض نسخ المتن القديم قولان احدهما ان الرهن صحيح
كان الاصل هو هذا لان القديم على ما هو موضع الرهن وان بطل الصحة
فان رهن بالثمن القديم عن العاصي الجديد لم يصح كما لو شرطا ان عليه
دينا فاذا هو بريء خلافه وهذا لما ورد الاثر عن النبي ﷺ انه
نهى عن بيع وسلف وهذا لان الرهن مستدعي سبق دين

جزاء الثمن وهو مجهول ومعلوم شرط فيه العوض السابق فيعود
الثمن وبعقد فساد العوض في فساد البيع كان شرط ما منع الرهن وبصير
المرهون كالموقوف على شرط أن لا يبيعه بعد الحلول الا اذا اعطى بثمن
اوما لا يتمول من المثل فهو فاسد بعد الرهن والعقود من الطرفين ان ما
منع المرهن مرتبي الوصفة ويولد سقوط العقد وما صرح بجعله
مما يجري فيه القولان في صداق الرهن واذا كان الرهن فاسدا شرط في بيع
عاد القولان في صداقه بفساد الرهن الفاسد سواء القولان ان والد
الرهن المرهون عبده بعد الاطلاق في الرهن ولو شرط في البيع شرط
ان يكون الثمرة رهنا عنده او الشاة مشروط ان يكون المتاع رهونا
قولان احدهما يصح الشرط وتعدي الرهن الا الزوائد لشرطه وهذا
وكانه قد سماهما جميعا والاصح المنع لانهما معدومة ومجهولة وسيأتي
تمام هذا او على العكس في فساد الرهن القولان في فساد الشرط
الذي منع المرتهن الثالثة فاسدة او فرضه شرط ان رهن به القديم
شيئا او ان رهن بما كان القديم فاسدا فلو اقاله رهن فاسدا وهو يعلم
فساد عقد الشرط فان رهن بالعين القديم صح وان رهن بها لم يصح القرض
الفاسد وفي بعض نسخ المتن القديم قولان كقولي الصفقة ان صح لم يصح بل
كان الكل رهونا بالثمن القديم على ما هو موضع الرهن وان بطل الصحة
فان رهن بالعين القديم عن العاصي الجديد لم يصح كما لو شرطا ان عليه
دينا فاذا هو بريء خلافه وهذا لما ورد الاثر عن النبي ﷺ انه
نهى عن بيع وسلف وهذا لان الرهن مستدعي سبق دين

ولو سعى بيع الرهن والمال الاعسار بحبسه واذا قلنا بالاول فهل يحتاج الى
اذن البايع في القبض بطران كان الحبس حالا ولا يحتاج اليه ان كان مؤجلا
بان كان حبسه حالا وقبض بعد حلول الاجل فانه لا يحتاج الى اذن
ان البيع وجب القبض بدوام الرهن بيع عن القبض المستحق والاستحقاق الرهن
وهو لم يكتف المبيع ولم يسقط بدله الصداق وهو الصداق
في لفظ الشافعي في قوله والاصح انه لو باع من المودع اراد الخلاف
المذكور ان الاذن المجرد يدل بعد على ما يستعمل لفظ الوسط الا الحالة
وان عنى الزمان فعل بعينه وعلى هذا قوله لمجرد البيع اراد البيع المجرد
عن الاذن المجرد لان المجرد المطلق **قال** ولو بان من الغاصب
لهبر ان عثمان العصب الى قوله وقد اوضح بابرا الغاصب بعلمه
في يده ثم صدر عن المالك ان الغاصب المستعير والمستام والعون في الحاجة الى
زمان ما في قبضه القبض الى الاذن جديد في القبض فاذكرنا في رهن الوديعة من
المودع وضع بعضهم في الغصب لهذا وراد اذن جديد لان يده يسير عن اذن المالك
م الرهن من الغاصب ابرا عن عثمان الغصب لان ولزم ان الاذن اقوى
من الاسناد وقد لزم الرهن لو صح اسناد العثمان ان الرهن ان يعقد بصار عثمانا وصح
الرهن بان لو صح اسناد الرهن دوام العثمان كان اولى وقال ابو حنيفة يبرا وقال
المزني ولو اودع الغاصب المال المغصوب عثمان لحدها انه لا يبرا ايضا
كما لو رهنه واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يبرا لان مغصوب الوديع العثمان
والعثمان الغاصب اجتمعان عند الوديع المودع في الوديعة ارتفعت
الوديعة ولو اجير العين المغصوبة منه فوجهان يبرا على الاودع والعثمان

ولو

لم ترفع يقصد السواء وهو الظاهر لان ما لم يسلم لا يبرا عن ضمان خلاف الوديعة
ولو قتل بيع العبد المغصوب اعتاضه فوجهان يبرا على العثمان
واولى ان لا يبرا لان العثمان تسلط على القبض والمال الوديعة
خلافه ولو قبض بابرا الغاصب عن ضمان الغصب والمال باق في يده فهو كما لو
وجهان بناء على ان الوديعة لا تبرا عما لم يجب وسيجيء وجه ان
الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف الظاهر انه لا يبرا ولا يصير
بمثابة ولو برئ المستعير العارية من الضمان ثم قبض على انه عن عثمان
العارية وجهان اظهرهما انه لا يبرا الغاصب والثاني يبرا لان المستعير
سدة الى صاحب المال بعضا ما اخذ عن ضمان الغاصب وبقي على الاصل
من المستعير من العهدة على سبيل التسوم والسوى الفاسد من المسام
والمستري **قال** اما الطواري فهل القبض عليها يزيل
الملك الى قوله يحول العاقدين ويجري عليهما بالسيد في العصير
الكلام في الطواري التي يساويها الرهن هل القبض وكل تصرف يساويه الرهن في
المرهون هل القبض فهو رجوع ان كان ذلك التصرف مما يزيل الملك كالبيع
والاصداق والهبة والرهن عن عمرو مع القبض وكتابة العبد واحبال الجارية
رجوع ايضا والوطي وان احبال ليس برجوع وكذا التزويج والاجارة
كالتزويج ان جوزنا رهن المستاجر وبيعه والا فهي رجوع وفي وجه ليس
رجوع بحال وعدم العود المرهون رجوع على القبض وهو الظاهر وليس رجوع
في بول يخرج بنفسها على المنصوص التخريج في رهن المدبر ترد القول الرهن
لا يبطل بعود الرهن هل القبض وفعل القبض ايضا يبطلان بعود الرهن وفيه
قولان بالعقل والتخريج احدهما انه يبطل بعود قولا واحدا لان

والعقود الجارية مع موت كل واحد من المتعاقدين كالوكالة ونحوها
المنع ان مصيره الى اللزوم فاشبه البيع الجائز من قبل العوض
ما ان عن الشرط وعلى البيع فانه لا يبطل بالموت بلا خلاف لما مر من الشرط
واحتمال البيع اللازم والاصح انه لا فرق من البيع وفي المسئلة
طريقان احدهما ان احدهما تقرير القصاص في العفو ان المرهون بعد موت الراهن
ملك الوارث متعلق حق العرمان في استيفاء الرهن اصرايم واذا مات
المرتهن كان الرهن باقيا على حاله ويتم جائحة الى الاستيفاء والساقي المقطع
انه لا يبطل بموت احد منهما وما دخل ما تعلق بموت الراهن والوجه الجد
المتعاقدين اذا عمي عليه قبل القبض فان بطلان الموت لا يوجب ان يكون ولي
بلا ويسر تقول الجنون وجهان فان قلنا لا يبطل الاذن فان للمرتهن قبض
قبضه الذي عمى بما في ماله وان قلنا يبطل فليس له ذلك
الخلاف على الخلاف في الجنون وهذا اولى بان لا يوسر **قال**
وفي الصداق بعد الطلاق قبل الدخول الى قوله ولو اتلفه المقبل على الاجنبي
الفسل على الاجنبي اذا رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل القبض فيه بطلان
الرهن وجهان وجه البطلان لحصول زوال الرهن في حال صفة الرهن وجوابه
والوجه المنع فان زوال الحال العائد بالجنون لا يضر الا ترى
حال السكره ولو انقلب العصير قبل بعد القبض خمرا خرج عن كونه مرهونا ثم
عوده بلوكا فاذا عاد خلا لم يعد الرهن لعود الملك وزال الحجاب فرق
موقف ان عاد خلا لم يعد **قال** البطلان والامان بطلان الاذن
جنكي وجه انه لا يعود الرهن الا بعقد جديد وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة
واذا اذن العبد قبل القبض بعد خروج وحقوق الغلاج الرهن لانه عاد

صار في حالة لا تجوز ابتداء الرهن عليه فكذا لو جرى عليه الرهن قبل القبض يتعلق
الارش برقبته وهذا اذا قلنا ان عين العبد الجاني مما لا تجوز وثيقة الرهن
اما اصحاب حريم تحليل الخمر فقد اللوح لان المحصول اشاره اليه فهما
والخمر مقسم الى مجوسية وهي التي اتخذ عصيرها والى عنبرية وهي التي
اتخذ عصيرها العنبية وتحليلهما جميعا بطرح العصير او الخل او الخبز
الجاري وعمهما تحريم الملاوي عن **قال** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتخذ الخمر خلا قال لا وروى ان طلحة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي جمور ايتام فقال صلى الله عليه وسلم اريق قال افلا اخللها قال لا
وقال ابو حنيفة التخليل جايز وعن مالك رواياتان كالمذهبين واذا حرم
التخليل فالخل نجس لان الخمر لا تصاح بحال وايضا
فالمطروح في الخمر يحصل ملاقاتها وتسمى ملاقاة نجاسة وهي الواجب الزال
معلل بالمصور وروده ان وجه انه يجوز تخليل الخمر المجوسية والطاهر
انه لا فرق وكان الخمر في حد ذاتها نجسة سواء اتخذ من اصل التحريم
وهل يعزر من يطرح فيه عمدا او سعى في عصيره وجهان ما
على التجسيس لتحوم التخليل والنجاسة المطروح فيه والاظهر انه لا فرق
ولو طرح في العصير خل او ملح واستحال الى مجوسية بعد الاستداد
فوجهان احدهما ان الخل انما صار طاهرا لان ملاقاة المطروح حصلت
في حال الطهارة فطهر بطهارة المطروح فيه لحصر الزال والصحيح عند
صاحب التهذيب النجاسة لان المطروح فيه يحتمل احتواءه عند التحوم وتسمم
نجاسة واسأل الخمر المحترمة الى ان صار خلا حانوا والى وجوب الحد اذا
اراق الخمر فاحتمل عللت بالطهارة وايضا وجه انه لا يجوز اسأل الخمر المحترمة

احدهما لا يعتد بحال لان الرهن عقد لازم يحجر به الراهن على نفسه فلا يمكن من ابطاله مع بقاء الدين والثاني يعتد لان عتقه صادف الملك فاشبه عتقه والمستأجر والزوجة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ابا حنيفة يقول يسعى العبد في قيمتين ان كان الراهن معسرا وان كان موسرا فقيمة واحدة وبه قال مالك ان كان موسرا يوم العتق والا فلا فسخ عتقهما لبقاء العتق في الرهن فيرتفع حق المرتهن بالبيع لان العتق لا يمنع البيع لكنه يمنع الوطء فلو اتفق كما لو كان معسرا وعتقه تعذر الاستيفاء بالبيع فيسعى العبد في قيمته حالا كما اذا اعتق المحجور عليه بالسفه او زال الحجر والتي بحكم الزوال كالبالغ وهو حق المرتهن وقطع بعد بعضهم وان بقي في الرهن بملكه سوى ما اعتبر بالعتق ويسقط من قطع بالخلاف عن مالك ليعود العتق السابق من ملك ليعود العتق فعلى الراهن قيمته معسرا يوم الاعتاق وان كان موسرا فقولان احدهما تجب القيمة وجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته والثاني لا شيء عليه ويصير الرهن كان لم يكن لان العتق صادف ملكه وانفسخ الرهن فيه واذا كان العتق موسرا فمتى يعتد العتق فيه على الاقوال في عود العتق في نصف المسلك اذا اطعم فقط سعى في الحال لان العتق سرى الى ملك المعير فكان كما لو كان ملكه من الاصل وعلى العتق عن اعتاق الراهن تصادف ملكه وان على الراهن عتق المرهون بعد فكاك الرهن عتق عبد الغير فكان لا يصير عتيقا للراهن فان على قولين كما ذكرنا فان جرى قبل الفكاك عتق بعود العتق الى المرتهن في الحال وان جرى بعده فمن اجرى منهما الاسعاد يعتد العتق اذا ابطل البحر واصحهما العود

ان العلق

ان التعليق يعتد للعتق عند وجود الصفة وانعقاد التعليق الصحيح عند وجود الصفة المرهون جزء مالك وسع ان الوطء حيضة الاستبراء الى قوله وفصل بعيد يوم الاستبراء وقيل يوم الوطء ايضا فيه لغير المرتهن على الجارية المرهونة ان كان معسرا او ابى موسرا حيلها بالمكس ان الاقباض عن الاعسار يبطل الحبل وكذا بالطلق ويعود الوسعة ويعترض للمرتهن ان في الطلق ينقصان للولادة فان كان الحبل لصغر او ماس فحيضة واحدة ان له ان يطأها لبراءة الاستبراء الذي لا تصور المزيل وان كان لكبر سن قال الاستبراء يمنع من وطئها ايضا لجواز ان العلوق السابق لم يوجب عتقه لانه علق ولا حق له اما مرهونا على ملك احد لانه لا يملكه ولو وطئها عاد ان الملك له ولم يزل الامكان لانه ضعف ان الملك حبس فان كان معسرا وان كان موسرا فعتقه في الحال واذا ولدها فالولد لا حق له ولا حق للمرتهن الولد بحال فيه في نصيبها ام ولد الاقوال المذكورة في الضعف قبل الاستيلاد واما في العود انه يعمل والفعل اقوى في ذلك بعد استيلاد المجنون والمحجور عليه والاسعاد اعتاقها وقبل الاستيلاد او ان الاسعاد لانه لا سعد حقيقة العتق واما حق العتق وهو صفته ويجري في الراهن طريقة قاطعة بعود الاستيلاد واجري قاطعة بعدمه فان قلنا بعد الاستيلاد بعليه القيمة فان قلنا لا سعد والراهن حامل وولد الحق وهي حامل بعد ايجر معها لانها حامل بحر واذا وضعت فلا ماخ حتى تسعى ولد الحق الولد واذا اسقته فلا ماخ ان لو وجد رضع حتى يوجد حان الضروري لدسائرها فضع الولد

ولو امتنع الزوج عما عدا الاستيلاد وسنذكر وجهه على خلاف المذكور
في نظيره في الاعتاق القديم على الاظهر وان الاعتاق حول نصيب الغير في الحال
فاذا زال حق الغير بموت حصته ولو بعتق الزوج عاد ما لك بلا منة في عود الاستيلاد
طريقان اظهرهما انه على قولين كما لو استولد جارية الغير بالشبهة
نعم لك والعاهر يونة والثاني القطع بعود الاستيلاد لو وفاه عنه في
الملك وفرق بينه وبين الاعتاق بان الاستيلاد لا يحتمل نقضه الا ان يحكم
به مريض ولم يمت عما ان زال بحدوث ولد او اصابة الجارية من الولادة فيقع
على ان الاستيلاد عرفا قد تعلق فيقدم لقوته عما كما لو ان نسب
اهلا في الحال الذي عهد استحقاق والعتق بحد السكر بالمباشرة
وفي وجه يجب لعدد او عاقه العتاق الى الوطء ويجري هذا الخلاف فيما لو
اولد امته الغير بالشبهة فاستمر الولادة والعاهر الزوج والمذكور في
الكتاب ولو اولد حر بالشبهة وصار ولادة وجهان احدهما يجب
العتق لان طريق وجوب العتق يخلف الرق لحرمة واشبههما المنع
لان الوطء سبب ضعيف اما اذا حبسنا العتق لعدم ان الوطء استيلاد علما
والعلوق بولد الام فاذا مات السيد والاستيلاد اذا اقامه الحرم صدا العتق
عما ان الى الغير والعتق ان يكون لا حد حمل بحد السيد والاستيلاد وفي
قوله اكرهه لا دخل بحد الاستيلاد والبدر اع ما في بعد والخلاف
في انه لا يجب العتق عند موت الزوجة لولد الحال لان مستحق ولو اولد
زنا بالزنا وفي تقدمه وما بعد الولادة في وجوب العتق قولان حرة كانت او امة

اسبهما المنع لان الولادة في الزنا لا مصادر الى وطيه لقطع النسب طالب
الولد عنه وحتى لو جنا الصغار في الجزوة فلا دية ولا عرف على العاقلة
وفي القيمة المغيرة اذا اوجبنا القيمة بلى اوجبنا لس ما اوفى القيمة
يوم الحبال الى وقت الموت لمنزلتها اياه منزلة الاستيلاد والغصب
والثاني قيمة يوم الموت لان الملك حينئذ حصل واعلاها قيمة يوم الحبال
لانه يتلف وصار كان الخروج عند قيمة مائة ويوم الحبال عشرة وقيمة
عشرة فان الواجب مائة ﴿ قال ولا يمنع زوال الامتناع بسكون الدار
واستيفاء العدد واستحقاقه ولا الحق على الانسان ان يمنعه من
الصلاة فيه لعظم الجناية كما منع زوج الامة عن السفر بها بخلاف الجزية
نعم لا تؤخذ منه وان لزم انقضاء العدة في يده منع عزله حتى يتعذر الحبس
بسببها المنع تعلقه الشهادة الا ان يكون عدالته ظاهرة ففي تطلقه قولان
خلاف ﴿ قد سلمان احدهما الزام المسجد المتابع الى الامتناع بما
المزبور كالسكون الدار ووجوب الاجارة واستيفاء العدد قال ابو حنيفة
لا يعطله وروي عن احمد مثله اما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لطهر يرتب اذا كان مرعونا وعلى الذي يركب نفقته وظهره الحمل المرهون
على الاناث في الزرع شرعي العمدة والاصح المرهون بحمل الابرا عليها ان كان
حمل الام قبل ظهور الحمل او ولد قبل حلول الدين ان كان بحمل بعد ظهور الحمل
قبل الولادة بعود ايضا ان الحمل لا يعرف وان علما يعرف وهو الصحيح ولم يجز انه لا
يدخل بهما دون الحمل والحمل غير مرهون ولا يجوز للمرتهن ان يغرس في الارض
المرهونة لانه يعرض قيمة الغرس وجه ان كان الدين حالا والاجل اما ما فض

ويجري العوادي في الاعتاق اذا الوطي شرط ان يجعل العتق رهنا وعوله
في الكتاب انه يفسد للوسعة اراد به توجيه قول المزني خاصة وقال استاذ
ه الحاد ذا الامام ان الخلاف في المسئلة مرتب على الخلاف في رجوع
ما يتبارع اليه الفساد الذي اوجب ان سعاه فلان المصير ان
اساء بفعل الوثيقة كجحود شرط عدة او ادن له في البيع شرط ان يجعل الثمن
الموكل ثم عند ما المضمون الصحيح فساد الاذن والبيع لفساد الشرط وقال
ابو حنيفة ومحمد واحمد والمزني يصح الاذن والبيع ويجعل الامر بيعا مكانه
وخرج قول مسئلة المسئلة الثانية وهو الصحيح الذي بان فساد الشرط لا
يوجب فساد الاذن في البيع كما لو وكل وكيلا بيع عبده على ان له عشرة
صح الاذن في البيع ويفسد الشرط الثوب الاحمر مجهول ورجع الوكيل
الى الجهول المثل واحالوا عليه بان الوقت لا يجعل لبعه في معاملة الاذن بيعا
واشترط الوقت يجعل مجهولا فاقتضى فساد عليه وبهذا شرط الرهن
لبعه في معاملة الاذن بتحصيل الحق بان فسد فسد ما يقابله الثابتة
دعوى المعلق عليه مرتبة لا محالة ولم يعلقوه محال ونقل جمهان
احدهما انه يعلق الارش بوقته الثاني لان كل واحد منهما ستر عاجل عيبه
الحسيا والمالكية اظهرهما عند الامام وعنده انه يعلق الارش بالرهن
لان عند المعلق اندب شرطا للبيع لبراءة ذمته فصح ان يعلق وجهه
لاسقاط الوارث عليه فلو اعتق الوارث او باع ولم يعزم اسقط على القوس
ويجري في الاعتاق جلاقي ان كان توسيط الفسخ وجهنا على ان المعلق
يعلق الارش وما سقط وجهنا على القول الاخير ولا فرق على ان رجوع النفس

سنوق

سنوق فالمرتكبة او لا يقول على اظهر الوجهين كما هو قياس البيوع والرهون
والثاني انه ان كان الذي فعل بعد قبض الوارث الحال الى سقي الاقل الذي
يجب في المال الكسر جناية الذي البيع بعد واذا فعل بعد ان قبض الوارث
لزم الارش في الزائد دين ظاهر يصرف عليه بان كان قد باع بمساعا واخذ
ثمنه فزاد العبد ردي متردد في مرجعها عود ثانيا وجهان اصحهما
سين فساد المعروف ان الذي عليه ثمنه سقدم واشبه الذي العامل والاظهر
انه لا سبيل الى الصرف فان جنايته لا يهدر بسبب على عبد اجنبي والوارث الذي
لا ذنب له فوجهان اظهرهما انه سقط ذلك الصرف واصل المستحق
الى جهة والثاني انه يصرف ويطالب الوارث بالثمن ويجعل كالغاصب والوارث
على وجهين ان سلك على الزيادة ونودي الذي في حالة ما له ان لو يزاد في
الدين على الزيادة واراد الوارث اخذها بعينها والتمس العبد ما سبقها
على توسع الزيادة راعى في عجمان اصحهما الجواب الوارث وفي تعلق حقوق
الغرماء بزيادة الزيادة الحاصلة والساج والفرق على ان الغرماء
بمثل سبع ان على البائع تعلقت بها والا فلا وقوله فقي بعد النقض خلافا
لرجحه على الخلاف في انا هل نسخه نفوذا على الصحة والاظهر اقرب اليه
لان كلامه في البيوع يدل على انه اراد الخلاف في انا هل نبين فساد

فال

الطرف الثاني في جناية المرهون وقوله فللمرتهن الخ تحويل انه الى عدل الرهن
المرهون يسقي اذا سلمه اليه بعد لزوم احدهما ولا
يزال الا للاسقاط ويرد البدل لانا متى بان ان العبد المرهون يعلق بالبيع
يرد البدل هنا ولم يشترط في الابتداء وجعه عدم الثاني بعد سقان

لا سيما احدهما بالغير ولو سلما وضعه عدا سين وقضا على احدهما
بعضان بعاني حسرا وعلى ان يسرد دان احد سهما بالحفظ حملا على الشرط
والاصح الوجهين انه ليس لاحدهما الانفراد بالحفظ وليس الموضوع عنده
ان يرد الى احدهما دون الآخر وان قال استرده منه ان كان قد
وان بلغ بالمدفوع اليه وطلب ان دفعه الى الراهن رجع المرتهن بما غرمه
لانه عما عنده وتعرض لبيان العدالة الراهن والمقر له على الراهن
فان عم العدالة فلك ان بطالبت الراهن بقضاء الدين لعدالة الماخوذ منه
وان دفعه الى المرتهن فوم الراهن من بيان العدالة والمقر له نفسه لسقوط الدين
والعدوان على المرتهن وان عين احدهما عن بد العدالة عين ولو رد الى المرتهن رد
وجه انه لا سيما الا بالرد الى المالك او باذن جديد للعدل في اخذه
والظاهر الاول فاذا الحكم في رد الوديعة الى المودع والعين المكراه
من الملتقط فالراهن والمرتهن حينئذ فالعدل يسلمها الى من شاء منهما ولو اتفق المتراهنان على قبل
الراهن لم يكن للعدل الخروج وان طلب احدهما فلا كما لا ان رجاله
بالعفو او بضعفه عن الحفظ او عدت بينه وبين احدهما عداوة وضعف
الى ان يعفى عليه وان بناجاه وضعه الحاكم عند من يثق ولو كان مودعا
عنده فاسقا في الاصح فان اودعه فسق بعد ان لم يكن عدلا نفسخ كوكيله
في الشراء فان تعذر احاله بالفسق لانه يعرف الحاكم فانه الى العدل الحاكم
لم ليس للعدل تسليمه الا ان يعلم العدل كون فاسقا حتى يعد رجاله بالزوال
فيه وعلى صرفها الى الثالث في قوله على دلالة قال
وللمرتهن استخدام في المبيع الى حلوله ومنع من وضع سلطنته بخط

ثم ان شرطا ان احدهما المرتهن بيع المرهون عند الحاجة وبقدم ثمنه
على الغرماء وبيعه الراهن او وكيله ما دام المرهن عليه ما دام المرهن واراد
الراهن بيعه ما سره الحاكم بان ما دام او بدى عن الدين وطلب المرتهن وان
الراهن احضره الحاكم على قضائه او البيع بنفسه او وكيله وان اصر
باعه الحاكم وعند بعضهم لا يبيعه بل يحبس الراهن حتى يبيع ولو ادى
المرتهن وبيعه بنفسه فاع في بيعه الراهن وجهان احدهما
وبه قال
ابو حنيفة وما لك واحمد يصح البيع كما لو ادى الراهن في بيع مال الحر
واصحهما المنع لانه بيعه لغرض نفسه معنون بتهمة في الاستيفاء وترك
النظر وان باعه بحضوره عن الانقطاع التهمة وجهه انصاله الاول
فيما يتعلق بنفعه بعد الاصح لو شرط المرتهن بيعه اصلا والظاهر
الاول في غير الراهن الاذن صريحا مدفوع في الكتاب بعد وان الوارث
عرما المرهون عند الحلول لهل يحتاج الى مراجعة الراهن بحتمل ما ذكره
عند البيع منه جعلهما في احدهما المنع لانه قد يستبقي الراهن ويوفي الدين من موضع
اخر واصحهما المنع لان الاصل دوام الاذن الاول واما المرتهن فالله
العراقيون لا يدري راجعه لعلم ابطاله بالحال او بالعزل او يدري وقال الامام
لا يراجع الا ان عرفه بوجه يحكم ما ذكرنا حسنا الراهن وجهه لانه قد يستغني عن الرهن
لنفسه ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل تاما او كذا في سائر
الاعمال وقال ابو حنيفة وما لك لا ينعزل ولو عزله المرتهن وجهان
اظهرهما انه لا ينعزل وعلى بيان الراهن اولا المرهون الى الحاكم
وهو وكيله الى ان الراهن المرتهن شرطا في عقد البيع وان باع العدل واحد الثمن فتلفه

به والمرتهن عثمان الراهن الى ان يسلم المرهون الى المرتهن ثم يسلمه المرتهن الى الراهن
وقال ابو حنيفة ومالك المرتهن رهن عثمان المرتهن واذا ادعى العدل على المرتهن
عدوه عسنه وان ادعى تسليمه الى المرتهن فالمصدق المرتهن عنده وعن ابي حنيفة
ان المصدق العدل اذا اصدقا المرتهن عنه احد حقه من الراهن ورجح القول
على العدل ان كان تواذع التسليم فان عدوه في التسليم فهو حسان
لهما هو عسما ان يكون ذلك لمعنى به ترك الاشهاد وان لا يرجع
لا عنهما فانه المثل ما امره وبان المرتهن ظلم نفسه ما يحسن والوجهان
نما اذا اطلق الاذن في التسليم فان شرط عليه الاشهاد فتركه عن اختيار
ولا سبع العدل الا بمثل او ما دونه قدر ما سعان تثليه ولا ذلك
زيد البدل فان احتاج الى شيء بعد الشرط طلع البيع ونصه بعا ما التسليم
الى المشتري بسبب دان كان باعا ناله بعد الاذن السابق فاذا
باعه واخذ الثمن الراهن المرتهن ضمنا على ان يعمل به واذا باع من المثل
ولم يزد راغب فحمل الصوف فلم يصح البيع فلبعده منه فان يعمل وجهان
احدهما ان البيع يفسخ لان يحلس العقد حرم العقد وليس لهان يبيع
من المثل وهناك زيد له زيادة فعلى هذا الوجه الراهن بطوان كان
قبل القبض البيع منه فلبيع الاول بحاله وان كان بعد القبض فالبيع
جديد وعلى ان هذا له فانه اسقط الاول بكل حال المسئلة الثانية
رهن المرهون الذي بما يتغاوت فيه العقد وشونه وعلى الدابة على الراهن
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه اي من
عثمان راهنه وفي بعضها في الاختيار وشونه الجداد وحمل الحمار واجره

الاصطبل

الاصطبل واذا السند الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتسع له المرتهن
او العدل وعند ابي حنيفة هو الاصطبل والسند على المرتهن ان رد
الراهن على قدر الدين فان زاد نفسه الزيادة على الراهن وقال بحر الراهن على
ان يقوم ملك الحيوانات رخالفه فيه جهان احدهما ان اسم الوضع
المرتهن والثاني انه لا يحسب والاربع الف في جزاء المرهون فما يحسب الجاعه
يتعلق بهذا الوقت ينبغي ان يقبل حلول الاجل فباع ويجعل الثمن رهنا مكانه
كما يفعل باشارع اليه العاد وقوله في الكتاب يقبل اذا باع فيه جزء
من المرهون هو المعامل لقوله رخالفه على الاصح واذا طلب الاصح بقوم الثمن
الراهن على وكان عاشا باع الحاكم جزء من المرهون واشترى منه بحفظه
وفي معناه هو الجداد والتحفيف لا يمنع الراهن من بعد العدل المرهون بخامته
وسرع الاداء والمعالجة بالادوية والمراهنة ولا يحسب عليهما خلاف المعتقة
وفيه وجه وان كان المداواة مما لا بد منه فيه بعمل المرتهن المنع سفاقه
وجهان بنى على الخلافة قطع اليد المستحقة اذا تاخ قطعها
وان خطر فان كان الخطر في النزف دون القطع فله القطع وليس له
قطع سلعة واضح الا خطر في ترنها فاذا خيف منه صور فان كان
العالم المسلمة نفيه الخلاف **قال** والمرهون امانة في
يد الى قوله م في حواشي الصمان بعد المطالبة وحمان احدهما ان
ك المرهون امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين والثاني يسقط منه الا ان
يقصر من بعد وقال ابو حنيفة هو مضمون الاقل من قيمته والدين فان كان قيمته
اقل سقط بتلفه من الدين قدر قيمته والاسقط الدين لا يتصور الزيادة وقال

وقال مالك ما يظهر عملا كالحيوان والعقار والاصل والاعتبار اماه وما
يخفى هلاكه كالثوب والعروض مضمون على الدوام واجمع الاصحاب ان الرهن
سرع وسقط الدين بهلاك بحاله لا سقط ثوبي الكفيل ولو اعاد المرهون
للراهن صار مضمونا عليه بحكم العارية وقال ابو حنيفة يخرج عن كونه مضمونا
بناء على ان العارية فاسدة مضمون ولو رهن عبدا ارضا واذن له في العمل ثم
تصرفهم بعد عاريته وقبله امانة حتى يؤخذ منه بتلفه ولو رهن بعد
تعالى امانة في العارية وقوله في العارية هو العبد الغريب عارية
الرهن بعد العارية لذلك لان الحكم عند موثوق عليه ما هو بعد السفر عارية
غير او العبد الذي لو رهن منه مالا على انه اذا حل احد الدين ولم يوسع منه
او على انه بيع منه بعد شهر فالرهن فاسد لانه موقوف وذو البيع لانه
مشروط والمال امانة فيزول ضمان المبيع والمضمون بعد ان
البيع عقد معاوضة فيزول انما تصير مضمونا اذا اسنده على جهة البيع اما
اذا اسنده على جهة الرهن فلا والظاهر الاول ح وقوله والصيد
حكم الصحة في ضمان العقود هذا الاصل مغربة المقصود من كل عقد
مقتضى صحيح الضمان مقتضى فاسد الضمان وما لا مقتضى صحيح الضمان لا مقتضى
فاسد ايضا اما الاول فلان الفاسد اولى باقتضاء الضمان الصحيح ولانا
ان في بلاد صاحب المذهب الدعوى ان المالكية لو الزموا بالعقد صحيحا واذا
ادعى الرد لان الرهن والراهن فظهر بهذا اصحابنا العراقيين ان المدعي
الراهن وعلى المرتهن البينة لانه لمنفعته فاشبه المستعير وليس لدعوى
التلف لانه يحصل من غير اختياره فلا يسقط عنه البينة والمستاجر اذا ادعى

الرد

الرد كالمرتهن والمودع والمشترك الذي جعل يصدقان المرتهن في دعوى الرد لانهما
احد المال المحض عن ملك المالك فلا تسمعها فلم يصدقا وفي الوسيط المعمل
والمضاربة الاجير المشترك اذا لم يضمنه وجهان احدهما انهما ربطا الثوب
بالبينة لانهم اخذوا العوض لاجل عمله كالاجير والاصح انهما لا يصدقان
المرتهن اخذوا العين لمنفعة المالك واسقاطهم العمل في العين كالعين
بخلاف المرتهن فان المراد من الطريقة احد قولي الاصحاب وقطع
قول الاصحاب المودع وغيرهم لان كل امين يصدق في دعوى الرد كالمودع وجمع
صاحب التنبيه من دعوى الرد والتلف حيث لم يقبل الطريقة والاصح بخصوص
بدعوى الرد فاما في دعوى التلف فيصدق والفرق بينه وبين المرتهن وطريقة
العراقيين ايجابها على التمام ما نوله بخلاف ذلك الوديعة فانا لو قبل
نجعله يحمل جواب على احد الوجهين في قوله لان المودع ودع
الاعمار ليصدقه واما انه لا يظهر الفرق بعد ان قبل امين
ذلك والذي عندي في الوديعة ان الغرض ان الوديعة امانة بخلاف
احدهما والرهن بعد العاصب المغصوب ما اذا تلف عند المرتهن على المالك تضمين
الغاصب واما المرتهن بعد المراد له تضمينه انما اذن له صفة على يد
الغاصب فلم يأمنه المالك ولا استقر الضمان عليه لانه لا يعدى منه والغاصب
هو الذي وقعت له ودكر العراقيون في طالسه وجهين احدهما المطالبة
وجهه المنع ان على الراهن يد امانة وعلى الاصح ذكروا وجهين في انه يستقر
الضمان عليه ثم رجع والاصح انه رجع وجهه الاستقرار انه يحصل التلف عند
وتلف المغصوب كذلك والطريقان طردا في الموضع الغاصب المتاجر

والمصاب ودخله بالبيع فكل ذلك فيما اذا جهلوا الدين فاصيب دين علوم بهم
عاصبون ايضا والمستعيرة والمستام فطالبان دون المستعير عليهما الضمان
ولو اعسر بدين مؤجل له في الحال في يطالب به ويرجع الى الراهن والمستأجر
والمودع دون المستعيرة والمستام **قال** والمرهون موضوع عن كل
تصرف توثقا واستيفاء الى حلول الدين فيصح الاذن بتصرف لا يزيل
المقصود كالبيع والاجارة والتصرفات القولية والاسقاط هو الصحيح
التصرفات الفعلية وليس له ان يخرج الوصف ولو على الكاذبة المرهونة على
طول انها امة او دوجسته وارضه وعليه المهر والولد حر تسعى
قيمته للمرتهن وان انظر ذلك ولم يدع حملها فالنجوم بحالها ان علم الحمل وكذا
للمهر ان كان بكرا مطيقة فلا مهر على الصحيح وان ادعى الحمل
التحريم الا ان يكون عهد الحمل في الاسلام او شاهد بحاله تعين عن علم
المسلم بخلاف قوله لوضع الحمل اذ ذلك لمصير الحمل حرية الولد على الاصح
فاما حمل امة او بهيمة وقوله في الكتاب ان علم ان الحمل به بالبهيمة
عرضي على الطلاق وان ولي على امه وعلم انه حرام فالظاهر وجوب الحد
وفي وجه انه لا حد لاحتمال الجهل فان عطل ان ادى ما حمان بحر وعلى الكاذبة
اذن بالكها وان ادعى الجهل بالتحريم فوجهان اصحهما القبول الا
ان يكون حدث العهد بالاسلام او نشأ في بعد عن العلماء فاذا قبلناه
فعل يرتفع الحد وان نشأ بين المسلمين فان التحريم بعد الاذن لا يعتد
خفاؤه لكونه ظاهرا عن عطا وهو مرعى عليها والمذهب انه لا يرتفع الحد
بالجهل ان كان مطاوعة وان كانت مستكرهة فقولان احدهما لا يحد لان
المهر

المهر قد اذن فيه وكالمرأة اذا مكنت البكر والصحيح انه قال ابو حنيفة يجب
لان الوجوب حق الله تعالى فلا تعرف فيه الاذن كما ان المفوضة
تستحق المهر بالخلوة مع انها تقع صحيحا والفرق ان مصوحا في المختصر وصاحب
الكتاب عبر عن الحد بالوجوب ولو كان قد اولدها بوطء الولد حر
نسيب في صحة طريقين في احدهما انه على الخلاف والمنصوص على هذا حرية الولد
والصحيح الوجوب حرية وقد ذكرنا ان الاذن في الوطء رضا بالولد والمنفعة
جزء منه وليس رضا بالاحبال حرية **قال** وهذا في الاحكام
سواء عند الرهن الى قوله وان كان محسنا في الحال فقد يصير فجورا
هذه مسئلتان احداهما ان عقد الرهن وحكامها كما مضى في عقد البيع
والاجارة احق على المرهون والحدود الجارية اسفل حق الرهن اليه كما يجعل الله
يحصل في يد مرتهن الرهن زيده والحصر حق عند الرهن الراهن ان للمالك له فلو اراد الخاصم
بيع كاصم الرهن فيه فوجهان قال في التهذيب اصحهما عند الاصحاب انه لا خاصم
واذا لخاصمها الراهن فللمرتهن ان يحضر خصومته لعلمه بحق يأخذه ثم ان ابو الجاني
او اقام الراهن البينة او حلف بعد النكول ومن الجاني فوجهان كما ان بحال الراهن يفعل
خلف المرتهن فيه وان كنا اذا قلنا ان كل المعلق على خلف الغرر باطل اصح اراه عن
الاوسط اذا كانت الجناية عمدا او خطأ وقلنا ان يجب المهر فيه فقولان
ان عفو موجود في حكم الحال يحل المرهن فان قلنا الرهن بالعفو
العفو ورد الى الكاذبة والا فان بطلانه فلو اراد المرتهن اصح انه ليس له ان
يفعل لسقوط الارش حتى لو اسقط الوصف فيه وجهان اصحهما ان له
ذلك لمصلحة ما فيه فقد ذكرنا ان لو اعتق المرهون عن اصابه لم يصح

لا يبطل الرهن في الثمرة المتصلة بالشجر وكبر الثمرة مع
الاصل في الرهن والمنفصلة كالثمرة والسخل والولد واللبن والصوف لا
يسري الرهن فيما الا ان يشترط في البيع وقال ابو حنيفة
يسري الرهن في الزوائد وقال مالك في الولد وساعد في الثمرة ولا يسري
الرهن ايضا الا في ثمر النخل المؤبرة للموطوءة بالتبعية وخالف ابو حنيفة فيه ايضا
لنا قوله ان الرهن لا يدخل في البيع الا بالشرط واحتج الى البيع
في حامل بعتقه لانه في البيع اذا ولدت قبل البيع فهي لمن الولد وهنا
ولادة بناء على ان الحمل هل يعلم ان علما لا فهو كالحاصل بعد الرهن وان ظنا
فهو من حين باع مع الام ولو حملت بعد الرهن وكانت حاملا عند الحاجة
الى البيع فان ظنا الحمل لا يعلم معه والحمل زيادة منفصلة وان ظنا
يعلم وهو الاصح فالحمل الولد موجود وقد سبق الان السنا الحمل لا يحل
بالاسبال الى بهيمة حاملا وقد يجوز الرهن على الام وابقاء الحمل ان عرف
عمره وقوله في الثمار والزيادات العبد اذا رهن الزيادات الحادثة
بعد الرهن لانها تتبع العين وقوله حال الرهن والبيع بعض اعضاء يعني
العين بعقاره الولد وحده بعد والاعلى هذا التفصيل وفي جميع
الاعيان كحالة العقد الرهن بيع **قال** الطرف الثالث
في ذلك الرهن وحاصل المفاتيح الى قوله فله بعده وجعل بعده رهنا
بالدين الآخر الرهن سقد يفسخ المتعاقدان ويفسخ المرتهن حق فان
الرهن جائز من جهته وسلف المرهون لا في استدامته وكوجعني العبد المرهون
لم يبطل الرهن بجرد جنايته وللمرتهن ان يجني على الجاني بعد حق المجني عليه

ان جعله متعلق الرقبة وحق المرتهن متعلق الامية والرقبة والحق المجني عليه
على حق المالك فاولى ان يقدم على حق المرتهن ان اوجبنا الجناية القصاص واقص
المجني عليه بطل الرهن وان اوجبنا المال وعفى على حال بيع العبد في الجناية وبطل
الرهن ايضا وحوله في الثاني بيع بالدين اولى من الجناية ولو كان جنى الجناية
دون قيمته العبد وبيع منه بقدر الواجب فهي الباقي هنا فان بعد بيع البعض
بيع الكل والفاضل للمرتهن على الرهن يكون رهنا وحوله هنا وقال
هل يسلم ان التصوير ما اذا لم يسلم الجاني الى السيد واقر عند الذي لا يسلم
حتى يباع في حق السيد وعليه القصاص والضمان في تعلق الضمان برقبة
هذا العبد جهتان يلزم من مجموعهما ان يعلق ويبع في الجناية على السيد
ان رهن عنده مكانه وان يعلقت الجناية بالسيد فعينه صورا حدهما ان جنى
المرهون على طرف السيد او عبد عمد اقلنا القصاص ليس في حدود الاسقام
فلو اقص بطل الرهن ولو عفى على مال او كانت الجناية خطأ في وجب بيع
المال ويسلم الراهن ان ذلك الرهن والبيع به لا يعلم على عبد قال فبقي
الرهن فان وان جنى على نفس السيد عمدا فالوارث القصاص ولو عفا على
مال او كانت الجناية خطأ في يوجب المال فولان احدهما ان الجناية هنا
حصلت في ملك عدم الوارث لجواز ان المال كان له حينئذ واصحهما المنع
لانه لو ثبت ليس على ملوك ولا سبيل الى ايجاب المال في ذمة الناس لوجب على
طرف مرهون لسيده كاسد وانه لو كان جنى على اجنبي فان بيع في المال وقبل
قبل الاستيفاء فالوارث فيهما ان اصحهما انه كما اصل اليه يسقط ولا
يجوز ان يستدام له الرهن على عبد كما لا يجوز ابتداءه له والثاني لا يسقط

على وطن ايمانهما منه عندهما كذا اقتضاه فان ايمانهما المصدق بالبر
وان صدق احدهما والمدعي الاخر فنصيب المصدق من نصف الدين الذي ادعى الراهن
به والقول في نصيب المكاتب قوله مع يمينه فلو شهد المصدق للمدعي عليه
شهادته على شريكه المكاتب فيما شهادته لا ترفع بما صورته ابو حنيفة رحمه
ومحمد المدعي اذا شهد بعد اخر وحلف بحقه المدعي ولو عكس قبل واحدهما
انما ترفع عن شهد على شريكه انه رفع حقهما وقال ابو يوسف احلفهما لاحتمال
شهادة واحدهما ان المدعي رفع حصة اليهما ولو طالبا ذا بالضمان واحلف المشهود
له في التهمة منع حول الشهادة واظهر هما القبول لانه ربما يسار ان
يدرأ الاداء الواجب لان حقوقه شتى وشهوده تقبل بعضهما دون بعض
دون الثاني لان الثاني يشهد بحق منهما لنفسه ولو ادعى رجلان على واحد
دينا وارهنا عبدا بعد ذا واقتضا مصدق احدهما وكذب الاخر
مصف الدين رهن عند المصدق بحلف الاخر وهل يقبل بينهما المصدق
للمكاتب وجهان بناء على ان الشريك اذا ادعى حقا وبدا سوى
غيره فصدق المدعى عليه دون الاخر يسلم المصدق ما سلم اليه او يشاركه
الاخر فيه جهان بناء على ان في الصلح اذا اقتضا صدق تلك شهادته
بان ظهر كذب الاخر منه ولا لانه بالشهادة يدفع رجعة الشريك
عن نفسه الثاني في الفصل والقول فيه ايضا على الراهن
الا ان له فلا يسع والشريك المخلف اذا اشار عاني قبض المرهون
وكان بناء السراع في يد الراهن فهو المصدق منهما كما في الراهن ان الاصل عدم
في يد المرتهن فاذا قال الراهن قبضته مني بعد ذلك لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم

الاخر

الكره في القبض وان ادعى قبضه عن جهة اخرى سوى الرهن بان ادعى عليه
ثالوديعة او الاجارة او الاعارة معه وجهان احدهما ان المصدق منهما
المرتهن ايضا انفقا على قبض بلا دين فيه وبعد بالعقد المخرج الى القبض والراهن
يدعي صرفه عن الجهة فالظاهر خلاف ما يدعيه واصحهما ان المصدق
الراهن لان الاصل عدم لزوم الرهن بعد الادعاء القبض عن الرهن وعلى ما
ذا قال عقيب ايضا ان المصدق المرتهن ويسقط اليد على الاستحقاق
كما يسقط بما على الملك يجري مثل هذا التفصيل فيما اذا حلف ابتاع
والمشتري في القبض حيث كان البائع حق الحبس الا ان الاظهر هنا ان الحكم يحول القبض
اذا ادان البيع عند المشتري لمتوى البدل الملك واقرار الراهن في حاصل المرهون
يقبل على يلزم شرط الامكان فلو قال رهنه اليوم ذا دي لم يقبل الا ان اقر او اصحهما
سبه وهو على صافيه بعيد بين لغو ولو قامت بحجة على اقراره في موضع الامكان
قال المزني اقوى ذي حجة خلعوه انه قبض بطوعه اخ لا اعارة ما وجيلا
اذا قال في اقتضيه القول بطلب انه يلقى القبض الا بتسلي عن لسان
وكيل اما اقتضى مجبورا او استهدر على رسم العبارة قبل يحقق القبض بلى
حلف ما اقبضه وكيلا ولو جهان اظهرهما عدم المؤاخذة لان الكذب
الحلف لان قوله الثاني ناقض الاول فلا يطلعنا انه كاذب في احدهما على اقرار
وهو ظاهر النص لتمكنه اذا علم ان الواقع شهد عليها عمل بحقهما جميعا
عالج واي جلعه الى غير ذلك هذا اذا قامت البحثة على اقراره ولو اقر
في مجلس الحكم بحضرة الاعوان ولم يكذبه الخلف فان كان ما ولا لا
لا تسمع عند القاضي الا عن يحقق وقيل الفرق ان الامكان لا خلف ولو شهد

التعويد على نفسه الاقاضي فلا يحلف في الاوسط بهما به للمفلس فيهم
افلس الرجل اي صار ماله فلوسا وزيوفا اتى بهم او طعاما اي صار ذا ذلك
قطوفا واحسن اي صار اصحابا حسنا وهل افلس اي صار الى حاله البرس
يقال ليس له ولا لبرس له الا افلوس لعوا انهم وادا صار الى حالة
يعهدونها وبدل قال الفقيه والمفلس في الشرع من عليه ديون لا يوفيها بها
وسئل عن هذا الشخص يحجر عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن
جبل وباع عليه ماله ولا يدل المدعو به يجوز ان يقال لاجله انه ان حجر على المديون
الذي لم يثبت له ليس له تصرف فيما عداه يجوز له الاحتطاب واصطياد ونحوها
فان كان له مال فالمفلس الذي لا مال له فمتى يديونه وبعد استغراق ماله
وان لا مال له فهو المديون وان الحجر على المفلس يمنعه التصرف
بما يضر الغرماء ولا يمنعه ما لا ضرر فيه على الغرماء كعتق
المفلس عن ماله كان لحق من غيره روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وايضا
اذا حل مال المفلس فصاحب المتاع احق بماعه اذا وجده بعينه
وقال ابو حنيفة ليس للحاكم ان يحجر على المفلس فان جعل ما قضاه جائز
عنده واتباع الغرماء لا يرجع لصاحب المتاع الى متاعه وهو للمفلس
فان حجر عليه في تعلق الدين بالمال وفي هو ت الرجوع لصاحب المتاع الى متاعه
خلاف لما روي عن احمد رحمه الله وظاهر قوله اذا حل مال او افلس
هو ت الرجوع ما لم يوف وان كان ماله وافيا بالديون قد اختلف اصحابنا

افلس الرجل

والمذهب المنع سدا لوصول الى الممنوع كما في حال الحياة والخبر مجمول
على ما اذا كان مفلسا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا حل مال امرئ مات
او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ما لم يحدث وفاء وقوله
في الكتاب الخامس الغرماء الحجر الى اخره وساقه ليبان انه متى يجب عليه
وفي الضبط قوله وسببها الا يبس فلا يحجر القاضي فرعنا الخامس لان لو كانت
الديون الحال او بعضها بين او بحجور بن للصغير حجر القاضي لمصلحتهم ولا يحجر
ديون الغائبين لانه لا يستوفى مالهم في الحال وسببا ان الخامس من الغرماء فلو
التمس بعضهم دون بعض احد الملتمسين ان كان دينه قدرا يحوز الحجر به
ان الحجر يعم الكل وان لم يكن ذلك القدر وجهان اظهرهما المنع ولو التمس
دون الغرماء فوجهان في وجه الاكتفاء لان الحجر بنا والاصل ما فان الحجر
والمذهب انه اذا احتاج الحاجة المستحق والا فوجهان لان عرضه ظاهر
وسببها ان الديون حالة فلا يحجر بالمؤجلة لانه لا مطالبة في الحال وفيها
وجه انه يحل عند الحجر وان لم يحل في الحال وان كان بعضها حالا والبعض مؤجلا
فان كان قدر ما يحوز الحجر به حجر عليه والا فلا واذا حجر عليه حل الحال
ما عليه من الديون المؤجلة وبه قال احمد لما منع وبه قال مالك لان الحجر توجب
حلول الدين بالمال لتسقط الاجل كالموت والاصح المنع لان المقصود من الاجل
التخفيف ليتمكن في مدة الاجل من تحصيل ما يفي بالديون وهذا المقصود عند ما يتعذر
بخلاف صورة الموت فان قيل اذا حل قسم المال بين ارباب الديون
الحال ابدا وان لم يحل لا يقسم المال بين اصحاب الديون الحالة ولا يخص
اصحاب الدين المؤجل شيئا ولا يلزم الحجر اصحابها قلنا لا يحجر بنا ابتدا

ولد سنة او دون سنة شهور يوم القبض او الاستيراد بسنين فادعى كل واحد
بالولد عند الاجنبي به وان ولد لسنة اشهر فصاعدا الى اربع سنين فقال
الراهن هذا الولد مني ولست طلقتها قبل ان ترهن ام الولد وجاء بما يحتمل
ان يحبل به قبل الرهن اقراره لسوء الاستيلاد ان يبطل الرهن مع الخلاف
المذكور فيما لو اقر بالعتاق بجري الخلاف فيما اذا قال ولد بعد الرهن
الرهن تام بزوائده الحال كطلق المستولدة اذا قال ان الجنين الذي كان
عليه الكتابة في الاقرار بالاعتاق كطلق العبد قال

الرابع مما يفسد الرهن قوله لا قوله تعالى له امرأة الا الذي ما شئت ولذا جمع
بقطبره ثم اذا ادان المرتهن مع الرهن وباع الراهن مع الاذن واحلفا
فقال المرتهن جعلت ثمن البيع وفاء الراهن ليعيد في جحدا ان احدهما
المصدق والراهن لانه اعرف بوقت بيعه وقد سلم المرتهن اليه الاذن واحلفا ان
المصدق المرتهن لان الاصل عدم بيع الراهن الذي يدعيه وعدم رجوع الرهن
الى الذي يدعيه معارض وقوي الاصل استمرار الرهن ولو كان عليه
ضمان بجعل فسلم اثم وقال سلمته عن ماله الرهن وقال بل عن
الجعل فالمصدق الراهن لانه اعرف بمصدره وقصده اذ لو اقر بان
الرهن بجعل اليه ليبيع ويوفي الثمن عليه اذا باع فان الاصل
عدم الاداء عنها او عن احدهما فقد فان المقصد شيآ
فجعلنا احدهما يوفي عليهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر واحلفا انه
يراجع ليعرفه اليه الى ما شاء منهما فان لم يراجع مرور عام
وهو قدرناه الى مسافة ان لو ذهب اليها فاسافر على العادة
نظار المسئلة اذا اباح [illegible] وسلم الى المرتهن [illegible]

مسئولة ان
ماذا

فاسلما ان صدق سلمه عن الفصل بعليه الاصل وان صدق عن الاصل
فلا شئ عليه وان صدق السلم عنهما وقع عليهما وسقط ما في الفصل
وان لم يصدق بما فعله الوجعل فلو كان لزيد عليه مائة وللعمرو مثلها ولا
شئ بالا سيقاء وقع المدين لزيد او لعمرو وذلك ما لو نفيا الوجعان
ولو كان لرجل دينان قال بعتهما بمائة على ان قصد واحد الدينين او قابلهما معا على ما قصد والا نفيا الوجعان

باب المفلس التفليس العرف

قال

الى قوله والدين الموجل لا يحل بها والاصل بالفلس على الرجل في الفلس
النداء على الرجل باسمه وحاله بالفلس وقال فوسع التصرف عن التبرع في ماله
الا في القدر الذي هو في الحجر عن ماله الذي وجد بعينه عند الاعسار او عينه
نفسه فان في القديم وسع خرج قال في الاقرار بالسبل بالدين حبس ضاربه
في الحال في ماله اذا لا نفسه فقد ثبت حكم الحجر وسع المفلس التصرف الضبط
المذكور لما تبع سنة ستمائة على نمو سمعا فوق المعروف صار في المال فلا مع
هما الاصل في المال النكاح والطلاق والسيقا القصاص وعفو عنه
والاستلحاق الذي نفسه اللعان اذا صح منه الطلاق بعد البيع انفك
طريق الاول وما يضاد في المال كالتبرع لا يصح منه ايضا واختلف
والاقرار به وصول الوصية وما يضاد فيه كالتبرع ان يعلق بما بعد الموت
كالتدبير كالوصية فيجاب لانه لا يصدر عنه على الغرماء فان فصل عنهم بعد
والا فلا وان علق بما بعد الموت كان كان يوزن عن مال التاجر والعبد
والاول والاعسار والثانية تمنع عن التصرف كما لان سقوط الحجر

المشاة ويجيء على هذا ان لا تعتبر الردة بالعيب بشرط الغبطة اصلا وهو
الاصح وقال بشرط ان يكون المشتري ممن يقبض والاصح على وفق الغبطة
كما في الردة بالعيب وقيل ان وضع المشتري على وفق الغبطة صح والا فان افلس المشتري
وعلمنا ان الملك في زمان الخيار للبائع والمشتري للتجارة لانها حلت ملكه
وله الفسخ لانه يمنع حصول الملك ولا يزيل شيئا وان علمنا الملك للمشتري
فليه الاصح لانها استدامة الملك فليس له الفسخ لانه ازاله الملك وان
افلس البائع وقلنا ان الملك للمشتري فللبائع الفسخ في الاصح وان قلنا
للبائع فله الفسخ لانه يستديم الملك وليس له الاصح لانه يزيله

قال واذا كان له دين وله شاهد واحد وحلف الى قوله

ولا طلب الكفيل ولا طلب الشاهد ح وهو سليمان لسعد ما رأيت وعليه
دين فادعى الله دينا له على رجل واقام عليه شاهدا وحلف معه صح الحق
ويجعل في سائر تركاته وان لم يحلف معه او اقام شاهدا وحلف المدعى عليه عن
اليمين ولم يحلف الوارث اليمين المردودة وقولان اصحهما ان الغرماء يحلف لانه دون حق
في التركة وشبيه الوارث في الحكم بالمنع لان حقه فاسد كحق الميت وغير الميت
الميت ولو ادعى المفلس الحجر ردينا على الناس والصبي كما ذكرنا تعلق
حلف الغرماء وليس لوكيله الحلف والاصح القطع بالمنع والفرق ان الحق
للمفلس واستماعه عن اليمين لعدم شبهة ظاهرة وفي الصور الباقية صاحب
الحق لسوء ولقول الغرماء اعرف ساكته ومعاملته مع الوارث وقد يتعذر بعضهم
الحلف بان الغرماء يعلمون بالدعوى والاكثرون على الاول ابتداء الدعوى
لناسه لصاحب الدين الحال صح الدين المؤجل في الاصح حتى ينفسخ حقه ولا يلزمه استقالة

الى مجلس الحكم وطالبه به وليس المقصود من حبسه المنع على السفر
نفسه كما منع الزوج زوجته والسيد عبده وان كان الدين مؤجلا فان
كان السفر مخوفا فله منع اذا طالبه وليس له طلب الرهن والكفيل وله
طلب الاشهاد وانما يحلف المفلس في الابتداء ووصفه وقال مالك
اذا علم حلول الاجل حل حجره فله طلب الكفيل والحبس القاضي الدين
ولو ساعده المستحق بعد حلول الاجل لا يمنع ولا يلزمه الاقامة
الرهن وان كان السفر مخوفا كما بعد كوب البحر مسافة السفر ان سأل الله

قال الحمد لله الذي وضع ماله وضمنه الى قوله

يحسن والله على المسألة ح وضع الحاكم بعد الحجر مال المفلس ويقسم الثمن
بين الغرماء وذلك بعد ما ان ثبت ديونهم عنده وعرف قدرها والدين وصفه وحدث
عاد نصب وبيع مال المفلس وقال ابو حنيفة لا يبيع الحاكم المال بحضرته
حتى يبيع فالمستحب ان يعاد الى بيع ماله وقيمته قلا تطول مدة الحجر ولا بالغ في
التعجيل حتى لا يطمع فيه الناس ويبيع بحضرة المفلس او وكيله لانه
اطيب لقلبه وابعد عن التهمة وقدم بيع الحيوان اذا خاف فساده وبيع
بيع العقار الى بعد حين المتاع والمعنى عليه فان فضل شيء ضم الى سائر
ماله او وفى من دين المريض ضارب بسائر الغرماء وبيع ماله ما خلا
عليه الفاد او الا قبل ان يضيع ثم الحيوان بحاجته الى النفقة والعقار في عرض
الافات وسائر المنقول من الثياب والحلي وغيرها على ما يليق بحال المفلس
مكان الاشهر وقيل يعتبر ان يبيع من المتاع بقدر البلد حيث كان فان ماله دون دين
حبس ان لم يعرف له مال الى حبس غيره والاصح ان صرفه الغرماء الا ان يكون سألا

الى قضاء الدين الحيوان المتابع السيرة بعيد ولا يطلب المفلس بحاصل بل
بحاصل واما بيع ثوبه بما توجه ما يوجبه على المفلس او على عبد حتى
نقله ان عتق ولا يلزمه العتق على المال وان باع ما يحتاجه توجب المال فليس له العفو
دون اذن الغرماء ولو كان قد اسلم في شيء وليس له المسامحة بعض الصفات المشروطة
الا باذنه واذا قسم ماله بين الغرماء فعرف له بحق لم يشارك الغرماء فيما
وجدان وجه الاول ان الحجر لحفظ المال على الغرماء وقد حصل هذا
الغرض والاظهر ان الحاجة الى ذلك انما تدعو الى الحجر على المعسر وهذا لا يحتاج
الى نظر والاجتهاد فيه والحجر بعد الخلاف مما اذا اصاب متاعا على رجل
فقي وجهه ربع لان الحجر كان لغرمائه في اموال كانوا يرضون بها على الظهر
لانه يحتمل ان يعود غائبه فلا يلزمه من نظر الحاكم واجتهاده ومع
المفلس الا حسبي فيه الخلاف الذي تقدم ان كان بعد اذن الغرماء وان كان
باذنهم فذلك لا صح اذا قلنا بالاصح انه يحجر عليه وقال الاصطخري يصح
كما يصح بيع المرهون باذن المرتهن واقام في الناس بعد وجه حسن قال
والاظهر ان بيعه مرعى الغرماء لا صح وان كان باذنهم وبعد ماله بعض الدين
كما سبق ثم الحسبي وان باع مرعى غرمائه الواحد او ثم الغرماء بجميع الدين وهو جاهل
احدهما صح لتعلقه بالبراءة من الدين بقي اذا اصاب الدين بعض ماله
ان يبيع الحجر عنه واظهرهما المنع لان الحجر على المفلس لا يقتصر على التمس
الحجر عليه بل يعم الغرماء وان الحاكم ان يتولى بيعه لحجره فلا يدري راجعه
القاضي منه قال الحكم المال حسبي يتولى اعماره
الى قوله ويجوز الاستقراض المدين اذا لم اعماره لم يجز

جيد والاملاء مستحب بل يستحب الى الاصار قال تعالى فنظرة الى ميسرة
وقال ابو حنيفة للغرم ملازمته ولا يرى الاعسار الا بعد الحبس فان كان المال
مودعا سالة وان استمع باعه الحاكم عليه وان لم يحضر عرفان اخفى
ماله حبسه الحاكم حتى يحضره ويريد بالعدد بالضرب وغيره عند الحاجة
وان كان ماله ظاهرا فعل كما سبق لانه اشاعة حتى في النقد على الصحيح
وقال الذي عليه عمل القضاء اليوم يحبس ان ادعى انه لا مال له وصار معسرا
بخلاف البينة ما لو شهد الشهود على التلف قبلت شهادتهم ولم يحبس
فيهم الحجة الباطنة وان شهد واعلى اعساره قبلت شهادتهم بالحجة
الباطنة وعلى غرمائه ان يشهدوا على اعساره ثم ان ادعى المديون
انه موسر ثم مال المحجور على الفور او نفى بعض الدين بعد الا ملك شيئا
لم يحبس والا فالاظهر انه ان لزمه الدين بمعاملة سالنا اداباع او استقرض
او باع سلما فهو كما لو ادعى حدوث مال بخلاف البينة وان لزم لا بمعاملة
سال عنه واجيب اصحهما انه يصدق بيمينه لان الاصل العدم والثاني لا
يصدق فعلى هذا يطالب بالبينة والظاهر من حال المجازاة ملك والثالث
ان لزم باحسان كالصداق والضمان يحتاج الى البينة وان لا باحسان
كالارش والغرامات يصدق بيمينه والاظهر ان ما لا يعد عليه لا يلزمه
الاحسان وتسمع البينة المطلقة على الاعسار وان علمت بالغنى بعد الحاجة
كما تسمع على ان لا وارث سوى من سماه وان شهدت بالملك بها لا تسمع بل
من ان يقام في الحال او بعد بلاء وعند ابي حنيفة لا تسمع الا بعد
ثلاث وابو يوسف يقدر في احدى عشر ومحمد بعشرين شهود الاعسار ان يقولوا

الولد قال في المهذب وهذا صحيح ولا يصح الحق الذي له مال عند
الغاصب لحدوثه قهرا وصرفه الى الولد ولا فرق بين العقد وغيرها
ولا فرق بين ان يكون الولد صغيرا او كبيرا وعند ابي حنيفة انه لا يملك
الا في عقد الولد الصغير او الزنى **قال** الحكم الرابع
الرجوع الى عين المبيع اذا فلس وحل اجله قبل الاداء كان
له الرجوع على الابيح ☜ واذا تعذر على المفلس بسبب باع منه ولم يقبض
الثمن الخيار في فسخ البيع والرجوع الى المبيع على ما يجيء وهذا
الخيار على الفور وفي وجه ان لهما الخيار اذا رجوع في العين ولهما
الخيار في فسخ البيع وامضاء وفي وجه ان الخيار للبائع دون المشتري
وفسخ بالفسخ او يحتاج الى اذن الحاكم وجهان وجه يحتاج
اليه فانه فسخ مختلف فيه فان لم نجعله فسخا كان كالفسخ بالاعسار
والاصح انه فسخ لما روى ان ذلك مذهب الصحابة ويختار البائع بين الفسخ
الفسخ مع الرابع واعتاقه وفي طريقة قاطعة القطع بالفسخ على اصح الوجهين
ولا يحصل الرجوع بالبيع بل يجوز بغيره من العقود ولا يشترط
الرجوع على الاطلاق بل بشروط فشروط لا بد منها وسيأتي
العوض بالنظر الى العوض المقدر بصيله والعوض المسترجع والمعاوضة
التي اسقطها الملك الى المفلس وهذا اولى بعلو الرجوع على سائر الديون
وهو لما العوض ثم الثمن اي في ذمة المشتري وبقاس بيع العوض في سائر المعاوضات
ويعتبر في الثمن شيآن احدهما ان يكون حالا فان كان مؤجلا
بالدين جاز ان يمتنع عليه تسليما على الجديد والحالة هذه في جواز الرجوع

ان اهل الجزيرة البائسة يكثر فيها المحاطة وطول الحوالة والمحالة ونحو ما
يطلقوا على اكثر ان عرف الغاصبي ايمن بعد الصفة فان لا الاعتماد
عليهم انهم لا يكذبون العام ويقبل فيه شهادة احد كبار الحوادث
وهل لا يقبل فيه الشهادة الا من يشهد لما روى ان رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعطيه من الصدقة فادعى ان جائحة اصابت ماله فقال
اتحتى يشهد له ذوا عدل من قومه وعد اعدل من سأل الاول محمول
على الاحتياط وعلف المشهود له بيع البينة بحوالة انهم اعدل الطائفة
وعن ابي حنيفة والحمد لله لا يحلف بعد الحلف مستحق وسيجيء
مواردهما الاول وعلى التعدد من سأل يوقف على استدعاء الخصم وجهان
احدهما لا كما لو اقام البينة المدعي على ميت او غائب على هذا يهدر اداء القضاء
والثاني يهم كثير المدعي عليه واستحقاق المحلف اجاب في الدعاوي
قال وان لم يطالب فهل يحسب على القاضي اداء في قضاء فعلى الوجوب
مقصورا عاما عند وعلى انه هل يشترط له الطلب اذا علمنا انه لا يقبل
قول الا ببينة ادعى ان العموم بغير قول اعواه فله تحليفهم على
نفي المعرفة فان نكلوا وحلف يثبت اعواه واذا حلف القاضي بالعمل
عنه وسمع جاله فلو كان غريبا لا مال له اقامة البينة قبل
ان يحلف عن ملبسه ومعاملته وفحص عن احواله فاذا غلب على ظنه اعلامه
شهوده كيلا يحلف ليحلفه عليه وفي حبس الوالد بدين الولد وجهان احدهما
يحبس والا لاضاع دينه عن الاداء فصنع حق الولد لعجزه عن الاستيفاء
وعند اصح عند اصحاب القفال ان ولد ان لم يحبس عقوبة ولا لعاقة الوالد بسبب

وجهان اشبههما الاول يرجع وهو المنصوص في الكتاب لو عفى رجعه اليه
والثاني لا يرجع لانه ابرا من غير عوض راجعه فما احد ولو قال العوض
لا يسقط لبقاء شركة المسلم اليه فيه منه والاول ادق يظهر عوض رجعه
راجعه وعلى الاول لو تلف المبيع قبل القبض او بعده لا بآفة سماوية
فان قلنا المبيع قبل القبض امانة لم يضمن وان قلنا مضمون ضمن
بقيمة يوم التلف او اقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وجهان
والثاني في الفسخ بحصول التعذر في الحال لو انقطع حين المن مبنى على انه
هل يجوز الاستبدال عن المبرئ الدين ان قلنا نعم فهو او مع بعض
عنه وان قلنا لا فان قلنا انقطاع المسلم فيه وانزه سوت حق الفسخ
في اصح القولين والاصح في الثاني في قوله فله الفسخ احتمالا على
ذكر القولين الاصح وهذه المسئلة لا تعلق لها بالمفلس كما ان اصحاب
احتجوا سوت حق الفسخ بالافلاس قياسا على تعذر تحصيل المسلم
عند الانقطاع والجامع انه احد عوضي العقد فقيل لهم لو كان المن
كالمسلم فيه لاقتضى انقطاعه ما يقتضي انقطاع المسلم فيه فالوا بعضه
ان لا يجوز الاستبدال وان جوزناه فلا تعذر فلا يرد على المسئلة
منها والثاني في قبول المرجح الا فلا رجوع اذا كان المرجوع لا يتعلق
بطالبه بحال وعنه نا على ان الاجل هل يقابل بشيء وقوله والمحل
الحال المفلس يعود الى المقدم قريب ولو حل الاجل قبل افتكاك الحجر
سلم الراجع كما لو كان حالا في الابتداء هذا اصح الوجهين والثاني
لا رجوع له لان السلم بالمرة اوجب فلا يقطع حق البائع عن المبيع ولانه لا يعتبر
البائع

لبائع حق الحبس فيه **قال** اما المعاوضة فلها ثلاثة احوال
الاول ان يكون معاوضة محضة الى قوله فله الرجوع الى العين
اذا تعذر عليها المطالبة بعين المبيع ليحصل له المنفعة ٥ لعتبر
في المعاوضة الكاملة الى المفلس ان يحض معاوضة وعقد صاحب
الكتاب بعد العقد لاخراج بعض الصور فانه قال على ما قال لا يصح الفسخ
في النكاح والخلع بعد ذكر استيفاء العوض وهذا ان اراد به ان المرأة
لا تفسخ النكاح بعد ذكر استيفاء الصداق ولا الزوج الخلع ولا العافي
الصلح بعد ذكر استيفاء العوض وهذا ظاهر في العوض الخوبين
لكنه في النكاح مبني على ان الاعتياض عن الصداق هل يسمى بيعا
الكلام في موضعه وان اراد ان الزوج لا يفسخ النكاح اذا لم يسلم لها
بعد ذكر الصداق فهذا ظاهر فيه وان لا يفسخ من قبله في الخلع والعفو
ان العامل في الخلع السفيه وفي العفو ورثة المرأة عن القصاص
وهما حاضران لا يتم الخلع والعفو لا بعد ذكر فهما وحل في الضبط
لم يكن اذا قلنا للمسلم اليه قبل ان يسلم ما عليه نظر ان كان راس المال
باقيا فالمسلم فسخ المسلم الى الراجع اليه وان كان تالفا فوجهان اصحها
ان الفسخ اصح وتضارب مع الغرماء براس المال لانه تعذر عليه الوصول
الى تمام حقه فليس له فسخ المسلم كما لو انقطع حق المسلم فيه اصحها
المنع كما لو افلس المشتري بالمن والمبيع تالف وعلى هذا لو عوض المسلم فيه
مصاب المسلم عنه مع الغرماء فاذا عرف حصته فان كان راس المال

ز حصل السلم فيه عرف المبيع حصته منه والا استبقى حصته منه فان
الاعسار عن المسلم فيه تمنع وهذا الوجه الثاني هو الذي اورده في الكتاب
فان كان حصل المسلم فيه سقط عنه وان راس المال الى غير وجه ليسترد الفسخ
ايضا لانه يحتاج الى المصادرة براس المال ان فسخ فان فسخ والافلس اذا
حصل الحاصل للمصادرة والاصح صوت في الفسخ عنها لعلة الانقطاع
كما في حق عين المحجور عليه ولدى الفسخ فائدة وهي ما لو حصل راس المال اذا
فسخ تعرف اليه في الحال وما لو حصله يوم الفسخ لا تعرف اليه بل يوقف الى يوجد
المسلم فيه واذا الحراج صاد دابة معينة وافلس المستاجر قبل ان يوفيه
الاجرة وقبض الدابة فللمكاري فسخ الاجارة وسؤاله المنافع في الاجارة
سؤاله الاعيان في السلم وعلى قولنا لا يرجع الى المستاجر والمرتهن
في مسئلة الاعسار وعلى الصحيح انه ان فسخ فاحضار المصادرة الاجرة
قبله ذلك وتوجيه الحاكم الارض اذا دابة على المفلس وصرف الاجرة
الى الغرماء وقولنا لهم ان يسلم المستاجر في حال الاطلاع يحمل عليه
فسخ المكاري لانه لا يزال متعلقا بالعين الحالية ولا يفضله الى باس
الاجرة المثل يقدم على الغرماء لانه مبني على اتصاله الى المفلس ما
كانت الاجرة الثانية للاسلم في المفلس بعد عند الحاجة ولو وجد بعد
عند عدل بعد ان الحاكم يفسخ وجهان عرا بالنظائر ولو فسخ
المكري والارض مستولة زرع المستاجر بنظر ان استحصد الزرع فله
ان يطالب بالحصاد ويفوض الارض والا فان بعد المفلس والغرماء على
فحله

قطعه قطع وان بقوا على الاتفاق الى الادراك فلهم ذلك وبعده
للمكري لحصة المثل بقيمة المدة ولو اراد احدهم القطع والبعض الابقاء
فصل راعى فيه المصلحة والاظهر انه ان كان القطع ممن يجاب من
بعد القطع للمفلس والغرماء او لمن عليهم الصبر الى ان يدرك ولا علبه
الا بسداد الغرم وان لم يكن القطع ممن يجاب مع الاعداد لفائدة
لطا له القطع فيه وان كانت الحصادة على الارض فان لم نجعلها كالسلم
في حبوب تسلم الاجرة في الحال فالمفلس المستاجر كما ذكرنا بالحكم
كما في اجارة العين وان جعلناها كالسلم فلا انواه فالمفلس بعد الغرق
وان الاجرة تقوت عليه قبل الغرق ولو اكرى دابة معينة او دارا
ثم ان المكاري افلس فالمكاري لا فسخ للمستاجر ان حقه متعلق بالملك
الا ان يفسد بما لا يغرم حتى الغرس وان السوم في الذمة لتعلق المنافع بذمة
الى يديه افلس فان كانت الاجرة باقية فالمستاجر فسخ عند الضياع
بعد حصول المستحق بتمامه وان الحق بعد النوع لم ينفسخ به
السلم فيما حصته المستاجر من مال المفلس للمصادرة بسلم اليه وان
الحصاد بالسلم فلا تجوز تسليم القيمة لاسباع الاعيان والاتوكات
المنفعة المستحقة قالبة للبعض فاذا فان المكتري حصل عليه وعليه
الحصة لبعض الغانمين وان لم يكن قال البعض فاذا كان المكتري ضمانا
لاموال حمل المستاجر الى بلده او حمل الى بعض الطريق لا يسقط ما بقي
قال الاصحاب فيه فسخ عقد السير والمجاورة بالاجرة فلو التزم المنفعة
في الذمة سلم دابة ثم افلس فان على الدابة المعينة سعي نوع الدواب

منعته في العقد الاول كما لو اسلم في ثلثمائة وحمان بعان وحوله
في الثاني استرى لمنعته اي بحصته منها وقوله وقبل الاجل بعد
الفسخ يلحقه بطلوع موضعه باذا لم يستحصدوا والعفو اعلى القابه
وحوله او المصادرة لعينه المنعقة لحصال له المنعقة اي لاصحاب
يخصه لانه لم يعرف في المنعقة لاي يستحقها هذا جواب على الخاف
الجمان في الامة فالم يملك فلحاجته الى تحصيل المنعقة ٥ ف
قال الشرط الثاني في لزوم الوضعة سابقه على الجزء
الى قوله ومقدم بها ويضارب عنه وجهان في هذا الشرط ولان
في ترك الفسخ العدم لانه وعد بحسب قال لها المعاوضة فلما شرطان
ويوسد كذرة الوسط تاكيد على ما نصبه نظم الثاني المقصود انا
قد ذكرنا ان مراعاة سيادة المفلس المحجور هل له حق الفسخ فان لم
يستحق شرط الفسخ لعدم المضاربة عنه على الجزء ان الجزء دار اوسلها
وقبض الاجزء منها فلس وعجز عليه فقد مان الجارية فان الجزء
في المدة فالفسخ الجمان فما في سهما ويضارب المستاجر بحصته الباقي
ان كان الاجل قبل قسمته بينهم وان كان بعد فوجهان وجه
المنع انه دين حدث بعد الحجر فصار كما لو استقرض وجه المضاربة
انه دين اسند الى عقد سبق الحجر وهو الجمان فصار كما لو ادان منه
قبل القسمة بهذا هو الاصح ولو باع جارية بعبد وتقابضا
فافلس مشترى الجارية وعجز عليه وهلك الجارية في يده وجد البائع
العبد عيبا رده فله طلب قيمة الجارية وفي سبيله وجهان

انهما انه يضارب بها كاشتراء الارباب المعون والثاني يقدم على سائر
الغرماء لانه دخل في مقابلتها عينا في مال المفلس قال
اما المعوض فليه شرطان الى قوله ولو عاد الى ملكه بعد الزوال
رجع اليه في احد القولين ٥ تعبير بالمبيع ليرجع الى البائع اليه شرطان
احدهما ان يعاوده في ملك المفلس فلو هلك لم يرجع قال صلى الله عليه وسلم
اذا وجد عينه ولا فرق بين الزوال الذي يمكنه استرداده كالاجارة
وبين الذي لا يمكن كالبيع والشرط ليس له الا المضاربة بالثمن وجه
اذا زاد في العين ضارب بالقيمة لان الزيادة غير متميزة ولو خرج عن ملكه ببيع
وهبة او اعتاق فلا رجوع لان هذه التصرفات تخالف
الفسخ لان حق الفسخ كان لما لحق نقص في المشتري لصونه بفسخ
البيع وحق الرجوع اقامت الافلاس الجزء ولو رجع قدم حق الرهن ولا رجوع
لبائع العبد او استولدها الجاني به فالرجوع ايضا ولو عاد ملكه بعد
الزوال بطل ان عاد بلا عوض كالبيع والا فعلى الوصية بوجوب الرجوع وجهان
ظهر تسميتها رجوعا لانه وجد بسبب متاعه بعينه والثاني لا يرجع لان هذا الملك
سلم في عوضه وهذا الخلاف كما اذا تغلب على المبيع بالغصب وان عاد الملك
اليه بعوض كما لو اشتراه فالاصح ان للبائع الرجوع لانه عاد بلا عوض
والاصح سقوط الرجوع اذا عاد بعوض كالاول والرجوع اولى بسبب جديد
والثالث في الموهوب خاصة ان سلموا ان له مضاربة على احد النقدين
وجوابه ان ملكه الاول زال بالكلية فلا رجوع كما لو اطلع على عيب المبيع
بعد زوال ملكه بالتلف او الرد بعيب الخيار فان الراجح ان للمشتري الملك

ويهما الصداق الى الزوج كله انا وصعه الخرقي في الخلاف على
هذا لو كان العبد الذي ساوى الف درهم وكان قد اخذ نصف الثمن والاخر
اخذ جميع العبد الباقي عاد نصف الثمن ويجعل المقبوض في مقابلة النصف الذي لو ترك
عبد ما هو الا بعد جميع ولما اخذ العبد من ذلك الباقي وهو نصف العبد
والجامع ان الفسخ يزيل كل العين الخارجة الى كل يلتفت الى العلق بالباقي من العين
الذي لم يخرج ولو تعلق الرد الذي استرد اجزاء عين بعضه بالطرق وجهان
احدهما انه كالتلف المسبح وكان الاصل صفة العقل يرجع اليه ويقطع وايهما
انه بمنزلة تلف بعض المبيع قالوا وصف والتفصيل بالاجزاء سبق ان يطرده
قال اما العيب بالزيادة كالسمن فهو متصلة من كل وجه لانها اوجب
جزء النوع فصل الباب جزء الحسن قولي الاستعداد في العقم الفتي والمعيب
بالزيادة وفي نوعان احدهما الزيادة التي حاصلة فان كانت
منفصلة مثل ولد كالمسن ونعم الجزء نسب المخبوء والاعور فيها
والمبايع الرجوع والسنوسة الزائدة مع ان كانت منفصلة مثل ولد جيد ظاهره
الفرع الولد يرجع الاصل بسبب الزيادة المتصلة فان كان الولد صغيرا
وجهان احدهما انه ان قلنا نعمة الولد لحق مع الام والاصح بالثمن
وبطل حقه من الرجوع لامتناع التفريق واصحهما انه اذا اعيد الى
نعمة باعان معا معروفا بحصة الام الى البايع وبحصة الولد الى المفلس
وعند ابي حنيفة اذا فرق الام دون ولدها جاز انه يجعل التفريق بمثابة
ان الصغير ارادق اليه تعور ان يحوج فصله عنها ويجوز ان يعرف فان مال
المفلس مبيع كله معروف الى احرمها فلا حاجة الى احتمال التفريق
ولكن

ولو كان المبيع عبدا فزعم المشتري انه مسلم ونصفه مرجع به
افلس فوجهان اصحهما وهو الاظهر عند صاحب الكتاب انه لا رجوع للبايع
اليه لان المبيع قد هلك وعند اصحابه له الرجوع لان الذي رجع اليه
زمانه الذي عجبه اعرى صفاته لو دلى اذا فقد بخلاف بعد الاخ
عند اصحابنا العراقيين والبعض صاحب المهذب دونه وان كان الزيادة
منفصلة من جنسه ومنفصلة من غير جنسه كالجمل ان باسحاقا لا عند الشري
وعند الرجوع عنها الى المرجع السابع عند اصحابنا لا وان كان متحدا لا عند
الشري وقد سبق قول الرجوع معنى بعيدي الرجوع الى الولد بان بيان
على اصله في ان الجمل عند غير ذلك ثم يعود الاخ بعيدي كما لو
اشترى شيئين فان على الاسفل للمفلس ان باسحاقا لا عند الشري
حاصلا عند الرجوع فوجهان ان وجه ان له بان الفصل عند يعرف
ان على الاصل حاصلا وان على ان يرجع في الولد حق له بالولد كما لو
كان منفصلا وثمرة وجه بعيدي الرجوع الى الولد بان الفصل مبيع كالذي
حالة البيع فذلك حالة الرجوع وقول المبيع بان البايع رجع الى المبيع
والزيادة ان المتصلة والفصل ليس من الزيادة ان المتصلة لا سبيل له
وانفراده بشيء من الاعيان والا تنفرد بها الولد الرجوع الى الام مع
الفصل وفيهم صاحب الكتاب واستشهد بان ذلك الاقرة وعلوها
الماء والعبد وبان من استرد الجنين بعلوه بالوضع فان للشري الثمرة
والثمرة عليها وكان قاعدة الرجوع ما ذكرنا وقد ذكرنا قبيل الله او مرجع
بتعلم المفلس ويخص بالرجوع وهو كما لو ابق الكادف بعيد البيع

المتصل قبل الرجوع وقد ذكرنا حكمها في الزيادات المتصلة وان
كان على الشجرة ثمار غير مؤبرة وهي عند الرجوع غير مؤبرة ايضا فرجع
بها ناقصة وان كان عليها ثمار مؤبرة وقد صارت كلها مؤبرة
عند الرجوع فطريقان احدهما ان الرجوع في الثمرة على القولين في الرجوع
الى الفسخ والثاني القطع بالرجوع لانها محققة بالوجود موقوف عليها
وان كان الحمل حادثا عند البائع فاطلعت عند المشتري فهي عند الرجوع
غير مؤبرة قولان احدهما ان حكم الطلع الذي لم يؤبر افراده بالبيع فاشبه
الثمار المؤبرة وقطع بعضهم بالطرد وبما انه يجوز تبع الحمل
الاصل في البيع فكذلك في الفسخ **قال** ولو باعه الشجرة
للمشتري فحمله وتبعه الشجر فالشجر القديم على الاظهر قليلا
للواجب على المشتري في الفصل مسألتان احداهما اذا رجع البائع
في الاشجار وبقيت الثمار للمشتري فليس لما اتلف بعد البيع وقبل
الرجوع اجر على احد القولين ما اذا كانت مؤبرة عند البيع ومؤبرة
عند الرجوع او كانت الاشجار حادثة عند البيع ما اطلعت بالثمار
غير مؤبرة عند الرجوع فليس عليه قطعها قبل بدو الصلاح الى
الجداد ولا الرجوع الى الارض المبيعة وهي جزء عند زرع المفلس
بيع زرعه الى الحصاد فلو عاد اذا الكرى زرعا اخضر وزرع
بعض المشتري ارضا وزرع بعضها المفلس وفسخ للكرى الاشجار صحت هبات الزرع
الى الحصاد بحصته من الثمن والقول في بدو صلاح الزرعة كالزرعة
لانها للبيع وان باعه الاجنبي وشرط الاجبار فالبائع اذا لم يشترط

من اسعارها وان لم يشترط لم يجبر كما لو حصل فائدة البيع وقد اعيد البيع
يخرج من قول البائع طلب الاجرة لمدة بقاء الزرع تاركا للمشتري او
غرس في البائع يجيء على ما سياتي في الناسية اذا استرجع في الثمار
تبع الاشجار واما المشتري فمتى تبع الاشجار في مؤبرة او على الحلاف
ما اذا كانت غير مؤبرة عند البيع مؤبرة عند الرجوع او حدث بعد البيع
وهي غير مؤبرة عند الرجوع ثم تلف الثمار بجائحة او اكلها المشتري
ثم افلس فالبائع يجد الاشجار بحصتها من الثمرة وضارب مع الغرماء
بحصة الثمار فان احتاجت في تمريرها الى سقي او ارتفاع حائط او اعياد
في جذاذ الثمار الى عمل من حصتي يوم العقد ويوم الفسخ ايهما ان كان يوم
الفسخ اقل قيمة فما سقط فليس على البائع بل يجب على المشتري فان
كان يوم العقد اقل فالزيادة حصلت للمشتري فلا علو
للبائع بها بحال وان كانت باقية فانه يرجع بها سواء الاصل
وقيل بعين يوم الفسخ فيجب الزيادة للبائع بعد التلف اما لو بقيت بحالها
لم يجب في الاشجار وجهان اظهرهما عدم وجوب الخلاف حاصله
ان الاعيان هل تاثر القيمة ولان المبيع من العقد الفسخ من حين
ان البائع مضمون عليه والزيادة للمشتري تعلما بحدوث البائع لعينين
الا ترى ان لون العصان محسوب عليه بان ما سقي للمشتري يعبر الاقل
لون العصان محسوب عليه والثاني ان الاعيان يوم البيع اما اذا
كانت العين فلا ذكرنا في الوجه الاول واما اذا كانت قيمتها فلان
ما زاد بعد ذلك من جملة الزيادات المتصلة دون الاشجار وبالبيع

ان رجوع

معوزها الباع المثال ثامنة العشرة عشرة وثمنة
العشرة ثمنية فان اختلف عينهما احد العشرة سلمي الثمر وصاحب الثمرة
الثلث ولو زادت ثمنية الثمرة فكاسعة عشرة يوم القطع فالقول المحلف
على المشهور وعلى وجه يضارب نصف الثمر فلو نصف ثمانية عشر القطع درهم
ونصف درهم فصاحب الثمر يحلف الثمر ولو زادت ثمنية الثمرة او نقصت فالحكم
على الوجه الثاني تاما ولو تنازعا فعلى الاول الحكم كذلك ان نقصت وان
زادت فصاحب ثمنية عشر فصاحب ربع الثمر ونصفها كان المبيع بينهما
ولمن احدهما في المفلس واراد البائع الرجوع الى الباقي فله المتوجه
كذا ذكره في التذكار والتجريد **قال** اما لو زاد المشتري
المبيع زيادة خارجة الى قوله هذا هو النص وتعقبه ابن سريج بالنقوض
ان الزيادة اما المتحدة بالمبيع في خارج وعلى اما عن جهته او عن جهة
او ركب بسببها الصرف الاول المعين الجهة والاصح ان لجديها ان يقول
تابعة للعين عن المبيع فاذا اشترى ارضا فغرس فيها او بنى فالمفلس قبل
نقد الثمن فالذي يظهر جعلها كالاصل اذا الخشب والبناء يرجوع
في الارض بطلب ان بعد العقد بناء المفلس على القلع وتفريغ الارض
مرجوع فيها ثم نستقلعون القلع وليس لهم ان يملك الارض والغراس
بالقيمة بعد واذا طلعها سوى الارض من مال المفلس وان حدث الاخير
بعد القلع وجب الارش على مالكه وان تعذر او القلع اجبر عليه ما دام
في عسر يرجى بعده وان رجع على ان يملك البناء والغراس الارض
بقيمتها او قلع وغرم ارش النقص فله ذلك لانه مدفع الضرر عن الحالين

نقل فاجبر

يعمل واحد من الطريقين في القصب ايسمى القيمة والمبيع المفلس بالغرامة
الاستناع عن المفلس بحق المبيع وقد يحلف على عدم ما يمكن البائع او
يجيبني ان اراد الرجوع في الارض جبرها وابقاء البناء والغراس لهم
على الخلاف في نظائره والصحيح طريقان احدهما ان في المسألة قولين احدهما ان له
ان رجع لزمه ان يدفع الثوب الذي استرده ثم افلس رجع البائع في الثوب
بدون المفلس فريكا معه في الصبغ واصحهما المنع لما فيه من الضرر لانه
كالصبغ فانه كالصفة التابعة للثوب والثاني مرتبل القطعين على جانبين
حتى قال رجع اراد اذا ساوت الارض مشغولة بالاضافة اليها والمعنى
فيما سبق الاصل لا تسترد وقيل حتى قال رجعنا اذا رجع في البائع المحلل
من الاجنبية والاختيار وصاحب البناء في بيعه ثمن الثمر واذا اعلما ليرجع
الرجوع في الارض بابقاء البناء والغراس للمفلس فاما ان يزل الرجوع
بصاحب الثمر او يعود الى قيمتها في البدل اعلما وعلى اسقاط الارش والزيادة
لا دائن فان عاد الى العين ما وباع الارض بعضهم البناء والغراس فقال
وبيع الثمر والاصل يجري على المبيع فيه وجهان احدهما ان في بيع الثوب
واصحهما المنع لان البقعة اذا البناء والغراس المبيع سهل بخلاف الصبغ
هذه في الطريقة المعتمدة وحكى العراقيون في المسألة اربعة اقوال
اورد صاحب التقريب منها الثلاثة الاولى احدها اخذ عين ماله والرجوع بحال
ثانيها تزيل بعضان بعضها البناء والغراس والثاني ان الارض والبناء يباعان
معا ويعمل بالثوب المصبوغ والمفلس له رجوع في الارض وبعضهم يحمل

ملك العوض والبيا بالقيمة وقلعهما مع قرامده الارض وابقاءهما جزء
المثل بلجبرهما عا مثلهما والرابع ان كانت قيمة البناء اكثر فالبائع فاعل
عن ماله وان كانت قيمة الارض اكثر فهو لاحد وجهين للطرفين بخالفه ما
قبل اصحاب المعتمد من ساكتة سعاسا عة الاصام وصاحب القاموس
وانه اعلم في الحالة الثانية ان لاذن الزيادة قابلة للتمييز
فاذا اشترى صاع حنطة وخلط بصاع حنطة او شعير بيت
خلطها بمثلها اجبري فلس فان كان المخلوط فان كان المخلوط به
مثل المبيع فلبائع الصحيح وعلك مثله من المخلوط وطلب القسمة
ولو طلب المبيع لم يجبر في الاصح وجهين وان كان المخلوط به ارداء فله الفسخ
والرجوع الى حصته من المخلوط ايضا وفي نصيبه وجهان اصحهما ان
المشتري ما عليه ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين لانه ان احدث مثله من
بعض حقه وان احدث اكثر من مثله لزمه الزيادة على قدر الوان قيمة
المبيع درهمين وقيمة المخلوط به درهما تقسم الثمن بينهما اثلاثا فاصحهما انه
ليس له الا احد مثله من المخلوط به مع الشعير بالمراوة بقدر حصل
من المبيع فاشبه التعيب فان كان المخلوط به اجود فوجهان اصحهما ان له
الفسخ والرجوع الى حصته من المخلوط كما لو اشترى ثوبا فصبغه او سويقا
فلته واصحهما المنع وليس له المطالبة بالمراوة لانه لا يمكن الرجوع الى مثله
من المخلوط والمطالبة بالقسمة طالعة من الاضرار بصاحب الاجود وفرق
الشافعي منه ومن الثوب يصبغ والسويق يلت بانه اذا اختلط الصفاط

انتهى

بالقطن الاشارة الى شيء من المخلوط فانه المبيع بخلاف الثوب والسويق وخرج
بقولنا قوله الخلط بالمثل الاردأ انه لو خلط بخير لم يجز الرجوع واذا اسا
الرجوع بالخلط في الاجود فهي نقيصة والذي حصل من جملتين اصحهما ان يقوم
شريكا مع المغلس بقدر قيمة مكيلته صاع المكيلتان ويقسم بينهما
على قدر قيمتهما كما سلف ثم في الثوب المصبوغ والسويق انه يقسم المخلوط
بينهما باعتبار القيمة فاذا كانت المكيلة المبيعة تساوي درهما
والمخلوط بها درهمين احد من المكيلتين لبني مكيلة واذا ادرك الرب
حصته الخالط له الخيار كما سلف اقوال كما في الكتاب اصحها انه فائت
عن ماله والثاني انه يرجع ويباع الكل ويوزع على نسبة القيمتين والثالث
انه ملك يقسم المكيلتان على نسبة القيمة وقوله ويعلم على سبيل
البيان والتنويع فالفهم من طاهر لفظه في طرد الاقوال الثلثة فلعل المراد
التسوية في القول المحكي على ما حكاه الامام وصاحب التتمة عن ابن
سريج فانه تلوه فاقرا وان طرد في الاردأ فانه ايضا معلل عن ابن سريج

قال وان كان الزيادة عينا رجع اليه كما لو ابق وتلف
الثوب في يد القصار وقطعت يده لم يرجع الا بالزيادة المتصلة بالمبيع
وخارج على ثلثة اضرب احدها العين المحضة والثاني الصفة المحضة
وهي اولى وان كانت موجودة في الحال فاذا اشترى حنطة وطحنها
او نيا فنصره او حاكه بخيوط من نفس الثوب لم يكن للبائع الرجوع الى الحالة
وان ازدادت قيمته للاستراحة للغير فان بعضهم قال ينتفع به
فلن يادن بعوض لان لهما ان الزيادة لعين الاجزاء بعد ان العمل لاستراحة

ان عليه اجرة القصار وكذا استاجره وان اخفاه بالاعتياد
ان لم يرد دفنه مقصورا على ما كان قبل القصارة به وعن ما له
وان زاد في طوله واجذر البايع والخيار الرجوع الى ما له ملوثات
بعشرة دراهم وقيمة القصار خمسة فان كان الثوب المقصور يساوي
ستة عشر والغسول درهم بيع باثني عشر وبصرف
منها عشرة الى البايع ودرهم الى الحسير والباقي لهما للغسول
ثلثا اجرته وللقصار درهم فان كان الثوب مقصورا يساوي احد عشر
فان فسخ الحسير الخيار فله عشرة للبايع ودرهم للحسير ونصارب
مع الغسول باربعة وان لم يفسخ فله عشرة للبايع ودرهم للمغلس ونصارب
الحسير مع الغسول باربعة وجواب الكتاب في الصورتين مقصور على
الاخذ بالعين وقوله ولا يقال له الحسير الى آخره مشار به الى الاحتمال
ورد هنا وابانا اذا اخذنا القصار بالاعتياد فزاد القصار
قيمة وجاز دون الكل لانه اوراد المبيع زيادة متصلة وان نقصت
الحسير قيمته وما يحصل بفعله الادرهم وجاز الدون والاذان
ان زيد عن ما له نقصا فتخير به او يضارب وطريق الانفصال عنه
ان القصار في الصورتين ليس بعين تفرد بالبيع والحسير والزيادة
الناشئة منه متابعة للثوب فلا يحصل القصار شريكا
بالعمل مشتركا في الصبغ ولانا نسبيها الاعيان حتى لو زاد
كاصله بل كمقصوب فغايله بالخيار ان يضمنه على المفلس او الامر
بالاعتياد لعاني في الحسير وللقصار مورد الاعتياد حتى يرجع به

بعد دفعه فعليه الذي يحصل القصار اليه وذلك الفعل لا يتصور
ان يرجع اليه فجعل كانه حصل بفعله لاختصاصه به معلوم حق ظاهرون
بحق المرهون ويقول في مواليه المفلس يرهونه بحق الحسير والمرهون اذا زاد
على الدين لا يحل الرفق فيه لاذ يرجعه واذا نقص عنه لا تادي به جميع
الدين حتى صاحب الكتاب في الوسط جعلها انه ليس للحسير الا العشاعة
القصار زاد القصار به على ما سلم الاعتياد قال باب الحجر

الى قوله وفي صيان المسلمين وحمان في الحجر المنع يقال حجر على
فلان اي منعه من التصرف في ماله يقال حجرا ابنه سنح ان اربتاب التواجر
قال تعالى اوى حجرا وحجرا الحجر الحرام لانه ممنوع قال تعالى حجرا محجورا
وقيل سمي حجرا الكعبة حجرا لانه ممنوع من الطواف وملامسة الرخصة
وقيل الحجر بعرض الاصحاب اضاف الحجر هنا وقالوا الحجر على الانسان
ينقسم الى ما يمنع لعينه والى ما يمنع لمصلحته فالاول حجر الزاهن
على المرهون وحجر المفلس على العين وحجر المدين على البدن وحجر العبد
على السيد وحجر المريض على الثلث وهذه الانواع خاصة وتعرف التجزين
ما عند الاطلاق على الاطلاق وانما ابواب مقصودة ومورد هذا الثاني ما له اخرب
حرما حجر المجنون ومن في حكمه والحق مسلسل الولاية والكلام اعتماد
الاموال واذا اتلفوا وضع الحجر والشان في حجر الصبي والاصل الفاتح
عنوانه وعباراته فهما تنحي وفاق اصلا فذهبا ابانة الصبي
لحراسه ووصيته واضافه العهدة والحق في دخول الاداء على ما على سيده
بيوا صفها والثالث حجر السفيه والمقصود الباب الثالث في هذا الفرض
الثلث والثالث معلوم المقصود والاصل فيها قوله تعالى فان كان الذي

على مالك الا به قال الشيخ الهدم والضعف الذي لا يستطيع
ان يمل الطعام على عقله وقال تعالى فاسئلوا الناس الا به وعند ابي
حنيفة لا نهاية لكبر على ان بلغ رشيدا فاذا صار سفيها او ان بلغ مفسدا
لماله لا يسلم اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو قول
التي يقطع بالبلوغ مع الرشد هكذا اطلقه جمهور الاصحاب وارادوا
البلوغ المطلق وسيأتي ما يقتضي تقييد البلوغ وما ذكرهم الكبر المخصوص
بالصبي والبلوغ اسباب احدها السن فاذا استكمل المولود عشر
سنة قمرية روى ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربعة عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني
بلغت وعرضت عليه يوم احد وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت
رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وفي رواية لاحمد والبيهقي
عن ابن جعفر بلوغ الصبي ثمان عشرة سنة وفي بلوغ الجارية روايتان
احداهما كذلك والثانية تسع عشرة سنة وعن ابي حنيفة ان البلوغ لا يحصل
بالسن انما النظر فيه الى الاحتلام قال تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ولا يحتلم الا من
يخرج منه ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وهو مني يرى
في النوم او اليقظة بشهوة وقد يحتلم من غير شهوة كالمريض وقد
يمكن احتلام من لم يبلغ سبع سنين وجزم ابن حزم بامكان احتلام من
لم يبلغ تسع سنين والاصح المشهور امكانه لمن بلغ عشرا وقطع
بامكانه لمن بلغ تسعا وقطع الاكثرون بامكانه لمن بلغ ثمانيا
والاعتماد فيه على ما وجد بعض الناس في الحيض والحبل وخروج المني
من الرجال والنساء كما في السن وقد يحتلم الخنثى ولا يجعل البلوغ في حقه
انه نادر وسقط العبرة والثالث يعتبر الاحتلام في الكل والبلوغ في حق الغلام
حدوث شعر خشن حول القبل روى عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله
صلى الله

عليهم امره ربطه وكان من استقل من استحلى سبيله ومن بلغ
خشن كبر الشارب او انبات العانة البلوغ بغيره قولان اظهرهما الثاني
وانما اعتمد الشعر لتعذر الوقوف على سنه وعدم الاعتماد على اخباره
عن تواريخ المولد وان قلنا الاول فهو بلوغ في حق المسلمين ايضا وان قلنا
بالثاني فوجهان ايضا اظهرهما انه لا اعتبار به انه يسهل ازالة
الاثار والاصح بالمسلم والثاني يعتمد قول مالك واحمد انه امارة في حقهم
ايضا لان الانسان قد يسعى عليه والعبرة بالشعر الخشن الذي يخرج ازاء
القبل دون الزغب والشعر الضعيف في شعر الابط وجهان
اظهرهما انه لا عبرة به لانه ليجبا الاعتماد عليه لما يشق الوقوف على المولد
في قصة بني قريظة والرابع لما الحيض يوجب البلوغ في حق النساء وفي حق
الحمل انه سيوقف بالامر الا ان الحمل لا يستقر فاذا وضعت علم حصول
البلوغ لما قبل الوضع لسنا نعلم وشيء **قال** اما الرشد
فهو ان يبلغ هاكما الى قوله فادفعوا اليهم اموالهم يقتضي وجوب الدفع
بمجرد البلوغ وليس مرادا فقد نبه الله تعالى بقوله ان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم يقتضي توقف الدفع
على حصول الرشد وقوله الناقي رضي الله عنه الرشد بالصلاح في المال
مع اصلاح المال وروى ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن رضي الله عنهم
والمراد بالصلاح في الدين ان لا يرتكب المعاصي والمراد بما يسقط العدالة
من اصلاح المال ان لا يكون مبذرا ان يصرف المال الى ما لا يليق به في العرف فيختلف الغرض
الفاحش في المعاملات وسفه في المجوف وصرف المال الى وجوه الخير
كالصدقة وعلى الوقف بناء على المجيد والفاسق ليس مبذرا والاسراف

في الحجر وقبل البلوغ رشيدا بشرط في الاطلاق في هذه الوجوه كلها سفه
وان كان بعد مضي مدة الاختبار حين لعنه بمعنى قوله ان لم يكن مبذرا
وعوده الى الاطلاق بمعنى انه السبب الذي لولاه لما حكم بكونه مبذرا
عند الامام وصاحبه خلافا لابي يوسف ومحمد فانهما لا يشترطان العود
في الحال بل يكتفيان بوجود السبب لما مضى من المدة
ولهما ان الحجر بالسفه لتعرف حاله في الرشد وعدمه وتخلف ذلك لحدوث
طمع الناس في ماله اذ هو حديث السن والتجربة والمماسة مما
يزول الحجر عن مثله فكان العود سببا لعود الحجر في الحال بخلاف
ما اذا بلغ رشيدا ثم عاد سفيها حيث لا يعود الحجر في الحال
لان الحجر عن ماله لتعرف حاله في الرشد وقد تعرف ذلك
فلا يعود الحجر الا بسبب جديد
ولابي حنيفة ان الحجر لدفع ضرر السفيه عن ماله وهو ضرر الاتلاف
والضرر القديم لا يدفع الا بالحجر في الحال
الا ترى ان الصبي اذا عرف منه الرشد قبل البلوغ ثم بلغ سفيها
لا يحجر عليه في الحال لان الضرر القديم لا يدفع الا بالحجر في الحال
وهذا لان الحجر لدفع الضرر المتوقع بالسفه
والسفه في الحال لا يتوقع الا بعد تصرفه
ولا تصرف قبل البلوغ
وقوله ان الحجر لتعرف حاله في الرشد قلنا نعم ولكن بعد ما
تصرف في ماله وقد تصرف فيه قبل البلوغ
وقوله ان الحجر لدفع ضرر السفه قلنا نعم ولكن بعد ما
تصرف في ماله وقد تصرف فيه قبل البلوغ
وقوله ان الحجر لدفع ضرر السفه قلنا نعم ولكن بعد ما
تصرف في ماله وقد تصرف فيه قبل البلوغ

الفرق الثاني

ولو بلغ سفيها ثم صار مبذرا لا يحجر عليه
وقال زفر يحجر عليه لان السفه والتبذير واحد
ولنا ان السفه هو الجهل بمواضع المال والتبذير هو الانفاق
في غير مواضعه وهما متغايران
ولو بلغ مبذرا ثم صار سفيها حجر عليه لان السفه هو الاصل
والتبذير عارض

دفع

ولو بلغ مصلحا لماله دفع اليه وان كان يخدع في البيوع
لان الخديعة لا تتحقق في حق الصبي لانه لا يقدر على البيع والشراء
بنفسه وانما يباشر وليه
وقال ابو يوسف لا يدفع اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
لان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
ولنا ان الصبي انما يدفع اليه ماله بعد البلوغ لزوال الولاية
بالبلوغ وقد زالت
وقوله لان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
قلنا نعم ولكن بعد ما
تصرف في ماله وقد تصرف فيه قبل البلوغ
وقوله لان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
قلنا نعم ولكن بعد ما
تصرف في ماله وقد تصرف فيه قبل البلوغ

ولو بلغ سفيها ثم صار مبذرا لا يحجر عليه
وقال زفر يحجر عليه لان السفه والتبذير واحد
ولنا ان السفه هو الجهل بمواضع المال والتبذير هو الانفاق
في غير مواضعه وهما متغايران
ولو بلغ مبذرا ثم صار سفيها حجر عليه لان السفه هو الاصل
والتبذير عارض

ولو بلغ مصلحا لماله دفع اليه
وقال ابو يوسف لا يدفع اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
لان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
ولنا ان الصبي انما يدفع اليه ماله بعد البلوغ لزوال الولاية
بالبلوغ وقد زالت
وقوله لان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
قلنا نعم ولكن بعد ما
تصرف في ماله وقد تصرف فيه قبل البلوغ
وقوله لان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
قلنا نعم ولكن بعد ما
تصرف في ماله وقد تصرف فيه قبل البلوغ

ولو بلغ سفيها ثم صار مبذرا لا يحجر عليه
وقال زفر يحجر عليه لان السفه والتبذير واحد
ولنا ان السفه هو الجهل بمواضع المال والتبذير هو الانفاق
في غير مواضعه وهما متغايران
ولو بلغ مبذرا ثم صار سفيها حجر عليه لان السفه هو الاصل
والتبذير عارض

ولو بلغ مصلحا لماله دفع اليه
وقال ابو يوسف لا يدفع اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
لان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
ولنا ان الصبي انما يدفع اليه ماله بعد البلوغ لزوال الولاية
بالبلوغ وقد زالت
وقوله لان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
قلنا نعم ولكن بعد ما
تصرف في ماله وقد تصرف فيه قبل البلوغ
وقوله لان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
قلنا نعم ولكن بعد ما
تصرف في ماله وقد تصرف فيه قبل البلوغ

الاسقل لحلال الرشيد وذلك بعود المعنى جميعا وقضيه هذا الكلام اعتماد
الامر على استدلال بهما على حصول الرشد وحده وهما عن حصوله وظاهر صاحب
الكتاب هنا في الوسط ما مر من ان عود النفي او الاستدراك شرط والمذكور
في عود الحجر او اعادته عودهما جميعا وعلى ذلك مشى قوله في الكتاب فاذا انعدم
الفسق البيان وجب الحجر والاصحاب متفقون على ان عود الاستدراك شرط في عود
الحجر واعادته على ما قدمناه وموضع الوجهين انما هو اذا لم يوجد منه بعد
زوال الفسق ما دل على الحجر بعود بنفسه وان اطلق اطلاقا اما اذا دل
ان الفسق عاد بعينه عاد الحجر على ما سنوضحه قال
واذا رفع الحجر سلمت اليه اموله لما روي ان حكيم الحرام والمفلس قد حلق
في عهد سابق احدهما لا يصح من التصرفات التي يحجر عليه المفلس في مظنته
الصدقة المالي والبيع والشراء والعتاق والكتابة والهبة والنكاح ولا
فرق بين ان يسمى بعض هذه او في بعضه او في الجميع وجه الحجر ما مر
من ان العبد يعتاد السيد لان الحجر على العبد حق السيد فلا يمنع الصحيح
بحث لاجل السيد وهذا الحجر لمصلحة المديون وذلك يمنع الرد حالا وما
اذا استبرئ وفسق فاستقرض وتلف المال بيده او اتلفه فلا ضمان في ذمته
بل الذي يتعلق به ما دون ان يكون عالما بحاله اصلا وان رجع ان يحلف
وما اذا اتلف بقيمه وجه انه يصير عند رفع الحجر بمنزلة ما لو دخل الوقت المتصرف
فان الطلاق يقع عليه وان كان يصرفا وقد يعرض في جهات احدها ما يجب
له في النكاح بعد الامر المنع لصيانة ماله فان اذن الولي عرفنا ان التعرف
صلحة وهذا الحكم عند صاحب الكتاب الذي في المنع كما لو اذن الصبي وهذا
الظهر

الظهر عند صاحب المهذب ويخرج على ما مر من انه اذا وكله عليه فتلف
من غير تفريط ١٢ اذا انفاق قبل القبض الثانية لو اقترض عالما
لم يقبل لسيده الى ما قبل الحجر وان اسنده فالصبي في السيد الى ما قبله
الحجر حسبة ولو اقرض مالا فان مال احتياطه بوجب الحال بقولان احدهما انه يقبل
لانه لو اتلف العصاء الاتلاف يضمن واذا اقرضه يقبل والاصح انه لا يقبل
عالما به وذا الى اقترض الصبي لو اقرض جهدا او قضاه قبل انه يتلف
ولا يعلق هذا الاقتراض بالمال حتى ما سر الحجر ولو اقرض قضاه من بعد على مال
الصحيح سوف المال لانه لا يتعلق لحياة العين ولهذا افتراضه ولهذا اقراره
بالسبب وسوق على ان استيجاره من مال المال لا يصح منه الطلاق لانه لا
يدخل تحت حجر الولي والصدقة هو بالطلاق شبيه بالطلاق الصحيح الطلاق سيجانا
ناكلع اولى بالصحة وكذا يصح منه الظهار والرجعة وفي النسب والقذف
ولو كان السفيه مطلقا سري عتاريه فان عرم بها الدولة الى رجعة السفيه
في العبد اذا كان الرشيد الحق عروق الرجعة بنفسه ولو اعتبر عزاد الى العقد
لجاز امره على ظهران احد يرجع الطلاق وزاد بالنكاح اليه للسفيه على ذلك
المعهود ولا يكون له في الطرق ليس على سبيل الزيادة فالولي يسفه صبي جعال
احدهما انه كالحجر على الصبي اذا جعلنا الحصار بدلا لا يحجر بزيادة المال
والثاني ان يحجر على السفيه لان لمعه المحصول ثم المعلس الى قد الزاد جعل
كأنه لا ملك له السيد الى ان رد ما عتاج اليه على السفيه المحجور وان كان
يكتسب في الطريق وان احرم بحجة الاسلام انعقد عليه كما ذكرنا قال
وولي الصبي يوجه وجه وعد وعدهما الى تحوله وان كان عيبا فليستعف

فاذا ادعى طرفا فانكر وبينا المدعى عليه وصالحه عنه على عبد او ثوب هذا
الصلح حكم البيع حتى يثبت فيه الاجل والشفعة ويشترط
التقابض ان كان الصالح عنه والمصالح عليه متفقين في علة الربوا والتساوي
في عيار الشرع ان كانا من جنس واحد من اموال الربوا ويفسد بالغرور والجهل
والشروط الفاسدة وان صالح عنها على خدمة عبد سنة او على سكنى
دار سنة وكان بعد الصلح لحيان كانا بياضا جرى العرف او الاداء
بالوان المدعاة وان جرى على بعض العين المدعاة كان الصلح عن الدار
على بعضها او العبد على احدهما ويسمى هذا صلح الحطيطة وهو هبة
بعض المدعى من المدعى عليه ولا يدخل فيه لكن العيب في استحقاق الاول
الحديد في القبض بخلاف المذكور في الاول وصح بلفظ الهبة في عقد وفي
لفظ الصلح وجهان احدهما لان الصلح يتضمن المعاوضة ومحال ان يعلل
الانسان ماله بغير عوض واظهرهما المنع لان الخاصة الى الصلح
انما لفظ الصلح وعلى سبيل الخصومة وقد حصلت وهم الجاري مرارا على صورة
على ما نصبه الحال ولا يصح عقد التصريح بلفظ البيع وعن احدى
المسائل التي عدها في الكتاب ان الصلح يخالف البيع فيها وذلك على الوجه
الاظهر اما اذا قال صالحتك بلفظ الصلح اصالة فرق بين التفصيل
والمسئلة الباقية في التلخيص صالحه اما اذا صالحه عن ابرئه على شيء
معلوم حيا او ميتا فقد برئ منه طوعا او بعوض فالمذهب عند الاصحاب
في اشتراط التفصيل وقالوا ان كان يحسن الاداء بالحلية التي يعترف بها فيشترط
ان يحسن الصلح عنه ولا يشترط وان كان يعلم العدد والدراهم والدنانير

اذا ضبطت في الحلية فيجوز ان لا يشترط العلم بها وجاز ان يصالح عن عليه وان
كان يعلم الدور دون الصفات على الجديد المعتبرة في السلم فالاول اوجه
في الدين في جواز الاعتياض عنها وجهان وقيل ان هو لاحبري
لفظ البيع او الصلح احدهما يصح قالوا استثنى عينا وهو يعرف صفاتها
واظهر هما المنع كذا في المهذب في شرح الضعيف وقوله والمذهب الشيخ
ابو علي فان يحسن يسبه اما اذا كان في مدة يسيرة فالشيخ مسبوق بهذا
الكلام والاعتراض على صاحب التلخيص والمال لو قال من غير سبق
خصومة صالحني عن داري هذه بالف فهو في جواز احدهما انه يصح لان مثل هذا
الصلح معاوضة ولو قال بعتني داري هذه بالذي في غير سبق خصومة جاز
فذلك اذا قال صالحني واظهرهما المنع لان لفظ الصلح لا يطلق الخصومة
الا اذا اسبقت فعلى اوجه انه في حكم الصلح البيع وكان الخلاف هنا اذا لم يروا
او بعدهما بلفظ الصلح البيع فان بعناه فان في نهاية وجهان الخلاف في ان
البيع هل ينعقد في الكنايات وقوله والصلح لا يخالف البيع لا تحمل
على اطلاق الصلح لان الصلح الذي هو لحسم مادة خصومة او ابراء عما في الذمة
في عد المسائل المذكورة هناك وهو قوله وعنها وضعه ان جرى على غير
المدعى لا يندرج فيه الصلح على بعض المدعى حتى يسقط منه لان المفهوم من العين
في مثل هذا المقام كل ما يمكن انتزاعه عن المدعى به وقوله بعدها ما الصلح عن الدين
بعض الدين ليتوقف الكلام مما قبله في الصلح عن العين وحده والمذهب في الصلح عن
الدين الكتابات حتى يسقط الصلح عن الدين وقوله والاصح الغلطين
جواز احدهما والاصح ان عند الاكثرين حيفة واحد بحول الصلح عن المجهول

ن ان ادعيه لانا القياس على الصلح عليه وان لم يكن معلوما
الاعتاق **قال** فاما الصلح عن الدين فهو بيع الدين الى قوله
والصلح عن الف حال على خمسمائة مؤجل هو ابراء عن خمسمائة ووعد بالاداء
الالزم ❊ نتكلم فيما اذا اصالح عن عين فاما اذا اصالح عن دين على الطعام صالح
على غير جنسه فهو كبيع الدين ممن عليه الدين فان صالح في بعض المجلس
على بعض المال وافترقا قبل القبض بطل الصلح في الكل لان الصلح في بعض
المعلوم لا يجوز فيبطل العوض في المجلس ولا يشترط قبض العوض في المجلس
لان ما يقابل العوض ان كان دينا فان كان العوض عينا صح الصلح ولا يشترط
قبضه في المجلس والصلح الجهالة في حال يشترط القبض في المجلس ولا يشترط
القبض بعد القبض في الصلح الجهالة وكل هذا على ما سبق وهو ان من
عليه الدين وان صالح على بعض الذي يدعي انه ابرأه عن نقصه وان قال
ابرأتك عن خمسمائة من الالف فصالحت على الباقي وربح جنسه على ما ابرأه منه
والصالحة الى الغلة ولو جحد جملة الدين ثم صالح على بعضه ان قال
الذي لك علي خمسمائة فاقر عليه وجحد ان كان الجحود في صلح الخطيطة
في العين والصلح الصحيح وفي اشتراط القبض في الجحود جحد ان كان الجحود فيما
اذا قال المديون هذه وكالة والطلب لا يشترط الا ان القبض بعضه
ولو صالح عن الف على خمسمائة مؤجلة على ان الجحود ان جرى الامام العقد
عليها اظهر وقال ان بعضها الخمسمائة عن الالف يسقط بخمسمائة
لا يصح عند القول بلوط البيع كما في الصلح عن العين ولو صالح عن الف حال على الف
مؤجل او على العكس هو لغو لانه في الصورة الاولى بعد ما لزم الدين بالحال الاجل
وفي العكس حل المؤجل باسقاط الاجل والاجل لا يحتمل الاسقاط فهو لغو الاجل

ولما المدعى عليه فانه سلم له النصف عنه سقوط بدله البيع والثاني
صحيح قال الشيخ انه باطل فلو كان على عين المدعى او كان المدعى دينا
وصالحا على بعضه مع الانكار فان صالحه بالف على جميع ما يدعيه في الذمة
صح لان التصحيح معتبر بالعقد والصحيح عندنا في الذمة وان اختص جميع ما
صالحه المدعى عليه بشيء معين صح الصلح خطيطة في العين ان لم يصح ذلك
عند العلي وان صح فوجهان في العروض واما في الذمة فليس ذلك في المعين فلو
صالح على بعض المعاوضة والاصح صحيح معاوضة بالانكار قال
وان صالحه على صك بحق للمدعى عليه على ثالث لم يصح لانه معاوضة
عن عين في اسقاط في العوض صحيح صار قابضا في الصلح الجاري من
المدعى للمدعى عليه فاما الصلح الجاري من المدعى من الحسي فمعناه ان
حسي بعد اقرار المدعى عليه وقال المدعى عليه ان الحسي ظلمني وطلبني بما لا
اذ على نصف العين المدعاة او على عبد العبد بن ساله او على عشرة في ذمته
فصالحه على الصحيح ثم ان كان كاذبا فهو شري الفضولي وان كان المدعي
دينا وقال كلفني في صالحتك على نصفه او على عبد العبد بن ساله
فذلك يصح الصلح وان صالح لنفسه على العين نفوذا لو استرداه وان كان
دينا فهو اسلم في ذمة الغير وان قال المدعى عليه منذ ظلمك واخذ
الحسي وقال انما اقر عندي وكلني لصالحتك فصالحه صح لان قول الانسان
في الوكالة مقبول في المعاملات ولان قال الحسي هو منذ ولذلك بطل
في الانكار فصالحني عن العين التي في يدي على عبد بعد القطع الخصومة
بينهما فوجهان اظهرهما عند الامام انه فاسد لانه صلح المنزوات فيصح

سواء في المعاوضة ولو كان المدعى دينا فجرى الوجهان وان قطع بالصحة في طريقان
اصحهما الثاني لان الانكار في العين يبطل به وبعضي في الدين ولان قال هو منذ
وسطع انكاره فصالحني على نصف عبد محمد فالذي ذكره في الدين سوى الدين في العين
وفي العين سوى المغصوب وقد سوى بينهما واذا اصلح وزعم انه قادر على الانتزاع
فالظاهر انه صحيح وفي قوله ولذلك نظر لان الملتزم في الظاهر
المدعي عجزه عن انتزاعه ويحتمل ان يقال الحسي صالح على وجه
المدعى عليه الى ان يتبين الحال اراد اذا كان المدعى عليه مكرها في الظاهر على ما
سيذكره في البسيط وذكر جملة من وجوه الدين على حالة الاقرار ايضا واذا سلم
ذلك فوجه سوء منذ ما ذكره انه يحتمل ان
الظاهر انه اذا ماطل فعل المحتار والعين وقف فصار الوجه عنده
فان اصطلحا على القسمة على ما روى او تعاونا على بيعه واقتسما بحكم الصلح
على الانفراد من الجملة لان انكار واحد منهم سبب لنكاح نصيبها وسوى
نصيبها فالصلح الجاري بينهم صلح على الانفراد واعلم ان ازاد عن
الاستقلال فلنا فاحد منهم بنفوذه كما لو عين نصيبها واما نفي القسمة في الحال
فمن المصورين ويجوز الوقف الى عمارة ومن رغبت منهم اليها دعت على الجماد
الروح اياها فوق عمرها انما احدثتها وانما رغب معهم جميعا والمالك
غير ممنوع عن البيع وذكر ما في صلح الخطيطة على الصحيح الانفراد وتحسين
قول محمد لجمع بعض المسئلة وقال الاصطخري كل ما يجوز بيعه من صلح على الخطيطة
ومن لا فلا فان ادعى انسان دارا في يد المدعى عليه وصار الغرس على عقد
بينهما سنين لا قدام ولا يفصل الاخر الا باصطلاحهم ولو اصطلحا على ان

لحديث اذا بلغ سعة الطريق سبعة اذرع وقد ثبت الحاق غيرها بها لمن امواليهن احوالهن
الصلح لانه لا يراعى فيه مقابلة تمام بتمام فلا يجوز احد العوضين الا بعلم
استحقاق المعوض قال الفصل الثاني في الشوارع على ما يكون في
الطرق والسكك والشوارع التي تحوله واما الموات فلا منع منه في الاصل
الثاني اما حكم الرباط في الصحارى والمسبلة كالمساجد فانها لا تملك
كالطرق الخصوص كالحريم ارادة المعروف فيما الطرق والشوارع حتى
المرور فكان للمسجد ولا يجوز المعروف فيه بما يبطل المرور ولا استراح جناح والخاد
ساباط فيه اضرار بالمارة وان اضر فلا منع منه فان الاصحة كانت تشرع في جميع
الاعصار من غير انكار روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع سرابا سدة في جار العباس
وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالضرر عند مالك ان ما عمه انسان فهو شارع
والا ترك وقال احمد لا يجوز استراح الجناح الا باذن الامام ورجح في العزيز
وعلله بان اصل الطريق وان كان ضيقا لا سبيل الى الفرسان والقوافل فينبغي
ان يكون ارفعا عن عين المار بحيث متمكنا وان كانوا امروزا عن سلسله
الارفع الى حد يشق الراكب بحيث متمكنا من الحمل مع الالة المعتادة
على العهد ولا شرط الزيادة على ذلك بحيث يشترط ان يكون بحيث الراكب
عند مروره منكوسة رمحه في الغالب فالشوارع على الاصح التي لا
تستغني عن الملك والاختصاص كالمساكن والاصل فيها الاباحة وجواز
الاحداث في معظمها بعد الطريق وقوله الا ان يضر بالمسلمين يعني
ان يكون بحيث لا يمكن المرور اصلا او يعسر على جماعة فان اصحاب وقوله
لحمل الالة في بعض النسخ لكل الكتبة صوابه بحيث ان يجوز الاثاث

الى

الى الشوارع الاسبع ونصب الدكة وغرس الشجرة ممنوع سواء ضيق الطريق او
لم يضيق فيه صورتي جناح احدهما يحوج الحاج الذي لا يصرد وهذا اظهر
عند صاحب التقريب وهو الجواب في التهذيب والثاني لا يجوز لانه منع الطروق
في موضع البناء الشجرة وقدر جسم المارة فيصير كالمكان عليها واذا اطلق المدة
لم يصح على الاصح لان الاذن في القطع او اسحاق الطريق وهذا ابتداء
اجارة اجاب البعض بجواز العام وشحذه ولا يجوز ان يصالح عن استراح الجناح
على شيء الى العوام لا يجوز العقد والثاني يجوز الطريق بالسكة المسدة
الا سفل ولا يجوز العلو لهما استراح الجناح البناء بالاتفاق ويقع الجناح
احدهما وهو قال الشيخ ابو حامد ومن تابعه يجوز لهم ذلك اذا لم يضر بهم مرور
ان كلا منهم له الارتفاق بقدر ارتفاعه الى السماء كالشارع وعلى هذا
لو كان بعضو او رضي اهل السكة جاز ان لا يجوز لهم رفع الشارع
لانه استرضا جميع المارة واطلق غيرهما وقال القراء ومن اصحابنا القاضي
ابو حامد وابو الطيب الطبري انه لا يجوز الا برضا كل من يضر او لكل
ان السكة يحتوي منهم فلا يضر فيها مرور غيرهم كالشارع الجناح
الى دار العهود وروى عن ابي حنيفة وقوله والسكة المسدة
الاسفل الى الحد الذي يتولى الاذن العرف في الخاص بها الشوارع على
الاطلاق بل يشهد ما منه على اختصاصها باهل السكة وعلى جواز
استراح الجناح للمصر البقاء ان اهلها وانما هو محمول على ما يرى بهم استراح
الجناح الذي لا يضر بعد اعراض اهل السكة الذي لهم بانه
اقر اليهما وهو الاستحقاق في جميعها لجميعهم بسبب كل واحد منهم مختص

من راس السكة وقاره عنه وجهان في وجه الاول انه قد يحتاج الى الرد
والاول اصح لطرح الاصل والثاني هو الاظهر لان ذلك هو
موضع ضرورة يرد وده الغالب ولو اجتمع المستحقون سدوا ما السكة
فلا منع وقيل يحتمل ان يمنعوا لان العمل الشارع يرفع اليها اذا عرض رجحه
وليس لاهل السكة قسمة بينهم بحق من يليهم وعلى اهل الاسفل قسمة
بينهم حتى على الوجه ان اهل راس السكة اقل نفاذ ومرة الاسفل ولو
كان في السكة مسجد لا يحتاج سدبابها وليس لمن له باب في السكة اخراج
باب الا برضا اهل السكة ولو قال انا اسقفه دون الاسفل اف
او قال اسقفه وامره فعل كذا عند وجهان مع قسمة الفك ولو كان له
شباك واراد ان يفتح بابا لحق بطريق ان كان ما يفتحه اعور راس السكة
فلهم منعه وان لم يعور فوجهان كما لو اراد فتح باب في راس السكة وجهان كما لو اراد
السكة وان كان ما يفتحه اعور لباب راس السكة فان بعد الاول واقام قدا
مقامه فلا منع لانه سقف حقه وان لم يسده فوجهان كما اذا كان الفتح
لعور راس السكة ان الباب الثاني اذا اضم الى الاول امرت زيادة رجحة
الباب وقوف الدواب في السكة ولو كان سلما واراد ان يعدل بها الى
الشارع وباب الحش الى سكة منسدة فاذا فتح راس لهما الى الحش
فوجهان الظاهر منهما انه ليس لاهل السكة منعه لان المرور في السكة
ورفع الخاصل من الدواب لحق دونه في ملكه والثاني لهم ذلك لانه ستدام
الحش فيمر الى السكة ومرة الاسفل المسقف ولو كان باب لواحد
من الدارين في سكة منسدة واراد فتح الباب لهما الى الحش كان للوجهان

ثم يمنعه

في نوبة المنع لا نعمل البكر واذا استعار فتح الباب الى السكة المعمورة
فلهم منعه عند اهل السكة على ما اجاب علاقي الصلح عن استراع الجناح
وعلله ودر صاحب العارية يجوز الرجوع عنه اذا ادى به ما ذكره الامام لان
سائر الاملاك في السكة اذا فتح فيها ما يضر صاحبها كان له الرجوع
بها ساوا قال الغزالي سوى الرجوع شيئا بخلاف العارية الارض
للبناء رجع فانه لا يقلع البناء بحال بل يغرم قيمة العرصة والاصح
التفصيل بين ان لم يمنع من رفع المنافذ والتوثق لاستضاءة فانه يصرف
الى الحالة التي يملكه من غير علو وسرور في حق الغير فان منع الجار ورفع
فانه سدده وعليه نقوب الباب الاول لمن جعله على ما اذا كان الدرب
نافذا بعد راس السكة ولكنه اراد ما اذا كان الذي يفتحه اقرب الى راس
السكة على ما ذكره في الوسيط وموضع الخلاف فيه ما اذا لم يسد الباب
الكلام فان سد الجديد وان كان ملكا لهما فلا منع
لصرف الانتفاع الى تحويله ولا مانع في القياس من الاجتهاد
على قسمة هذا الجدار بين الكبير ان كان بحيث لحد الكبر ان يعرف
الحجر الذي تحته الا بالاجتهاد ولا يصير ولا ضابط فيه الا اسناد واسناد الساع
اليه فان استعار ليوضع الجذوع عليه فله ان يحدها انه يرد الجناح
ويحمل عليه لو امتنع وبه قال الذرة لحمد لما روى عن ابن هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
على حيطانه فصعبه والحديث حجة على ابي حنيفة انه لا يلزمه الاجابة
ولا يحمل على الاستحباب لان الاصل في الامر الوجوب والحديث

عاجبه في الصورة ليتأمل اشارة الى آخر شاة وفيه ولعله ارشاد الشريكين
اي معز ان يصير الى التخصيص بعد ان كان شائعا فليتأمل
قال والقول الجديد لا يجبر على العمارة الى قوله
ومن لم يجبر الحاكم ان اعمر فلا يجبر على العمارة بحال اذا هدم
لجدار او هدمه ما لك ليس مستمدا منه ولا ليستمد لهم امتنع احدهما من
العمارة فهل يجبر عليه قولان القديم نعم وهو المشهور وعماله ان ذلك اجتهاد
دفعا للضرر وصيانة لاموال الشركة عن التعطيل والجديد لا يجبر
كما لا يجبر على الزراعة لان الشركة قد تنصرم والشريك يكلف
العمارة ما يصر طالبا لها متناوبة ويجري القولان في الميراث المشترك
والفناء والبئر المشتركة وعندي جميعه بجوز العمارة والهدم
ولا يجبر الجدار فان قلنا بالقديم واصر الممتنع ففي الحاكم عليه مزيد
فان قلنا له ذلك استقرض عليه وان قلنا لا فالرجوع في الانفاق يرجع على الممتنع
فان استغل به قال الامام لا رجوع له وهو محمول ولو اعاد الطالب البناء
الى الحالة الاولى فالجواز بحسبها كما كان وان ساله المدعى عليه فله ذلك
قال الشريك لا يعرض وانا اعزم لك لي حبسه لها على هذا القول يجبر
الممتنع على اداء العمارة فعلى من استدانها الى ان قلنا بالجديد اراد
طالب العمارة الانفراد بفعل المشترك فالاصح منعه لانه ملكه
وقد يريده لغرض آخر وان اراد اعادة الجدار بالنقض عند فله ذلك ليعيده
لجهته والمعاونة في بلوغه يتبع على اذا شاقه بعضه اذا شاء قال

شريك الجدار لا يتفق لا عزم لك الا لمن سمعه الجماعة على هذا القول فقوله
لو انفرد الشريكين لجدار فله المنع الى آخره يتعذر تمكينه من العمارة
واجبر النقض المشترك او بعضه الخاص وفي صريح يعني الوسيط والظاهر
من الفعل الغرض واذا ان الجدار المعاد بالنقض المشترك سهما كان
عند انفراد احدهما منع التعاون واخذ الجدار سهما بالسوية وفيه وجه ان
لو انفرد احدهما وشرط الاخر ان يزيد له الثلثان جاز والسدس الزائد
يكون مقابلة عمله في نصيب الاخر هكذا اذا طلعت الصورة قال الامام
لا جدا اذا شرط السدس للفعل في الحال لم يكن الاجر عوضا
شرط السدس له بعد البناء وهو صحيح لان الاعيان لا توجب الا الحلم فان وجد
ما ذكره كالحكم فيما اذا شرط للزرع جميع الزرع للبذر في الحال والعاطف
الجار والمجرور المقطوف في الحال يسمى حالا كما ويبناه احدهما
بالاجارة
الى نفسه وشرط الاخر ان يقول ملكت الجدار له بعد قابل ذلك الا ان
عمله في السدس العرصة المبني عليها وهو جمع بين متخالفين الحكم وهما البيع
والاجارة وفي الصحة قولان ولو كان بعد الهدم ولو احدهما وعلوها لاخر
اعاد مستغلين لصاحب السفل الجدار صاحب العلو على اعانته في
عادة السفل وهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على اعادة
السفل ليبني عليه فيه القولان القديم والجديد على اجبر بدليل ارادة صاحب
العلو اعادة السفل بعض صاحب السفل فله منعه منه وان اعاده بالنقض
من عنده فله ذلك وكذا الجدار المعاد ملكه وكذا الجدار المعاد ذلك فليس لصاحب
البقعة ولا عمر وهل يجبر ان ذلك ولان لا يمنع صاحب السفل ان يكون فيه

صحب الطاهر فيه عدم البناء لا يحال منه ومن حقه بالعدم فاذا اعلم ما
السفل السفل سترة الهادم العمه لا يضع بحمله وسي حبس الاذن
في البناء عوض او لا يعين بحسب ما ذكره الموضع المبني عليه طولا وعرضا ويجتمع
ذلك ان كان البناء على الحيطان والسقف بيان سمك البناء وعلوه وعرضه
وكون الجدار مصمتا او حائلا ولا حاجة في تعيين السقف المجرى عليها لان العرض
يختلف فلا يحتمل الجدار والسقف كل بناء وفي جميع يحمل المطلق على ما يليه
المبني عليه وفي وجه شرط العرض عما لو ورث ما يسه عليه وان ناسب الاان يحاجه
اعتبر مثل هذا عن الوضع التعريف في الاذن في البناء على الارض الصاحبة
الى آخره لبناء البناء وتعيينه لان الارض يحمل ما يبنى عليها وفي وجه يشبه عدم
بيان الحجارة وقيل يحتاج الى الجر اما في الارض الحمراء او الجر
ما المطلوب على سطح الغير بالاذن لاجار صاحب الارض قال السطح عليه وعلى الغير
قوله وانه يجب ان الاذن فيه باعلاه وابجاب اوضح لم في السطح لا يدل
بيان الموضع الذي يجري عليه الماء والسطح الى يحدد ما وقعا اليه الناس
بالجمل فقدر ما للطين الحاجة واذا الاذن بعرض على سطحه ما يمنع الماء فان كان
عادة تعود وجوع وان كان عما او لجان فلا يدخل في المستثنى حواجب البناء
والجنوب الماء فيه والماء في الارض فيه الهدب اما الحاجة في العارية الى ان
لان الارض يحمل ما يحمل ما يرجوع عاد ان او في الجدار يجب بيان موضع البناء
عند طوله وعرضه وسمكه وتقدير المدة وان لم يجب بيان الطول والعرض
وفي العمق وجهان بناء على ان المستحق لملك الموضع الذي يجري عليه او ملك
الاجر الجدار، وهذا اذا جعل السبع تحت سك سيل الماء، فان كان

جرى

جرى سيل الماء تحت سبع حتى البناء ويجري في جميعه العبد ما قد سناه وقوله
ولا يجوز حتى العقار الا شروع الجناح الى الجدار اذا كنا هنا لان المراد
لجنح هنا المسئلة على المنع من جنح حتى البناء، فعال الاصحاب ذا كان اعتراض
غير محدد البقعة حق البناء على الموضع المبني عليه حتى لو صلحه عن وضع الجذوع
المسرعة على جدار نصح ذلك حق يعلق عن يجري الماء، والمراد بحق البناء قوله
حق سيل الماء وجريانه اي عن المحل الموضع الذي يجدر اليه الماء وتصف
انه الى الطرف وقوله وقيل الحقوق المعترف على الناس يدخل استثناء
الى ان الحقوق المتعلقة بالاعيان المعدودة من اقوال الاعيان المادات معترفة
على الناس يدخل الحقوق بالاعيان الى يعتبر استحقاقها على الناس حتى يستغني
العقد الوارد عليها عن الحاجة **قال** الفصل الثالث في السطح
وصلت مسائل الدعوى على رجل جدارا في وجعها الى قوله وصورته انه احدى
اذا ادعى رجل على رجلين دارا في ايديهما صدقة احدهما والدار بيد الاخر بينت
له نصف الدار باقرار المصدق له لان قول ذي اليد في انكار ولم يصح المدعي
المسر على ما قال فاذا اقام المدعي البينة على ما ادعاه بعد ان احدهما انهما
الا يكذبها فسيس يحلفهما على ذلك وان حلفهما فسيس يقضي بالدار بينهما
فيحكم ان احدهما ابطل الاخر ان الدار بعد ليست للمدعي بل للمصدق واذا لم
يكن لهذا الصلح باطلا في ما ظهر فهما ان لم يحلفهما فسيس في الظاهر يصحة الصلح
واصحاب المذهب ان المدعي ودعا اسقل يصدق والمدعي ان اباها
نسب واحدة الثنتين في حال الدار ان ادعى عليهما عن حصة بالمذهب
الحد بالسعة ان ادعى عن حصة واسوة نصيب الوجهان على ما ذكره

سقا اما التعسف الاولى فلان دعواه على الملك سوآء ولم يقم عليها دلالة على ايجاد
السقف لجواز انه لم يعرف الحال ذلك والى قوله حتى يرجع فلانه ليس له ان يرجع
المدعى المعترض لسبب الملك وتعبير العوض فلانه لم يرث هذه الدار
ثم عمر لانه ان ورث بعضها فانما ورثها اعلى الحقوق المذكورة على انه لا يتأتى لمن يدرك
ابوه المرتبي سلم في ذلك احد بالشفعة وان قال ورثت ذلك دون الدار وبناءها
فقيه وجمهان يلتفت قوله وبناءها انما يصح بقاء الملك للمحدث والباب
انه اذا اعترف الاب بعوض ابقاء ملك المحدث للجار قال
الناسخ هذا عاجز لجار لأن يلتجئها الى قوله كان موقف صاحب
البداية اذا اشار عاجز لجار لا يلتجئها نظر ان اشتمل بناءها احدهما
خاصة او كان مشتركا بينهما جميعا او مشتملا عليهما جميعا ثم في
اوصاف ان اباحه احدهما منه فله والا فلكل واحد منهما الحق
فان حلف او نكل فالجدار بينهما بظاهر اليد وان حلف احدهما دون الاخر
حكم له بالحلف بالترجيح باليد ولعل بالخوارج والصور والخابيات واشراف الحائط
السفلي الجدار بين البيتين متقطعة محمل الاطراف الصحيحة اجانب
والاطراف المكسورة الى جانب معاد العمد ليتمكن في الجدار ان المحدث
العصب والخصص في السور من السطوح عند حمال الحيطة وبالجعل
عليها حصة معروفة ويجعل العقد من جانبه الوجه المستوي من جانب
وقال بالكسر الرجيح الذي اصل الخوارج وبان على الاطراف الصحيحة من الآجر
بلاته واقل الربا يبقى في معاد العمد منه اذ يرجح جانبه على وجهها
المستوي وصحح الاصحاب ان لا يجاز للمالك على ذلك في الاستراك

فلا تعني بالاسباب الصعبية التي يصدر بها الرد غالبا التحصيل الربح
ولو كان العمد على حد ذلك ما رجح جانبه لان وضع الخوارج اضعاف ما تشبه
ما اذا اشار عاجز لجار لا يلتجئها واقفه لاحدهما عليها الكثير وبخالف ما اذا
شاركا الجاران في الجدار وشهد بذلك احدهما ونفى بها الشهود له
صاحب اليد في الاوسط وكذا لو وافقا على ان الجدار لاحدهما وشاركا في الاساس
والفرق ان علامة الاشتراك بينهما ظاهرة كما في الجدار بينهما كالخوارج تلك واحدة
ولعدم الوارث وليس في العرصة علامة الاشتراك بينهما لو بنى عاجز لجار
مشغولة باقمشة احدهما خاصة وكلاهما اشار عاجز لجار واحدهما والتهما
والعجز لجار لا يلتجئها حيث يخرج الاساس الى الثوب بعض اليد والملك ووضع
الخوارج لا يقتضيها لان للجار ان يحدث وضع الخوارج على جدار الجار ذرع اذا
اعلى له ذلك وذكر الصحاب ان مسلم الاوسط الجار والجار وجعلها وليس
المسار عن ابي حنيفة عند ابي حنيفة ومالك وضع الخوارج بعض الرجح وعند
ابي حنيفة ان الخوارج على الواحد لا توجب الرجح ان كان الجدار المشارع بينهما
ما احدهما خاصة ايضا لا احدهما لان احدهما لو بنى عاجز لجار لا يلتجئها
الاتصال على ربه ونصرته وتصويره ان يدخل مقدار الجدار المشارع به
في جدار الجار من نصف جداره الجار في المشارع به والسقوع العلو
والسفل الجدار بين الملكين اذا اشار عاجز لجار لا يلتجئها لان احدهما لو بنى
العلو الا لح الذي لا يلتجئها عقد على بسط الجدار ولعدم استدادة في العلو
يحمل على صاحب السفل اتصالا بنائه على ان صفة ان كان بحيث يمكن
احدهما بعد بنا العلو ان يحمل السقف على ما سبق الاسقوع فانه اعلى

لصاحب العلو ولا لصاحب السفل قال ابو حنيفة واحمد لصاحب السفل وقال مالك في رواية عنه لصاحب العلو **قال** لان علو الحائط لصاحب العلو وسفله لصاحب السفل ولان لصاحب العلو حقا في السفل وهو الاستناد اليه والاستناد الى ما يملكه صاحب السفل ولصاحب السفل حق في العلو وهو التسقيف عليه ولان كل واحد منهما يحتاج الى ما في يد صاحبه فان صاحب العلو يحتاج الى السفل ليبني عليه علوه وصاحب السفل يحتاج الى العلو ليبني عليه سفله ولان كل واحد منهما يحتاج الى ان يحدث ما ليس له احداثه الا باذن صاحبه فان صاحب العلو يحتاج الى ان يحدث في السفل ما يبني عليه علوه وصاحب السفل يحتاج الى ان يحدث في العلو ما يتقي به الحر والبرد فاذا انهدم العلو فلصاحبه ان يبنيه لان حقه ثابت فيه وان انهدم السفل فلصاحبه ان يبنيه ليتوصل به الى حقه في العلو وان انهدما جميعا فلصاحب السفل ان يبنيه لان حقه في السفل ولصاحب العلو ان يبنيه لان حقه في العلو ولا يجبر واحد منهما على البناء لان كل واحد منهما يبني لحق نفسه فلا يجبر عليه كما لا يجبر على عمارة ملكه **قال** وليس لصاحب العلو ان يرفع علوه ولا لصاحب السفل ان يهدم سفله لان كل واحد منهما يتصرف في ملك غيره بغير اذنه وان اراد صاحب السفل ان يبني سفله فليس له ان يمنع صاحب العلو من ان يضع خشبه على حائط السفل لان له حقا في السفل وهو الاستناد اليه فلا يملك ابطاله وان اراد ان يبني سفله بيتا او حماما او رحى او تنورا فله ذلك لان له ان يتصرف في ملكه بما شاء وليس لصاحب العلو ان يمنعه لان ذلك لا يضر بحقه في العلو وان اراد ان يبني على سفله علوا آخر فليس له ذلك لان ذلك يضر بصاحب العلو فان بناء يزيد على ثقل العلو الاول فيضر بالسفل وان اراد ان يبني على العلو بيتا او حماما او رحى او تنورا فله ذلك لان ذلك لا يضر بالسفل وان اراد ان يبني على العلو علوا آخر فله ذلك لان ذلك لا يضر بالسفل وان انهدم العلو فامتنع صاحبه من بنائه حتى انهدم السفل فامتنع صاحبه من بنائه فصاحب العلو بالخيار ان شاء بنى السفل ثم بنى العلو وان شاء بنى العلو ثم بنى السفل لان كل واحد منهما يبني لحق نفسه فلا يجبر على بناء ما لا حق له فيه وان امتنع صاحب العلو من بناء العلو حتى انهدم السفل فامتنع صاحبه من بنائه فليس لصاحب العلو ان يبني السفل لان السفل هواء لصاحبه وليس لصاحب العلو ان يشغل هواء غيره بغير اذنه وان اراد صاحب العلو ان يبني السفل ليتوصل به الى بناء العلو فليس له ذلك لان السفل ملك لغيره وليس له ان يتصرف في ملك غيره بغير اذنه وان اراد ان يبني السفل ليتوصل به الى حقه في العلو فله ذلك لان له حقا في السفل وهو الاستناد اليه فله ان يتوصل الى حقه بما شاء وان اراد ان يبني على العلو بيتا او حماما او رحى او تنورا فله ذلك لان ذلك لا يضر بالسفل وان اراد ان يبني على العلو علوا آخر فله ذلك لان ذلك لا يضر بالسفل وان انهدم العلو فامتنع صاحبه من بنائه حتى انهدم السفل فامتنع صاحبه من بنائه فصاحب العلو بالخيار ان شاء بنى السفل ثم بنى العلو وان شاء بنى العلو ثم بنى السفل لان كل واحد منهما يبني لحق نفسه فلا يجبر على بناء ما لا حق له فيه وان امتنع صاحب العلو من بناء العلو حتى انهدم السفل فامتنع صاحبه من بنائه فليس لصاحب العلو ان يبني السفل لان السفل هواء لصاحبه وليس لصاحب العلو ان يشغل هواء غيره بغير اذنه وان اراد صاحب العلو ان يبني السفل ليتوصل به الى بناء العلو فليس له ذلك لان السفل ملك لغيره وليس له ان يتصرف في ملك غيره بغير اذنه وان اراد ان يبني السفل ليتوصل به الى حقه في العلو فله ذلك لان له حقا في السفل وهو الاستناد اليه فله ان يتوصل الى حقه بما شاء وان اراد ان يبني على العلو بيتا او حماما او رحى او تنورا فله ذلك لان ذلك لا يضر بالسفل وان اراد ان يبني على العلو علوا آخر فله ذلك لان ذلك لا يضر بالسفل

اذا الجميل عليه والسح الذي لك عليه قال في حقيقة الحوالة وجهان احدهما انها استيفاء بحق كان المحال استوفى بها كان له على الجميل واقرضه المحال عليه وليست معاوضة لانها لو كانت معاوضة كانا ربحيا في الشركة او اقيل في احدهما فالعفو عن الفضل اذا اتفاقا على العوضين او على احدهما فان كان الذي في صدر الحائط العوضين والدهليز بينهما لان كل واحد منهما مستند بيده تصرفا بالطرح والوضع الستة وان كان الدهليز او الوسط بينهما اول الداخل او الذي منهما وما قدرا دلالة وجهان احدهما انه يجعل لصاحب السفل النصف بينهما بيدا وتصرفا والثاني يجعل بينهما لانه مشترك بينهما بيد صاحب العلو بالقرب الاستناد فيه بطرح العامات وان كان الذي في صدر الحائط الوادي فلا تعلق لصاحب العلو بالعوضين بحال **قال** تابيد الحوالة وهي معاملة

صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم المطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل الى قوله وعدة الكفالة شرطها لا محالة لان الحوالة اسم للحالة عليه مأخوذة من التحويل والكفالة بالضم اسم لما حوته من التحويل يقال حولته فتحول حال الشيء اذا غيره يقال حال عن العهد وحال الغريم اذا غير واذا كان لك على رجل دين وعليك دين مثله فاحلت عنه غريمك على رجل له عليك مثل دينه فقد احال عليه وقد اختلف اصحابنا في ان الحوالة بماذا تتم فقال بعضهم ان المحال يملك ان يسمي المحال له ولا يملك ذلك المحال عليه لان الحوالة تقتضي الابراء عن الدين والابراء لا يتوقف على القبول وقال بعضهم لا يملك المحال ان يسمي المحال له ولا يملك ذلك المحال عليه لان الحوالة تقتضي الاستيفاء والاستيفاء لا يتم الا بالقبض والقبض لا يتم الا بالقبول والاول اصح لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احيل احدكم على ملي فليحتل

ولو احاله وان شاء احاله على الآخرين عليه الصحيح ان رضاه وان رضي
بعض محله الحوالة وجهان بناءهما بعضهم على ان قوله الاصيل المديون
ان جعلناها اعتياضا لم يصح لانه ليس له على المحال عليه شئ لحصول تعويضا
عن حق المحتال وان جعلنا استيفاء صح لانه كاخذه واقرضه منه وجاز
الامام ابتاعه بحسبان على الخلاف في انه هل يصح الضمان شرط براءة الاصيل
والمعتمد الصريح من ذلك الصورة لانه اذا اصل الحوالة بعد اليوم على
ان سراج الخيل لان الحوالة بمعنى براءة الجميل وهذا مصرح بانه الجميل
فاذا تحققنا ان الحوالة بمعنى ان وجه ان يراد بالصحيح يعني
الجواز والاظهر المنع وقول الحوالة على المديون عليه ضمان تجوز فيه
عليه احكام الضمان فاذا احتيج بانه الحوالة على المديون عليه تعالى المديون
عليه للمسمى الحظ الذي لك على فلان على تغيير محل بحق الحوالة
وحصد فالشرط طرحا المحتال والمحال عليه فالشرط طرحا المحيل بينهما
وقوله لحياء وقولا ان اراد بالاول المعتمد فان كان مواد الرضا
لان طرق الوقوف على الرضا الايجاب والقبول على ما ذكرناه في البيع
وقوله فان اشترط فالصحيح الذي جزم به عدم الاشتراط ولو
صرف الحاجة الى هذا البعد لكان ذكر قوله ان قوي ضعيف الضمان
شرط براءة الاصيل وطرح لفظ التجويز قال
الثاني ان حق المال لا يعاد معيره الى الزوم الى قوله وان اضمن الى
الرضا قوي المعاوضة ففيه خلاف قد المال اما غير لازم او لازم او لازم اما
غير اللازم فهي الحوالة بالبرسم مدة الحياة بان يحيل المستحق البالغ على انسان

بالجواز

والحوالة عليه بان يحيل البائع انسانا على المشتري فوجهان احدهما لا يجوز
لانه يعرض السقوط واصحهما الجواز لانه صار الى المستودع فان قلنا بالاول
فهي كالقطاع الحياة بحوالة الحوالة وجهان جزم الاقطاع ان المصرف العوض
يتعود بالرضا، والزام العقد وان جوزنا الحوالة والذي اورده الامام وصاحب
الكتاب انه لا يطل الحياة واذا اتفق فسخ العقد انقطعت الحوالة لانها فرع
صحت على توقع انفساخ البيع على المستودع فاذا لم ينفسخ استمر بيعه الذي تعلقت الشفعة
ان على ما اختاره بطلان الحياة ان قضية الحوالة المستودع وقول المحال السيد
عينه اله على كاتبه بالنجوم فوجهان في احدهما يجوز لانه احال على دين
ثابت واصحهما المنع لان النجوم غير لازم على المكاتب لما شاء عجز نفسه فلا يكون
الدفع الى المحتال لو احال المكاتب السيد على اجنبي محسوبا من الاول الصحيح
لانه قبل الحال عليه مستودع ملزم بعضو ما يؤديه المكاتب قيل بالمنع ايضا
واذا جمع من المحجور فيما حصل لسنة او جبه كما في الكتاب بالمنع فالاظهر
بحال نفقا والاحال عليها فلما الدين الازم يجوز الحوالة به وعليه لا فرق
بين ان يعين الدنانير سلم الوجوب او يختلفان لا فرق بين السلم الحالي
والمجموع من المعلوم كالسيدة العبيد لها جميعا سلما في الذمة
وفي وجه الحوالة في المعلومات لانه لا تتعين بحصول الجنس في المسجد
من عمر قاويس وشرط ان يكون الدينار حاضرا في مجلس احدهما فلا يصح الحوالة بالدراهم
على الدنانير فلو باع بحسبان ان قلنا ان جعلت استيفاء فاستيفاء الدراهم بالدنانير
لا يجوز بالدنانير فلو ان قلنا معاوضة فكليهما على جنسها والمعاوضات
التي يقصد بها حصول ما ليس بحاصل لنا هي معاوضة صارفة والحاجة

ما شرطه التحالف بالبداية في العروض الصحيحة كما في العين وشرط
تساويهما في القدر فلا تحمل بجمد على عشرة وبالعكس لان هذا العقد
وضع لصل كل مستحق لما جنسه لا لتحصيل زيادة وفي الخانية بالعكس على الاصح
وجه انها فاسدة وكان التحصيل مرجع بالزيادة وفي اشتراط تساوي ما في الحلول
والتحصيل وجهان احدهما الاشتراط كالبداية في القدر والثاني يجوز
ان تحيل بالموجل على الحال لان التحصيل ان يحصل ما عليه ولا يجوز احالة الحال
على الموجل لان احتمال الحال لا يلزم ولو تاجلا جميعا احتمل ان يجعل كالمتفقين
لجواز الحوالة ويحتمل ان لا على الوجه الاول وعلى الثاني يجوز بالاولى على
الاقصر ولا يجوز العكس لو كان لاحدهما محلا والاخر حسرة فاحالا
سمعا على الوجه الاول على الشكل بحال المكسر على الصحيح ولو المحيل
معسرا عند الصحة والمحتال بالصحيح على المذهب والا فالمختار
ما دون صحة الصحة وسره لمحيله المحيل وعلى هذا قياس حوالة الاجود
على الاردي بالعكس في هذا هو الفصل المشهور وقوله
في العمادية لو كان معسرا فوفا الى ميسرة فصل ما احاله بقوله لو ان
دين على المحال عليه بحاسا على المحيل قدرا ووصفا ومثالها تصدر
في اداء الى العاوضة ان يحلف الكسر بالله رحيم والوفاء لان الاستبدال
احد الكسر على الخير اعتمادا محذوف ومثال ما لا تصدر الى العاوضة
ان يحيله المسحي على قبوله ما ان الحد عن الردي فالصحيح عن المكسر ويحيل
المحيل بهذا المدرع على الصحيح بان الدور الذي ما جوده ما عليه من ذلك والدفع
ويحيله المسحي على قبوله ومحتاج ان مدفوع القسم وعلى عشر هذا

الردي

الردي عن الجيد ليس معاوضة ولذلك تصح الى الردي وما ذكره رواية
وجعل في حوالة الحوالة بالصحيح الردي والاشارة الى الكرم بجواز حوالة
الردي على الجيد وهذا الحق حكاه الامام عن شيخه والظاهر في جميع الصور
الخ قال لما جعلها المحيل غير المحال الى قوله
الاظهر ثبوت الخيار ٥ مبنيا بالحوالة المحيل عن الجيد ان الجيد
حقه الى ذمة المحال عليه وسبب المحال عن المحيل حتى لو اقاله المحال
عليه او ماته او اعتاض وحبسه او حلف المحال لا رجوع على المحيل بخلاف
ما لو اخذ عوضا عن دينه او ان عفا عنه وقال ابو حنيفة يرجع اذا مات مفلسا
او اذا حبسه او حلف والصحيح ان في هذه الاشياء يرجع المحال على المحيل
لانا نحول ان يحل ما قدر حقه وحسان لا يعود اليه كما اذا ابرأه ولان ما
حول رجاء يوم المطالبة كما في الضمان ولو كان المحال عليه معسرا فاحاله
بجملة المحتال بطل ان يرجع بشرط براءة ولا رجوع للمحال والخيار له
وما لحق من الضرر كرد المبيع صار كما لو اشترى شيئا وكان معيبا فانه
على وجهين الخيار كما لو اشترى شيئا صار عيبا والمشهور الاول
وان شرط براءة فان علم ان لا خيار بعد الطلاق عن ابن سريج
انه يرجع كما لو اشترى عبدا بشرط البراءة من العيب فان حلا عن شرط البراءة
وقال عامة الاصحاب يعلم المحال على القبض وحملوه بانه لو مات لا يرجع
بالخلع شرط البراءة ليست عند الاطلاق لان الاعيان تقع بها معلومة فلا حاجة
وهذا كان العيب في المبيع سلم الخيار رسول شرط السلامة عنه اما اذا شرط
واذا جميع من صور الاطلاق والاشتراط حصلت ستة اوجه انها كالقرض

قوله في الكتاب والأظهر سقوط الخيار اراد من هذه الوجوه على ما بينه
في الوسيط ومختاره بخلاف ما رجحه عامة الاصحاب قال
واما اذا اشترى عبدا وحال البائع بالثمن على انه ابرأه عن
حصته اما اذا اشترى عبدا وحال البائع بالثمن على انه ابرأه عن
عيب قديم بالعبد فرده في بطلان الحوالة وجهان اظهرهما عند الاكثرين
بطلانها سيان على الحر لبيع استبقاء او اعتراض فان بطلت
الحوالة على هذا القول رجع ادوفاق وما ذكره فاذا بطل الاصل
بطل عند الاوفاق والا بقي له حال واذا اشترى منه ابرأه عن دينه
وقطع باعطاء الصحاح ثم رد بالعيب فانه يسترد الصحاح والاقوال
بطلت بالمشورة ليسعى للبيع بصفة الصحة وان بطل اعتبر من
بطل كما لو اسقط عن الثمن فرد بالعيب فسخ جميع مثل المزوج
بطل الاسترداد على الاصح وقطع قاطعون بالقول الاول والاخرون
بالثاني والخلاف المنقول للخلاف عندهم حيث لا خلاف اذا كان
الفسخ بعد قبض المبيع وقطع بانقطاع الحوالة اذا كان الرد قبله لان
البيع تعرض للانفساخ وذلك يحط الفسخ على القبض في العقد عن
اصله على رأي وحيث يجوز الخلاف على ما ذكرنا اذا كان الرد
قبل قبض المحال به لان الحوالة قد تنقطع اما بعد قبضه فلا تنقطع الحوالة
لما تقدم ان القبض اذا قطع العلقة والا لزم طرد الخلاف
فاذا كان الرد قبل قبض المبيع وبعد قبض المحال به الحوالة وفي الرد
الذي في الكتاب نحو قاله وان لم يقطع قائل بان لا ينقطع ساير بهم

سنه الطريقان المخصصان موضع المسئلة فلم يجوز الحوالة بالثمن قبل
قبض المبيع وان بطلان مستقر او ان الاصحاب منع منه واذا حال البائع رجلا
على المشتري بما لزمه للعقد وقبل يطرد القولين فيه والاظهر القطع
بان الحوالة لا تسقط بمحض الحال حال الحوالة او بما يقتضيه والفرق
ان الحوالة مما تعلق فاحتمل عروض المعاوضة وقيل لا يبطل لحق بحر
بما اذا اشترى عبدا بجارية وقبض وباعه ثم جعل بائع العبد الجارية
عما فرد عليه لا يصح رد العبد لانه تعلق به حق بالبائع واذا امتنع الابطال
الحوالة فاذا احال المشتري البائع فلا يطالب المشتري الحال عليه
بل لو رجع على البائع ان غرم له الحوالة ولا يعرج في الحال حتى
يقال ان قلنا الحوالة صحيحة وان انفسخ قبله قبضه وهل للمشتري
الرجوع قبل قبضه فيه حكمان احدهما ان لا يرجع لان الاصل بقاء المقبوض
للبائع ان المشتري اذا احال البائع بالثمن ثم تلف المبيع حتى انفسخ البيع
المنع لانه لو رجع انفسخ فيفوت ما استحق للبائع بالعقد فاصل على
هذا قبله ان يطالبه بتحصيل مال الحوالة ليرجع عليه وفي قابه
انه لا يملك المطالبة بالتحصيل ابتداء وان بطل الحوالة فان كان قد قبض
البائع مال الحوالة فلا يرده عليه لانه قبض بان المشتري يرده على
المشتري ويعين حقه مما قبضه فان كان الذي قبضه دون حقه فله ان يقبضه
ولا ينقبض لانه عاد الى المشتري او قبض وفوض عن المشتري وجهان
احدهما المنع لامكان عاد دونا في القبض بحكمه فان بطلت ذلك الجهة فيجيء
فصل الاذن فيه احدهما المنع لان الحوالة قد بطلت والوكالة

عقد اخر على حالهما فلا سداد عقد بعقد وقوله في الكتاب دفع عليه
المبيع لسلم الاداء العبد الى المحال عليه والاقالة وهو على اطلاقه ولا فرق بين ان
العبد من عبده وقوله يرد الحوالة بين مسئلة الاستيفاء والاعتياض
فيه اشارة على ان الخلاف في ان الحوالة استيفاء او اعتياض لمس في الحكم
فانهما تشتمل على الامرين والخلاف ان الاغلب اي المعتبر على اذا
الاتمام وقوله بان على الاحتمال المسئلة الاولى على احتمال المشتري
البائع البرا اما اذا احتال البائع على المشتري وقوله فللمشتري
مطالبة البائع بتحصيله اي بحر بحوز ان يقال معناه ان له مطالبته
بتحصيله ان طلب الرجوع عليه قبل ان يصدق او سلم بدله اليه في الحال
ان طلبه ان رجع قبل القبض وقوله لان الحوالة تقتضي الدين
بعينه لا يقوم مقامه هذا القدر الوجيه يشكل اذا عدت الحوالة
او الوكالة بان الدين المسمى ثمنا صح المعروف لان الحوالة تعمل الحق لما
للمحتال بتسليط مقبض نفسه بالاستحقاق لانه للمحيل الادون وعسى
ان يحلف ان قيل ان احدهما لا يفيد حصول الخبرة في الشركة
والوكالة بصرف الادون بان يطلق خصوصه في الادون يعني عمومه ولو
بيع عبد او احال الثمن على المشتري بصادق المساعدان على انه عن اصل
اما اسلما او بعد تاء بعد بطلان ما فيهما المحال بطلت الحوالة
انفاقهم على انه لا يبرأ من ثمن المبيع المحال ايا اخذ على المشتري ويسعى
حقه على البائع وان تقايلا وفاسترتبة فذلك الحكم والفسخة والتسليم
العبد وقد يشهد على الحيلة ولا تفيدها المتابعة لانها ذريعة بالمتابعة

ان

ان لم تكن بينة فلها تحلف المحتال على بقي العمل باذ احلف حسبت الحوالة
في حقه ولو اخذ المال المشتري هل يرجع قبل منع المحتال فيه
لوجهان قال بقال **قال** منع اذا حرى لفظ الحوالة
وتاء على الحوالة ان طلك عبد القبض اذا حرى لفظ
الحوالة من عليه الدين بين المتعوض قال من عليه الدين اردت تسليمك
على قبضه باحوالك عوما المتعوض بل اردنا حقيقة الحوالة فالحوالة
وقوله في القاموس والدين اي الاجماع والاصل للشافعي المسئلة
احدهما ان المصدق عليه اذا اتى اللفظ المحتمل بما يقوله فهو لغو عنه وفاقا
كما لو قال له اقبض واحلف في المراد منه والاصل عند الحنفية الحمل على
المحتمل المستهر فقط والوجه الاول واعلم ان عند الحنفية هذا اذا اتى اللفظ
المحتمل بما يدل على ان هذا اذا قال احلفك بالله الذي لك على الغاية التي
لي علي فلان بهذا الدين فله ان يحلفه على ذلك لان هذا وان احتمل ان
يكون ابتداء دعوى الا ان العرف جعله جوابا للدعوى فكان بمنزلة
ما لو قال له اقبض واحلف فيكون له ان يحلفه على ذلك واما اذا قال
ما لك علي شيء او ما لك علي درهم فانه لا يحلف لان هذا ليس بجواب
للدعوى فكان ابتداء دعوى فلا يحلف ما لم يقم المدعي بينة على ما ادعاه
وان اقام بينة على ما ادعاه حلف على ما شهدت به البينة ولو نكل
عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول بل يرد اليمين على المدعي فان حلف
قضي له بما ادعاه وان نكل لا يقضى له بشيء وان قال المدعي لي بينة
حاضرة اسمع القاضي بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يسمع بينته الا بعد ان يقول بينتي غائبة وهذا بناء على ان الخصم
اذا ادعى الابراء عما ادعاه المدعي وقال لي بينة حاضرة اسمع بينته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يسمع بينته الا بعد ان يقول
بينتي غائبة وهذا بناء على ان الخصم اذا ادعى الابراء عما ادعاه المدعي
وقال لي بينة حاضرة اسمع بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يسمع بينته الا بعد ان يقول بينتي غائبة وهذا بناء على ان

الوكالة

وجه المنع انه ضمن عن سيده على ما لا يلزمه والاصح الاشتراط لان الناس
يتعاملون في الاقتضاء بسيماء ومضايقه والاعراض يختلف بذلك
فلا يصح ضمان ما لم يعلم قدره وصفته لانه غرر وصرح به في الروضة وعلى هذا ففي اشتراط
رضاه وجهان قيل يشترط لان الضمان تحمل له ولانه يسلطه على
قدر ما عند أن ملك تعليق العتق بسالم رضي وعند أقل ولو صيغة لان لزوم
المال المرتهن من الراهن ضمان بجعله ناجزا صح وان لم يرض المضمون له وقال
الاشتراط يشترط رضاه على ستة اطهرها وجهان وجه الاشتراط انها
بساط التمليكات والتمليكات لا يصح انه لا يشترط ذكر رضا المضمون له واذا
اشترط القبول اعتبر فيه التواصل عنه وبين الضمان على المضمون له تواصل
الايجاب والقبول **قال** الرابع المال الصادر عنه عليه
عند العنان الى قوله والفرق بين العامل وغيره في الجزء في جميع
ما تعتبر فيه من نصح بسماه محبة العبادة واهلية التبرع فالصغير والمجنون
والمغمى عليه لا يصح ضمانهم لان عبارتهم غير صحيحة وفي ضمان السكران
الخلاف في سائر تصرفاته والاصح هنا صحة ضمان كما ان له اتلاف معصومة
تبعه بسائر تصرفاته وفي وجه مبني بانه لا صورة فيه بخلاف سائر التبرعات
او قصد باهلية التبرع الاحتراز عن المحجور عليه بالسفه فلا يصح ضمانه لانه تبرع
لان يرعا متردد وهكذا ذكر الامام لان الضمان الباطل كونه تبرعا
اذ المال الصادر الرجوع فاشبه من رجوع تبرعا من لم يرجع محض
وقال جرى في ما لو اذن في اداء الضمان عنه فاداه ان من عليه الحق هو المحبوب
دون سيده وان مجرد اذنه لا يوجب رجوعا والاصح صحته لكان يجر

كالبيع وسائر التبرعات لحديث ضمان المحجور عليه بالفلس كشراء وصح ضمان
المرأة خلية كانت او ذات زوج واحتمل الاذن الزوج وعن مالك انه
لا يضمنه وفي ضمان العبد باذن سيده وجهان في ايجاده وبيان في العبارة
اولهما ان احدهما انه لا يصح ويتبع به بعد العتق لخلاصه مضرورة على السيد كما لو
اقر بالاف مال لاجنبي السيد والاصح الصحة لانه اباحات عاين في الذمة
كعقد بيع شبه النكاح فان يحتمل باذن صح ان قال اقضه من كسبك
او قال لعامل اعطه مالي فيده وعلي ضمانه وان اقتصر على الاذن في الضمان
فان العبد لا دين له في الحال فاحد اقوال تعلق برقبته دون ذمته الى ان
يعتق لانه اذن في الاداء والظاهر انه متعلق بما يكتسبه بعد الاذن
كما لو اذن في النكاح تعلق المهر بما يكتسبه حتى لو عجز عنه تعلق
برقبته وان كان باذنه تالفة في التجارة ربما يخالف على الخلاف عن المأذون
واولى بان لا يطالب على الذمة وعلى هذا يتعلق بما يكتسبه بعد العتق ويجيء
في بدل الزرع الحاصل من بذره بيراسي المال ايضا وجوه اشبهها الثالث
واذا اطلق ولم ينو شيئا فان كان عليه دين للمضمون لم يتناول الغرم
لانه دين لزم باذن السيد اولا يتناول ما في ذمة المأذون له عموم العقود
اذ لم يتعلق المضمون له ما فصل عنه بغاية الخلاص بعد ملئه وجهه
فان جرى الخلاف فيه عليه ما تعلق الضمان ما في ذمة بخلاف
قال الرابع المضمون شرط ان يكون حقا لازما او يئول
ولو قال عجز ما حل الى عجزه فاشتمل الاول الصحة ثم شرط في حق المضمون
له صفتين احدهما ان يكون ثابتا ملزما حتى لا يصح ضمان ما لم يجب

القدير وبه قال ابو حنيفة وما قالا نه صح ان الجهة غير مبيعة اليه
والجديد المنع وبه قال احمد لان الضمان لو شغل بحق لشغل بحق الضمان
وسيأتي قطع الكرماني اذا باعه على ان قرضه فلانا كذا او على ضمانها عنه
اصح ضمانه على الاوجه في توجيه وحصل بقعة البيعة المقبوضة لزوجته
صحيح سواء ان بقعة المؤجر او المعير فكذا بقعة الاجارة وبقعة الخادمة
وكذا بقعة النوم لا صاحب بطلوع الفجر وفي ضمان بقعة العدو والشهر
المستقبل قولان بناء على ان المقبوض عدما بالعقد او بالتمكن فعلى
الاول صح وان قلنا الثاني وهو الاصح فسد وهكذا قدر الاجرة والعام
صاحب التقريب بقولا في المسئلة فمتى بعد التفريع على ان ضمان
الاجير باطل وقلنا بقول علي وفي ضمان ما سبق وجوبه
ويجب لضمان بقعة العدو المراد ضمان سببي وجوب البقعة لها التاج
او الممكن ان زمان الاجرة بالبقعة واحدة والف قال فاحبه وان كان
الثاني في السبب عن موجوده وكاد بقعة انه ليس المراد بسبب الوجوب
فيما سبق ان يكون هو الوجوب الفعلي اذ وجب سبب الوجوب
اعم زيع امر الحر وبعد الاعياد بعد وجوب الضمان بعقوب شمس
الممكن وكت بعد وجوب السبب الوجوب والمراد بقولي ما تقرر به
الوجوب واذا حدد احد ضمان بقعة المدة للمسئلة قال شرط ان يقدر
مدة ولا يجوز الاطلاق ولان يقول لبقعة بقعة المعبر دون المؤجر والمعير
ثانية وبغيره وهو جعل الظاهر استمرار حاله ومراعاة شيء تحريج
صحتها فمذ اضمان العهدين هل يسمى بالاسم الصاغر ما في عمل البائع

جوازا لقول في قوله في الغير عمد اي بالحكم بعدوان يده عمد
اي بحيث ان الصانع من سبب العقد يعلم السبب ما يحتاج اليه من عمل وغيره ويسمى ايضا
عمان الدرك والدرك بسكون الميم والتحريك وفي بقعة هذا الضمان
طريقان اظهرهما قولان احدهما انه لا يصح عمان لا يجب اصحهما الصحة
به قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان ما لا يلزم لا يصح ضمانه والمعنى
ان الحاجة لا تدعو اليه لعلمه بانه لا يعود عن العهدة ولا يوقف على ولا
والثاني القطع بالصحة واذا صححنا فقال اذا ضمن بعد قبض المبيع وقبل
قبله فيه قولان احدهما لان المستحق لا يطالب الا بعد القبض والثاني
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان ما لا يلزم لا يصح ضمانه والمعنى
وصححنا المنع ان الضمان انما يضمن ما دخل في ضمان البائع وقد صح في عمان
المعهدة المستحق صح عمان بقعة عمان السبب البائع ان لا يطالب بالسبب
المؤدي الى انتزاع المبيع عمان بقعة عمان ان كان بقعة وعمان رد الثمن
ان سلك في الموجب على الضرب الذي سبق ذكره وقد يعرض عمان
بقعة عمان المعهدة في المبيع بشرط ان يباع انه اذا استحق رد وبه يبطل
البيع على قول وعلى المشهور الحكم بالصحة على قول فاذا صححنا عاد الرجوع
بالثمن عليه ولو كان عمان رد المبيع فان شرط له رجوع كذا فحق رجوع هو
اردى منه وهذا الطرف هو الذي اورده في التنبيه بقال بقعة رد الثمن
في المبيع واما عمان بقعة الثمن او حق جميعا ورده او بان في المبيع نقص
عن الاستحقاق فهل يثبت شرط معتبر في البيع او ان شرطا فاسدا بقعة
وجهان وجه المنع في جميعا ان حق الرد نقص الفسخ وهو حادث
والضمان سابق عليه فلو ضمن عمان عالم بقعة لما سابر اسباب الفساد

المسجى اذا اداه بشرط ان لا يكون عمال حافل لابن سلطان ومنعك او
ولو على المقتول بدينه ولم يعرف وصيه طالب الاصيل احضاره لعدم
الضمان وان عرف وصيه وان كان على تاجر دون ساقه اقصر تلف احضاره وكذا
ان كان على ساقه فقيرا فله الى خمسين ما تلف المدفون باحضار المال وان
كان على ساقه فقيرا وان ساس المقتول ج فاحد الى خمسين انه سقط طلب الخصم
عنه وكمال الاستدلال على الاحضار في الجزء والاصح انه لا سقط بل لطالب
احضاره وما لو مات اذا اراد المكفول له اقامة البينة على موته وعمل
بطالب الاصيل عمال عند وجهان اصحهما لا وقال ابو حنيفة ان مات المدينة كما لو
غرق ضاس المسلم فيه وانقطع برقة رأس المال الذي بطالب به مروي عن مالك
لان الاقاله بيع في الحق سهما اذا تعذر تسليمه مر عليه تالف عن
وعلى هذا فيطالب بالدين او بالاقل من ورد به المقبول به فيه وجهان
بناء على القولين ان السيد بعدي العبد الجاني بالارش او بالاقل من
الارش وقيمة العبد وان عرف المقبول به الى خمسين انعدم او تولى ثم خلاف
في بطالبة الاصيل المال رتب على حال الموت او في المنع اقوال اصحها
البس عن احضاره ومبني على ان خلاف الاقاله تعذر ما المكفول به
ان قلنا لا يلزم الاصيل عند التعذر لا يصح لانه لا يتعلق الى الحضور اذا
لم يكن للاصيل الاقاله اي معضود عما وقد جبه انها تصح وان قلنا
يلزم عند التعذر وان قلنا لا يلزم صح وتعذر المال عند التعذر وظهر
فائدة الاقاله بلو تكفل بدن الاصيل فغاب حسابا انه تكفل بدل عليه
شيء لزم ولذا لو تكفل بذلك الاصيل الحاضر كما في ضمان المال اذا

ابرا الاصل برئ ضمنه واذا مات المكفول له ضمنه ذلك او جنبه الله عما نقا الاقاله وقيام
الورثة مقامه كما في ضمان المال والذي في رفع الاقاله لا يبعد ان يقال الارث والطلب
كان لمورثهم او عليه تنزل عيال الاقاله الذي باسمه فالحاصل ان ليس للورثة الا ما
لمورثهم المقبول والمكفول له لو سلمت عين الكفيل جهة الاصيل لم يبرأ الاصيل لانه لم
سلمه المدعا احضر جهته وليس في الذمة بهما حضوره برئ الاصيل بعد طول
اطلاق الشرط اطلاقا

قال الرابع الخامس الصيغة وهي صوله
منه وقبله ان قبله وهل ان الاصل في الضمان الذي هو في جنبه والاصح ان
ترجيحه دالة على الاشتراط كقوله ضمنت ما لك على فلان او ما تعامله به او ما
تعامله او ما تعامله او تحملت بدن فلان او احضاره او احضاره فلان فيصل
او ضامن او كفيل او قبيل وقبل الفعل يكفيه ويصح ولو قال احلفني عن فلان
فقال احلفت او الذي لك عليه عبدي هذا فمات قبل ان يقبض عن الجعيه
خلافا قد وشرط الصائم الخيار لنفسه لم يصح لانه ضمان معهود الضمان
والاصح انه يصح ان الضمان ضمان عن العهدة والمال كالخيار في العوض والمال
لكن في الاقاله يجري الوجهان ان شرط الخيار لا يصح ولو شرط الشرط
ولو علق الضمان نحو ان مات فلان المشهود عليه فعلي ما بعد الموت فلا
يصح كالتعليق كالبيع ونحوه وقيل يكون اذا جعلها ضمان المجهول
وضمان ما يجب فان صرح بالتحقيق تعلق بمضمون ما يجب وبه
قال ابو حنيفة ولو علق بقوله ان مات المشهود عليه فانا حوطه
فعلى ما ذكر المال الاصل اولى والا فقيه وجهان كالخلاف في التعليق
لان الوكالة سنة على المذهب تشبع فيها المجاهد ونزل عليها

حصاد الزرع فعليه جعلان الرسل لحمل اجرة الحصاد ولو قال انا
نحمل اليك ما حصدته بربع فعليه جعلان او مؤذن الظهر فسمعا البطلان
كما لو قال ضمان المال ولو بحق الاقالة وشرطنا التاخير في الاصح جاز
لحاجة وفيه جعلة لمثل السرع الحصاد والحصاد حق لجريان الدعوى
فيهما اذا لحصده وكان شرط التاخير فيه كشرط التاجيل في ضمان
المال الحال واذا ضمن المال الحال مؤجلا الى اجل معلوم فوجهان احدهما
لا يصح لان المستحق يخالف ما على الاصل واظهرهما الصحة لان الضمان يرفع
وقد يحتاج فيه الى التاجيل لاحتمال العسر في الحال وعلى هذا الذي
وجد لعامة الاصحاب انه مستثنى من ابطال البيع بعد العقد والاصل
فيه الاصل الذي ذكرناه والمن يسلم جعلا اسدا وجعلي انه لا يستحق
الاجل وادعى اجماع الاصحاب عليه وجعلي صاحب التتابع الوسيط جعلين
في موت الاجل وقوله فيهما شرط الاجل في ضمان المال الحال
وحملا يجوز حمله عليه يجوز حمله على المال الذي في ذمة الضمان ولو ضمن
المؤجل حالا او المسلم السرع بالتعجيل في وجهان في صحة الضمان فلا يصح
التعجيل وعلى هذا فعل عليه الوفاء بشرط التعجيل عند وجهان احدهما
تم كاصل الضمان واشبههما الاصل كما لو اسلم الاصل التعجيل
وقد علل الرسيغ في صحة شرط التعجيل بجهان ان سد عمى
افاد الضمان بجهان وهذا اورد عامة الاصحاب وبيع الاقالة
صافه الى البدن والثمن ولو تعذر الاداء فيه ولو
قبل بعضه وتراضيا به فهو كما لو احدهما انها بطل كما لو اضاف البيع

والعارة

والعبارة الى بعض الاعضاء والثاني يصح لانه لا يمكن تسليم كالة الى
الكل وقد يحتمل في الاقالة ما لا يحتمل في البيع نحو الجاهد والثالث
وهو الاصح عند جماعة التفصيل بان كان البعض مما لا يبقى البدن دونه
كالراس واليد والرجل يخلف الاقالة والا كاليد والرجل فلا تصح
والوجه تشبيه الاعضاء بجعل البيع الاصابة اليه عربا للشهرة عند العهد
بقاله الوجه **قال** الباب الثاني في احكام الضمان الصحيح
الى قوله وهي يوجبه بقيه مخرج عن العهدة من احكام
الضمان انه لا يحدد المضمون له حوالة مطالبة الضامن ولا يسقط مطالبته
عن المضمون عنه لان عقد الضمان الموضوع على ما ذكرنا انه لا يطالب الضامن الا اذا
عجز عن تحصيل من الاصيل بعسره او اعساره او لمن شرط عليه الاجل
نعم يحتمله وجعلان اظهرهما المنع لانه خلاف مقتضى الضمان وبه قطع العجم
ما روى ان الميت ضمن دينارا عن ميت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
عليك ورى الميت قال نعم فان على ما يسمى فتوى صحة الوفاء وجعلين
كالحلاوخ. واله التحيل اذا احال على من لا دين عليه وسماه ايا يستحق الدين
الاصيل برى الضامن لشرط الحوالة كما لو ادى ولو اسرا الضامن اسرا الاصيل
كالوفاء لكن لا يسقط الدين ويبراضين الضامن اسرا الضامن فلا يتعلق
ولو ضمن حيا جعلا فمات الاصيل وحل الدين حل على الضامن
لانه حي يرجع الاصيل وفيه وجه انه فرع الاصيل وعلى المذهب لو احد
المستحق المطالبة كان للضامن ان يطالبه ليخلصه فان لم يفعل فله الاصيل
في الحال او باداء دينه ان المرتهن قد ملك فلا يجد رجعا اذا بعد فه

ولو مات الضامن حل عليه الدين في تركته لان الاصل ان ما لزم في حياته
وسببه اذا طالب المضمون له الضامن بذلك المال كان له ان يطالب الاصيل بتخليصه
ثم يخلص الاداء لانه يعود فاداء لغيره وهذا وجه انه لا يملك مطالبته به
وهل له ان يطالبه بالتخليص قبل ان يطالبه المضمون له وجهان احدهما
ليس له ذلك لان المال كان لمطالبة المضمون له والصحيح انه له ذلك
لعموم ما ذكرناه وحيث عليه طلبه وعسى الخلاص ان يؤدي الى المضمون له فيبرأ
سواء الضامن وعلى كل الضامن لعدم الاصيل قبل ان يغرم حتى
لا رجوع وجهان بناء على ان مجرد الضمان هل يبرئ الضامن عن
الاصيل فيه وجهان ان قلنا نعم فلا رجوع والا فله الرجوع

مسئلة قال الثالث الرجوع وان ادى بغير امره لقوله
ولو سمع الضامن بحيث قدر الدين او صدقه لم يرجع الا ما بذل ثم ادى بغير
عذر فمن غير ضمان لم يرجع عليه لانه متبرع بافعل وليس كالواجب
لعجزه عنه المضطر حيث رجع عليه وان ادى بغير اذن المضمون لانه لم يسلم
له بعد عليه اطعام المضطر وقال مالك لا رجوع الا ان يكون عدلا له لئلا يحمله

ذريعة الى اداء به الى المطالبة فلن اجله بانه شرط الرجوع لا رجوع عليه
ولن اسقط الرجوع فوجهان لسقوطه ليس له الرجوع لانه اذن في الاداء دون
منه الاداء وليس من ضرورة الاداء الرجوع والصحيح الرجوع على العباد
في المعاملات وقرب النفع بن محمد هذا الخلاف فرع الخلاف في ان الهبة
المطلقة هل تقتضي الثواب فالرجوع اولى ان لم نحكم بالثواب لان الهبة صريحة
بالتبرع واما الضمان فان ضمن باذن الاصيل وادى باذنه رجع عليه لان
مروءته الى صنعته الغرم باسوده صار كانه اوفى دينه باذنه ولو ضمن بغير اذنه
ثم ادى باذنه فوجهان احدهما لا رجوع لانه اسقط الدين عنه باذنه والاصح المنع
وهو اذا ادى بغير اذنه ولو ضمن باذنه وادى بغير اذنه فعلى هذا الوجهين
ان رجع لان الاصل الالتزام وقد جرى الاذن في الضمان فلا يسقط بعد
اذن الاصيل في الاداء ولو ادى عن غير مطالبة او عن مطالبة ولكنه تمكن من
الاصيل واستوام فلم يفعل لم يكن له الرجوع لانه اذن في ضمان الاداء
واذن الاذن في الشيء اذن في غير الاذن عن مطالبة رجع وان ادى فوجهان كما
لو اذن في الرجوع فاداه عن مطالبة للقطوع على ما ذكرنا الخلاف فيه وخصصه

اذا

تخصصه اذا ابتدأ والفرق غير مضبوط بالحد وكونه مطلبا او مسئلا
الى العصر المراجعة كالمبتدي فاعرفه لك وحيث مثلنا لرجوع بعضهم
ان قال المدعو اليه لك عشرة الا عشرين وعلى وصفه فالرجوع للقول به وان علم
الحاد ون الاداء بغير ضمان بالدين على جنسه فعليه بلغة اوجه احدها
ان له الرجوع لان المعقود بحصل براءة الذمة وقد حصلت وان بقي المنع
لانه ادى الاداء دون المصلحة والثاني يفرق بين ان يقول ادبا بس
الدنانير سلاما لك رجوع وبين ان يقتصر على قوله اديت دينك او ما على فرجوع ان
علم رجوع فالذي يرجح به ما سبق في الضامن اذا صالح على
غير الجنس رجح ان الخلاف ان المصالحة مبنية على جواز اعتياض
عما في الذمة دون عكسه وان كان مبنية الصلح عليه الترجيح
الدين فلا رجوع بالزيادة لانه مبني بما ولو صالح على الف على عبد ساوى
تسعمائة فوجهان وقيل قولان اصحهما يرجع بتسع مائة
لانها التي غرمها والثاني يرجع الالف لانه قد حصل براءة ذمته بما
غرمه وما بحد بالدين حريعه ولو باع العبد الف وتقاصا
بالرجوع الالف بالخلاف لسقوط الالف في ذمته ولو ادى الصحيح عن المشوبة
ارجع بالصحاح ولو ادى المشوبة عن الصحاح فيه الخلاف المذكور في
غير الجنس منهم من قطع بانه لا يرجع الا بما ادى وهذا ما يقتضيه نظم الكتاب
والفرق ان غير الجنس يقع عوضا والمشوبة لا تقع عوضا عن الصحاح
فلا يبقى الا دعوى البراءة ولا استفادة له الا بما قال
عن هذا اذا شهد على الاداء فان فرع الاشهاد على قول

قال

قال العقول قول العامل الا صلين ماذا زاد رجوع المأذون في الضامن
والاداء بما اذا اشهد على الاداء فما اذا ادى وزعم اشهاد نطر ان
ادى بغيبة الاصيل وقلنا بقبول الاشهاد اذا كان رجع بغير احتياط
بمشهد طرق الاشهاد وجحد رب الدين فلا رجوع له على الاصيل ان اقر به
فان صدقه فوجهان احدهما رجع لانه بزعمه لم يؤد شيئا ماذا والظاهر عدمه
المنع لانه لم يوجد بحث سمع به الاصيل وبنى على عدم الوجوب انه
هل يحلف الاصيل اذا اقر به ان فان رجع عليه لو صدقه تحالفا على
نفي العلم بالاداء وان قلنا لا رجع مبني على ان اليمين المردودة مع النكول
كالاقرار او كالبينة ان قلنا كالاقرار لم يحلف لان غايته ان يكذب
نفسه فان حلف الضامن ولم يصدقه الاصيل فان قلنا ان نكوله
يحلف فحلف رجع وان قلنا لا يحلف لم يرجع وقيل يبنى على ان
يحلف الاصيل بعد رد اليمين عليه ان قلنا يحلف رجع وقيل لا يحلف
حمله على الاصيل وصححا ان الرجوع لسقوط المطالبة باقراره واقراره
هو بذل البينة مع انكاره وان ادى بحضور الاصيل فجحد رجع به
لا رجع كما لو ترك الاشهاد وفي عينه والظاهر المنصوص انه
يرجع لانه اذا كان الاصيل حاضرا فهو مجحد بالاحتياط والتقصير
بترك الاشهاد لا يمنع الرجوع اما في الغيبة فلا يسعه الا ان يحلف
الاحتياط والورع ويحمل الاطلاق الثاني على حالة الغيبة والاشهاد
رجل واحد اثنان شهادة الرجلين لسقوط المال يستفاد بهم ولو اشهد
واحدا واعلمهما على ان يحلف معه فوجهان اصحهما انه يكفي قول الشاهد
مع اليمين حجة كما فيه الاشهاد الاداء والثاني لا بد منهما وهو قول ابي حنيفة

لا يصح شهادة بعضهم لبعض وانما شهد مستوران فانا فاسقين فوجهان احدهما
انه كما لو شهد لا يقبل لانه شهادة لهما والاول انه ملغى لانه مردود
والباطل لا يطلع عليه ولو قال الاصيل والضامن على انه اشهد رب
المتاع وانكر فعلى الاصيل اليمين وفيه وجه لعبد لو قال الضامن اشهد
وما غلوا وقال الاصيل ما اشهد فوجهان احدهما ان القول قول الاصيل
لان الاصل عدم الاشهاد والثاني ان المصدق الضامن لان الاصل عدم
التقصير وهذان الاصلان تعارضا فيما لو قدر رجوعا الاصيل
بان الاصل براءة ذمته عن حق الضامن قال

شركة العنان

شركة العنان عاملة محضة وأركانها ثلاثة اول العقد الى قوله
ولا العلم بالمقدار حالة العقد قال شركة في الامر شركة وشاركه
في كذا اي صار شريكه واشتركا في كذا وتشاركا وشارك
الشركة والاصل في الشركة الاشتراك واشتركا ودعا الصحيح اي جعلا
فيه شريكا بعضهم وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
اي مع البركة لان المال وقد يسر بحصول مقصوده عادة فيكمل الشرع بقوله انه
شريك مسلم ودلالة تعلق بمال الغير في حق الغير وتعلق المال
اما عينا كالرهن والمستأجر واما تابعه واما مجرد منفعة كالو
استأجروا واما مجرد عن كالوربوا عبدا موصى بمنفعته واما
حقا متوسلا به الى المال كما اذا استأجر شفعة بعينه وكل شركة واما ان
حدثت باختيارهما كما في الشركة او باختيارهما كما في الارث ليس مقصودا لها

الكلام

الكلام في كل شركة بل في التي يحدثها باختيارهما والكلام في كل حديث يلحقها الى
تعلق المتجانيات وتحصل الارباح والفوائد وهي انواع منها شركة العنان
والاصل فيه قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وقوله تعالى ان كثيرا من الخلطاء
ليبغي بعضهم على بعض والمراد الخلطاء في الماشية وقوله تعالى فان كان اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض والمراد الخلطاء في الماشية
وقوله تعالى فان كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

عند المفاضلة الى المثل الى القيمة وتجويز تفاوت الربح مع تساوي المال خلاف
كالوضيعة الوجه ان ربح المال بالمال وربح العمل بالعمل وان اختلفا
ما ذكره بعضهم لا يصح لانه ربح ما لم يضمن

قال والربح في شركة الاموال على قدر المالين وفي شركة الاعمال والوجوه على ما شرطا

شركة الاموال هي شركة المفاوضة والعنان لكن المفاوضة بالكفيل لما تعرف
المصنف وله اجر مثله لما مر وانواع الشركة شركة الاموال وهي ان يشترك
الاثنان بالدراهم او الدنانير والمجمع عليه ان ما يتساويان فيه من رأس المال
يتساويان فيه ربحا وتصرفا وما يختلفان فيه من ذلك يختلفان فيه عندنا
خلافا لمالك فانه شرط اتحاد المتعاقد وسيأتي ان شاء الله تعالى
انه لا يجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب وبعد اتحاد النوع يجوز
على الاصح اذا خلطا الدراهم بالدنانير او عرضا قبل الخلط وتصرفا بالنقود
وان تعاوضا فالحاصل منهما على قدر رأس المال لانه شرط فيها
شركة المفاوضة وهي ان يشتركا في نوع من التجارة يكون رأس مال كل واحد
ويكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما يلتزمه بسبب التجارة ويكون
الربح بينهما على قدر رأس المال وهذا باطل عندنا وعند الشافعي
رحمه الله صحيحة وهي باطلة عندنا لانتفاء الكفالة عند الشافعي
رحمه الله لانها عنده تابعة للضمان وهو باطل عندنا لان الضمان
لا يتبع العهدة عندنا لانه ضمان ما لم يجب وعنده يتبع لان العهدة
عنده مطالبة بالثمن والمبيع فالضمان بالثمن ضمان بما وجب
وعندنا بما سيجب وهو باطل وقال ابو حنيفة رحمه الله يشترط ان يستوي
المتعاوضان مالا وتصرفا لان المفاوضة مساواة والمساواة في الربح
تستدعي المساواة في رأس المال لان الاستحقاق بقدر المال
الا ذلك القدر لا يستحق شيئا لوجوه والاستحسان في قولهما
ان يشترك رجلان ليس لاحدهما عمل الا في المجلس لعمل على ان
يكون

يكون ما اكتسب كل واحد منهما بينهما نصفان وهو باطل الا ان يكون لاحدهما فضل
تقوى به على العمل او جاه وحسبة في الدين ويفوض بعمله الى حاسن وشرط
ان يكون الربح بينهما وهذا على ان شركة الوجوه اشتراك في ربح ما تملكه
بالوجاهة بعمل من الجانبين او بعمل احدهما والربح بينهما بقدر
ما ضمنا او على قدر المال او على ان المال من احدهما والربح بينهما بقدر
ما شرطا وفي الغاية وقع على العنان اذا لم يبين مقدار مال كل منهما
وما شرطه لاحدهما في التصرف الاول والثاني يختص به ربحه وخسرانه الا اذا
كان عادة في الثاني مثله وتصح المضاربة وعند زفر المشتري
مشترك لمجرد الشركة وهذا جار في الصور الثالثة اعني ما اذا اشترى
المالك بالبدل الذي اورده في الغاية حاصله الاذن في البيع بعوض فاسد
فيملك البيع بالقيمة ويكون له اجر مثله وجميع الثمن للمالك

قال وحكم الشركة تسلط كل واحد على التصرف شرط الغيظه
الى قوله فالقول قول صاحبه في انكار العقد بيان اركان
الشركة الصحيحة وغيرها وانواع الفاسدة اشار الى احكام شرط
البيوع وارتفاع قدر رأس المال فيهما استطرد بذكر احكام الشركة
الصحيحة فيهما اما حكم كل واحد على التصرف فهو ان الشريك
لتصرف الوكيل بالبيع بالنسيئة والاقرار بقبض البدل والبيع بالعين
بالنقد الجنس الا اذا نهاه الشريك عما يتغابن الناس في مثله
وفي بيعه نقدا بالنقود ان تعارفوا فعلهما كالوكيل والشركة باقية وان
شرط في عقد الشركة ان البيع وقبض المشتري والشريك
ولا مال الشريك ولا بضعه فهو فاسد وفيها الجواز فلكل واحد

واذا استوى احدهما سقط وقال الاشتراك لنفسي وقال الآخر للمشترك
وهذا الخلاف يقع عند طلوع الزرع وقال المشتري للمشترك وقال الآخر
لنفسك وهذا يقع عند طلوع الزرع ويجبر ان الصدق المشتري انه اعرف بنصيبه
ولو قال صاحب اليد كان هذا من اول الشركة وانكر الحلف ويأخذ قال الآخر
انه اقر وهو حجة لي فالصدق الآخر وعلى الاول البينة قال
واذا باع احد الشريكين نصيبه من الآخر عبدا مشتركا الى قوله فله احد
نصيبه المشتري اذا كان من اشترى عبدا فباعه احدهما من الآخر بكذا
البائع ما دون في نصف الثمن ويقال ان الوكيل البائع قبض نصف الثمن احلف
عما للذي باع الذي باع نصف الثمن كله ثم ان الصبي ما عليه المشتري
على البائع البائع نصف ثمن المشتري على صاحبه الذي باع ان اقر ان
ان يكذبه فنصف الثمن عليهما نصفه على البائع والمشتري على الوكيل
على قول من الاول يطالب البائع المشتري بنصف الثمن وقال المشتري البينة
نظر ان اقام بينة على الاداء فذلك وان لم تقم بينة فعلى الذي باع انه يوصل
نصف الثمن الى البائع المشهود عليه بكفيه وفي قول انه في نصف الثمن
محال بعض الشهادة وان كان نصفه صدق البائع بيمينه واخذ نصيبه من
المشتري ولا يصدقه فيما قبض البائع الا ان يقيم بينة واحدة الخلاف قول وان هذا
علم فلو اقتسما عبدا محصورا فوجدا الكل باع نصف السالم الذي لم يكفله لانه
انه نصف الثمن نصيبه البينة وصدق البائع نصيبه ان الصبي الا نصيبه لهذه الحكومة
الاولى فان كل البائع حلف الذي باع لاحد نصيبه نفسه ولا يرجع البعد على
المشتري لانه يعترف انه سلم له ظلما بما فعل وان كان محصورا فسلم

هل يعتبر احدهما لعض حصته من الثمن والاشبه الانفراد وان لم يكن
البائع تاما وتاتي العض فيه مطالبة المشتري بتسليمه وبما احتاج تسلم له
عكذا اطلقوه وفيه نظر لما ذكره الشيخ عود الخلاف في ان صاحبه
هل يملك بمجرد الشراء كما هو الاصح وعوله في الكتاب ان قبل الحكم
والا فلا اي بقبل البائع حلفه الذي رجح واصحح تصيبه على تسويته وقوله
في الصورة الثانية انفصل الاقرار للوكيل على الموكل او وكيل عنهما الاول
والوكيل الاخر قوله وهو في المشتري من مطالبة الغريم بالثمن
الى آخره معارض لعده العطف لقوله في الصورة السابقة فالمشتري
مؤاخذ بتسليم الثمن فرق بينهما في هذا الحكم ولا فرق وقوله وله اجابته
من مطالبة الجاحد ذا لم يصالح لما سبق والاولى قوله انفصل اقرار الوكيل
على الموكل لانه اذا انفصل اقرار البائع عليه بحق حقه ومطالبته
كان ليس بعيد قوله انفصل اقرار الوكيل على الموكل بدل القاعدة
المطلقة في الوكالة ان الموكل نزل قوله منزلة اقراره لكن قد يعارض
ما سلف تلك القاعدة ههنا والمسئلة محل تامل لم ار من تعرض
لهذا العقد لهما الغائب وانا هي موضوعة في مطلق الوكالة ٥٥٥

قال باب الوكالة وفيه مسائل وابواب الباب الاول

في اركانها وهي اربعة الاول صيغة التوكيل سواء قوله ان قوله والاخرة
عوان وقيل بالجواز ايضا ٥ وان الوكالة مصدر توكل وهو من الامر
الى فلان اذا اسند وفوض اليه والوكل والوكلة ارجل الضعيف
كل فلان تكلة وكل اذا كان عاجزا يكل العزائم عنده والوكيل هل لمعنى مفعول

اي موكل والتوكيل اتحاد الوكيل والتوكل بفعل الوكيل بالكسر المحمل والموكل
اعتماد العجز والاعتماد على الغير والوكالة جائزة بالاجماع والحاجة
الداعية اليه ظاهرة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم توكل السعاة
لاجل الصدقة وكل عمرو العمري ابل يسقيها كناجح ارجحه دعوة العارفي تعيل
تسوي شاة وسايل الغائب يدرجه في اثنا ابواب احدها في اركانها وهي
ثلاثة بحسبها وخامسها والثاني في احكامه الوكالة الصحيحة والثالث
في الاختلاف اما الاركان فالموكل عوض التفويض يلزم في شئ وصدر من شخص
الى شخص ويحصل بشرط وعدمه الى ذكرها الاول ما يعبر به الموكل
وله ستة اوجاء يسمى ان يقول وكلتك او وليتك او استنبتك او فوضت اليك
او اسلمت اليك عبدي بسلة وجعلت امرها الى فلان الموكل بالطلاق
لا يملك الا من يملك عند التصرف بنفسه فلا يملك المولى والعبد
لصح عند صاحبنا البحرانيين وهو المذكور في الكتاب والثاني انه يجوز ان يتعلق
بحصول الملك عند التصرف فانه للمفوض من الموكل وهذا اورده في التهذيب
ويجري الوجهان في التوكيل بعتق يملك من يلزمه واعتاق ولي قريبه
مسلما ان يقول ابتداء فان الموكل مفوض اليه والاصل في العبادات
اسلم النيابة لان الامر بفعل الشخص مطلوب بالا وسعى لكم لرخصار
ومن الصلوة ركعتا الطواف على ما سياتي في الوصايا وتعويض الرقبات
والاقارير الحاق لها بالحقوق المالية ودفع الضحايا والهدايا فان النبي
صلى الله عليه وسلم ابلغه والحق بالعبادات الايمان والشهادات لان
الحلم في الايمان يعلق بتعظيم اسم الله تعالى فاشبه العبادات

في الشهادات على الحكم بخصوص لفظ الشهادة حتى لم تقم عينها مقامها
لتعذر تحمل الكتوب عنها بالتوكيل في مجلس الايمان الايلاء واللعان والقسامة
بل يجوز التوكيل بها وفي اللطف وجهان مبنيان على ان المغلب فيه معنى اليمين
او الطلاق فعلى الاول لا يجوز التوكيل فيه وعلى الثاني يجوز بالايمان الزور
وتعلق الطلاق والعتق بجواز التوكيل طردي في البيع بانواعه من السلم
والصرف التولية وغيرها وفي الرهن والهبة والصلح والاجارة والضمان
والكفالة والشركة والمضاربة والحوالة والحجالة والحبالة والمساقاة
والعارية والايداع والحجر بالسفه والوقف في الوصية وفي الوجيه وجهان
لانها تقع وجوز التوكيل في طرفي النكاح والخلع وغير الطلاق والعتاق
وفي الرجعة وجهان اصحهما الجواز والاخر اشبههما بالجواز كما بدا
النكاح والتوكيل في الفيء والاسلام الكافر على الاصح وفي اداء الصلوة المريض وجهان
ان كل بحق مقصود الاصح جوازها وفي التوكيل بتلك المباحات
كالاصطياد والاحتطاب والاستقاء واحياء الموات وجهان
اصحهما الجواز حتى يحصل الملك للموكل اذا قصده الوكيل لانها اسباب
الملك فاشبهت الشراء والاتلاع كالاصطياد ان الملك فيها يحصل
بالاختيار وعن مالك لا يوكل في التوكيل الا فيما يقول ذلك المعنى لما ذكر
وجهان والاظهر عدم جوازه لانه لا يحتاج عليه حتى يحتاج الموكل
الى الشهادة وانما على الموكل ان لا يسأله ان يوكله فان توكيله
لا يقبل يلزمه الحنث فاشبه الشرط على الاول هل يجعل نفس التوكيل بعوا
وجهان اظهرهما نعم لانه يوكل به ليتصرف فيحنث عليه وعلى هذا
لو

احتمالان والظاهر عدم صحة الهبة لانه لا يحصل بعوضا كما
ان التوكيل بالابراء لا يجعل ابراء ويجوز التوكيل واحد من اثنين فاكثر على الوجه
على صاحبه اطلاق من ولم يبين له الاستيفاء من خصومته الوكيل الا بنية فوكيل خاصم
حلف خصمه الموكل باستيفاء الدين من غريمه فاقر عليه وقال ابو حنيفة
لصاحبه الاستيفاء من خاصمته الوكيل الا ان يريد الموكل سترا او يكون مريضا
ويحذر وقال مالك له ذلك الا ان يكون بصبيا حسن الخلق يحذر الخلل
في التوكيل والوقوع في التوكيل الخصومة من ان يكون المطلوب حق الله والعقوبة
لا تدخل في الخصام وحد القذف لما حد وقد الله تعالى ولا يجوز التوكيل
باثباتها لانها متعلقة على الرماة يجوز التوكيل باستيفاء حدود الله تعالى
لما مر ولا [illegible] حديث ماعز قال صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز اذ هبوا
به فارجموه ويجوز التوكيل باستيفاء عقوبات الادميين في حضور المستحق
في غيبته ثلاثة اوجه ثالثها ان فيه وفي اذن احدهما الجواز لانه لا يتمكن من بقاء
الاستحقاق في غيبته احتمال العفو واظهرهما الجواز كما في سائر
الحقوق واحتمال العفو لاحتمال رجوع الشهود فاذا اثبت البينة
ولا شرط حضور الشهود الاقوى ان في القطع بالمنع لعظم خطره
الوجه والثالث القطع بالجواز وعد اليه في الغيبة اخيرا وهل يجوز
ايضا **قال** الشرط الثالث في توكيله ان يوكل على
ان يوكله ولو قال ذلك لخاصم خصمان فالاظهر جوازه ان عين له
شيئا في الموكل فيه ان يوكل على بعض الوجوه كبلد معظم الغرور فيه
والشرط ان يوكل على ما يحسن عادة فان الوكالة انما جوزت للحاجة العامة

وذلك بعض المسامحة فيها ولذلك يقول لا يشترط فيها القبول بالقول
الا على القول بالتكلم في الوكالة العامة والخاصة اما العام فعلى العام
صاحب الذخائر وقال وكذلك يقبل قليل الشيوع ولم يفصل بينه وبين
الكثير في غاية الايهام ولو اضاف الى نفسه جنس المعرفات
مثل وكلتك ببيع املاكي او مطلق بيع املاكي واضاف عبدي صح الموكل
لو قال وكلتك ببيع املاكي وما اضافه الى جنس المعرفات في الحال
ظاهر عسى الظالم كما لو قال وكلتك ببيع قليل كثير والثاني يصح لانه
اضاف التصرف الى نفسه فلا فرق بين ان يصفها او يبقيها على اطلاقها وبهذا
قاله الاصحاب بان وصف اللفظ المطلق الى نفسه لو ارسله صح فلو قال
وكلتك ببيع قليل وكثير او في جميع اموالي او بعض قليل او كثير
من اموالي او فوضت اليك جميع الامور او استكفيتك امر من امري صح
شيء لان الوكالة وهذا الفظ وعليه لو نص على الاستغراق وما الجاز
فيه خاصة صورته ان يوكل ببيع امواله واسترقه او دينه او قضايا
صح والاشبه انه لا يشترط ان يقول امواله معلومة وبهذا قال الموكل
الشافعي فلا يلزمه ان يقول لتشتري لي شيئا او بعضه او وقفا بل يشترط
ان يعين له عبدا او امة وبين البيع والشراء فرق عندي وهو ان
الحاجة لا تدعو الى عبد على الوجه بصفة كما في الاعيان غير
ظاهر ولا معنى لجهالة جوهرة وجنسه الموكل في شراء عبد مطلق وهل
يشترط تعذر او تعذر العرض للبيع فيه وجهان اصحهما وبه قال ابو
حنيفة ان تعلق العرض عيد فرق البيع نعم ان وجد ثمنا

انجد

عيد بعيد والثاني انه اذا تعذر فقد تعذر الثمن او بيان عامة بان يقول عامة
او يقول عامة وجمعين لانه يتناول في احاد النوع ولا يشترط استيعاب
الاوصاف التي يصح السلم فيها ظاهر ولو في الثياب وذكر الزوج انه
وعد بعضهم ابيات الخلاف فيما اذا قال استرى عبدا عاميا ولا تعرض
لونه تركيا ولم يتعرض الامة لذلك الا ورده صاحب الثاب في الوسيط
فلعله جرى على اصطلاح ليستغل الامام وبهذا سمى النووي والغزالي
والروياني اجناس الروم على ما يعتقدونه العروف وسمى الوصاف الموافقة
في الشرق والهندي انواعا وحسنه فقول للعبد اذا اذا الرقيق تعرض لونه
زنجيا او هنديا او امة وصفته ولم يذكر الخلاف في الشرح او حرانيا ليس
تعرض الخلاف الا عراض الخلاف الاوصاف في الوكيل بشراء الدار
يشترط التعرض للمحلة والسكة وفي شراء الخانوت يشترط التعرض لمحله
الشوق ومنها اذا وكل الابرا النوع على الموكل عليه الدرز والحاجة الى
علم الوكيل بجنس الثمن وقدره على ما اذا وكل بابتياع بالبع به فان في
صحته وجهين اصحهما الصحة لعلم الوكيل والبيع ما علم الموكل به والفرق بينهما
ان في البيع معنى التملك فالوكيل يستغني ان يكون على بصيرة من الغرض كالهبة
في الابرا وفي وجه ثالث ان بين الوكيل بالابرا جنس الدين وقدره وهل
يشترط في الابرا علم قرعليه الجمهور منهم من ذلك على ان الابرا محمول على اسقاط او في
ليك قرعليه الجمهور انه يسقط ان قلنا بالاول لا يشترط علمه وهو الظاهر
الجواب في الغائب فان قلنا بان في ما يلزم عليه كما لا يلزم على المبتاع وهب منه
وله يستوفي علم الموكل بجوابه على الاصح لان الجهول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوكالة

الوكالة جائزة في جميع الحقوق والتصرفات التي يجري فيها النيابة من البيع والشراء والإجارة والخصومة وغير ذلك

قال رحمه الله الوكالة جائزة في جميع الحقوق والتصرفات التي يجري فيها النيابة من البيع والشراء والإجارة والخصومة وغير ذلك

الوكالة جائزة في جميع الحقوق والتصرفات التي يجري فيها النيابة من البيع والشراء والإجارة والخصومة وغير ذلك لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل لأن الإنسان قد يعجز عن القيام بجميع ما يحتاج إليه بنفسه فيحتاج إلى أن يوكل غيره ليقوم مقامه فيما يعجز عنه

قال رحمه الله الوكالة جائزة في جميع الحقوق والتصرفات التي يجري فيها النيابة من البيع والشراء والإجارة والخصومة وغير ذلك

الوكالة جائزة في جميع الحقوق والتصرفات التي يجري فيها النيابة من البيع والشراء والإجارة والخصومة وغير ذلك لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل لأن الإنسان قد يعجز عن القيام بجميع ما يحتاج إليه بنفسه فيحتاج إلى أن يوكل غيره ليقوم مقامه فيما يعجز عنه

قال رحمه الله الوكالة جائزة في جميع الحقوق والتصرفات التي يجري فيها النيابة من البيع والشراء والإجارة والخصومة وغير ذلك

الوكالة جائزة في جميع الحقوق والتصرفات التي يجري فيها النيابة من البيع والشراء والإجارة والخصومة وغير ذلك لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل لأن الإنسان قد يعجز عن القيام بجميع ما يحتاج إليه بنفسه فيحتاج إلى أن يوكل غيره ليقوم مقامه فيما يعجز عنه

سبيل ما تملكه وكل الوكيل هو سدى عن سنة أطاعن الوكيل
ن التصرف على الكمال ولا يشترط في الموكل أن يعلم ذلك التصرف لكنه
لا يصح توكيل الصبي والمجنون التصرفات إذ الصبا والجنون يمنعان على أصل
أبي حنيفة أن الصبي في دخول الدار وقبول الهدية على ما سنذكره في أول
البيع عامة وكيل الإذن والهدى على وجه الاعتماد وصح أبو حنيفة
ولحمد توكيل الصبي المميز المرأة في المحرم بسلوك العبد في النكاح
خلافا لكل إذ صح خلاف في جنسه في توكيل العبد بقبول النكاح بإذن السيد
في السوق بخلاف جهان الصبا المنع لما فيه من إلحاق العهدة به وربما عجز
على أنه هل يصح سواء لنفسه وفي توكيله في قبول النكاح بإذن السيد
جهان أيضا لعدم المنع كما لا يصح النكاح لنفسه لعدم أهلية العبارة والظهر
الجواب بخلاف ما ذكرنا في توكيله في البيع والشراء وليس هذا القبول
لنفسه لما فيه من اللزوم في توكيله في طرف الإيجاب وفي توكيل
الفاسق روايتان إحداهما يصح وهي جهان أصحهما المنع لأنه لا يزوج لأنه
لا يزوج لنفسه فكيف يزوج غيره وهذا الظهر عند المعلم والثاني يجوز لأن عبارته
صحيحة في الجملة وأما الإيجاب فلنفسه لأنه لا يكمل نظره وهما
يملكان التوكيل عنه وعند الظهر عند مصحح الكتاب ويجوز موكل الفاسق
بالوكالة وتوكيل المحجور عليه بالسفه في طرف النكاح توكيل العبد في إجابته
والمحجور عليه بالسفه يتوكل فيما لا يملك مباشرته بنفسه وكذا ما يملك
في أصح الوجهين كما يصح سواء أهل الإيجاب

قال رحمه الله الرابع الصيغة

لا بد من الإيجاب لقوله حتى يصافحا وما في الدور صيغة أصل الوجوب لأن

ن جهة الموكل فيه على دال على الرضا منصرف عنه لانه لا يقال ان يقول
ولك هذا او قومه لك واسلك فيه بكذا فانه بيع او اعتق حصل الاذن
بالايكاد يسمى هذا ايجابا وحينئذ قوله في الغاية لا بد من الايجاب او ما
يقوم مقامه وجعل بعض الفضلاء كلا في البيع وسائر التصرفات صحيحا
احدهما لان الموكل الجائز ومن يجوز تصرفه اباحة الطعام للغير
اشترط صحة القبول لفظا والثاني لم لا يجوز اثبات حق التسليط والتصرف
للوكيل صار كسائر التصرفات والثاني اي بصيغة العقود لقوله
بعتك ذلك او وكلتك فيه شرط القبول لفظا وفي صيغ كقوله بع واعتق
يكفي الامتثال كما في اباحة الطعام وهذا اعدل عند صاحب الغاية والاول
رجحه الاول فان شرطنا القبول الظاهر انه لا يشترط حصوله على
الفور لانه عقد يحتمل فيه التوابع فيحتمل اباحة القبول
كالوصية وفي وجه يشترط ان يكون على الفور على عادة المعاملات والى
يشترط القبول على القاعدة والرضا وتصريحا ما مر دونا في التصرفات
في محل بيت وكالته وجعل الموكل فيه جهات قسمها الامام
الى الغالب من ان القبول يحصل بعد قبل بلوغ الخبر الى الوكيل الى اسمها فعل
علم بعزله اذا بلغه لكنه فيه جهات ان اعلمه بعد شرطنا اوجب
علمه بالوكالة والا فلا وان الوكالة بعد ان تعلم وشرط في الوكالة
القبول بعني الرضا وان يشترط القبول اللفظي حتى لو رد
وقال لا اقبل ما وكلتني او افعل بطلت الوكالة لانه لا يشترط فيه رفع بالرد والرد بالصيغ
فلان يرتفع بالرد في الاسدا ان الاولى واذا اطلق الوكالة على شرط فقال اذا قدم
زيد الجاسا

زيد او جاء راس الشهر بعد وذلك بكذا او اسنده كان كذا بعد مجيء احدهما
وروى عن ابي حنيفة ومحمد انها صحيحة لانها استئناف في التعريف
فاشبهت عقود المضاربة واطلق بعضهم البيع كالشركة والمضاربة وسائر
العقود ويجوز الوكالة بشرط الخيار كما اذا قال وكلتك ان بعت عبدي
اذا جاء راس الشهر بيع الموكل الاقن فيه واذا اقدم الوكالة بالتعليق
ملو تصرف الوكيل بعد حصول الشرط فوجهان احدهما صحة تصرفه لان حاصل
وان فسد العقد فصار كما لو شرط في الوكالة جعلا مجهولا فان قال بع
ولك عشرة من ثمنه فعند الوكالة وبيع البيع والثاني فيه لان اعتبار الاذن
الذي يتضمنه العقود الفاسدة الا ترى انه لو باع بيعا فاسدا وسلم المبيع
لا يجوز للمشتري التصرف فيه وان يضمن البيع والمسلم له ان يرجع عنه وان قلنا
بالصحة عاد فيما د الوكالة بشرط الجعل المسمى الرجوع الى اجر المثل
قوله وفي تعليق الوكالة بالشروط الشروط هي الخطار وهو الشرط
انما يقع على البيع فيما يعمل ان وجد ان لا يجد نحو ان قدم المطر وقدوم
زيد في الحكم الوقوع سمي وسمي ما يوقت بمجيء الشهر وسمي الشهر وقوله
ولزمه الامساك اي يجوز له التصرف الشهر لانه يلزمه الوفاء خارج الشهر
فان الوقت عند يلزم فالوكيل بالوكالة كذلك فلو باع بعد ذلك فاسد تبين
نفي صحة الوكالة في الحال وجهان احدهما الصحة وفي وجه المنع بان في الدوام
العقد لكان وهو حلال وفيه فان قلنا بالصحة فان قوله ما عزلتك محمول
على الوكالة اذا عزله ولم يشعره الوكيل بعزله على ما هو على حالته
فان اشعره او كان علم به قبل عوده وقبلا بعد العزل وجهان مبنيان

على ان الوكالة هل تبطل بالتعليق لانه على الموكل بانتا العزل اعلم انه مع
وبالعزل قال ابو حنيفة واذا قيل به فنظر في الاداء الموصوفة بالعزل
ان قال اذا عزلتك فانت وهما اي يقتضي ذلك العود الوكالة مرة واحدة
واذا عزلته مرة لم يعد قبلا وان قال كلما عزلتك فانت وكيلي عاد وسواء
لم يعد اي ان اراد ان لا يعود وكيلا بالموكل عزله لغيره فان المعلق
عليه عزل نفسه فان كان قد قال عزلتك او عزلتك احد فرشيء بالطريق
ان عزل نفسه وعاد وكيلا بالموكل واذا عزله بعزل ثم وكل
والعزل انحصار العزل الاصل وهو الخبر في حق الغير والخلاف
في ان الوكالة هل تبطل بالتعليق جار في ان العزل هل يبطله ويصح
اذا ان الوكالة والعزل يقع على قوله التعليق قال
الباب الثاني في حكم الوكالة وبيان لمن احكام الوكالة ما وقع من التصرف السابق
توليه وقبل انه محمول ينظر في احكام الوكالة محمد تصرف الوكيل
اذا وافق امر الموكل وبطلانه اذا خالفه الموافقة والمخالفة تعرف بان
ان التصرف عموما وخصوصا والطلاق وتقييدا وقد مر ان اللفظ العام يعم
اليه كما اذا امره بشراء الكل لا يشتري به في الشائع لان الشائع لا يقوى الشيوع وبما
ان تصرف تحت اللفظ والقيد يخالف المسئلة وذا في الاعيان صورا هي
مقصودة في نفسها وتعابير يقصد بها سهما اذا وكله بالبيع والموكل ابلغ
لو قيل ان بيعه بعد البيع والعرض والعقود بان بيعه ثم وكيل
او يعين ثمنا حتى لو قال مائة وذا الحمد في اظهر الروايتين وقال ابو حنيفة
محمد خمسمائة دلالة الفارسي على الوجهين انه لا يبيع الا من المثل بغبن فاحش

في الاصول والفروع المستغلين اساسه الصغير فلا يبيع منه ولا
يبيع بعضه لانه يستقصي في نفسه وطلبه في البستان فاشبه عرض المثل
ان يستصبح السراج وهو عرض بعضان لانه يتلاشى احدهما الواحد
العيام بها وان الوكيل بالبيع مطلقا يصير بالبيع مراعيا لعرف الظهور
منه في العرف في جميع البلدان بيع بنفسه قالوا ان بيع مراعيه وآنيه وفي جميع
الخبر ان كل اناء كان له ان بيع بنفسه ان لا يبيع بنفسه ان لا يبيع
بيع بال لان مراعيه فاوجبه تلك الوكالة واذا فعلها الطاهر فلوادن له
في البيع بنفسه صريحا فوجهان احدهما يجوز كما لوادن له في البيع مراعيه
وكالوقال له جعلتك طلقي نفسك على كذا بعلت والاظهر المنع لانها وكالة
ولان الاجارة تفتقر الى تحصيل والحديد تعود عن وضع الاقلام وتحوها وفي بيع
الاب خلاف لما سبق ويجري الوجهان فيما لو وكله بالتصدق واذن له في
بعض غرمائه او بالتسوية واذن له في ان يدع من ثمنه وفي قول ان البعض
طريق في النكاح صح وليس له ان يدع من الثمن المدعون للمستغل من نفسه
او يسمح للغاصب عن القصاص او العفو عن الجاني بشيء ولو وكل الامام
الشافعي بقطع يد انسان او وكل المستحق الجاني ليقطع نفسه والظاهر في الكل
المنع والتحقيق ان الكلي يعد لانه يترك الاقلام وفي الموكل بالخصومة في الكايس
وجهان احدهما يجوز وبعضهم ليس له ان يدعي في السند الا بعد ان يدعي عليه
والاصح المنع لانه قد لا يعرض ذلك لاحد منهما وتعذر الاحتياط بالاستظهار
فيكايس بها على هذا فلعله اخبره بعض من شاهدهما فلو وكل رجلا
في طرق في البيع والنكاح اطرد الوجهان ومنهم من قطع بالمنع بناء على ان
الوكيل

لتوكيل في البيع الى حيلة تعذر الاصل اصلا وان الملحوظ الاحتياط في حقهما
احدهما لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بطول الاصل وقصره واصحهما على ما
ذكره في التتابع يصح وعلى هذا ان يحتمل ضمنه ما يجب لظهورها وهو المذكور
في الكتاب ينظر الى المعارض فله قال لمن رضيه عوض راعى الوسيلة
الاوقع والثاني حمل الاجارة مدة مثلا الاطلاق اللفظ والثاني لا يزيد على سنة
لان الدور الموصلة في البيع مقدرة بالمدة كالجزية والدية قال
ان اسلم الوكيل بالبيع لاملك تسليم المبيع الى موكله وبحاصم سعيا
في ايسيقاله ولو عجز وجهان احدهما ان له قبل البيع هل له قبض الثمن
احدهما انه لا يملك لان قبض الثمن عمل ما دون نفسه وليس كل من رضي بالعقد رضي
بامساك اليد على الثمن والاصح انه يملك لانه من توابع البيع بمقصوده الا ترى
في البيع الفاسد ان له قبض الثمن والصحيح به وعلى هذا يملك تسليم المبيع اذا كان مسلما اليه
استثنى بعضهم الحكم بانه يملك لان البيع يقتضي زوال الملك ووجوب التسليم
وقال المحققون والوجهان فيما اذا قال بعت منك بالثمن ولم يزد على انه يملك تسليم المبيع
ولم يقل انه في تسليم المبيع دون قبض الثمن خطر ظاهر الوجه الاصح انه لا يصح
له قبضا فلا يملك تسليم المبيع حتى يقبض الثمن والوكيل بقبض العوض يملك التسليم
لانه شرط العقد وكذا في كل وكيل بالبيع انه يقبض رأس المال اذا عرف ذلك
فان باع الوكيل بغير حضرة الموكل ولم يسلم المبيع حتى حجر على المشتري
لم يكن للبائع حبس المبيع لان المانع ليس من جهته وان باع بثمن
حال وحجر بالمشتري قبل تسليم المبيع حتى يقبض الثمن كما لو ادن في ذلك
المشتري تسليم المبيع وان كان له قبض الثمن فليس للوكيل المطالبة ولو وكله بالقبض

ربح الوكيل في قبض الثمن بالاجماع في قول سعد بن سليم المبيع فلذلك
يجوز بيعه قبل هذا التسليم بخلاف ما لو باع المسلم فيه بشيء من العقود وجه
الاصح ان العقد هل يفسد به ونسبه ان بيع صورة المنع حلي صورة
الاطلاق ان قلنا ليس له التسليم عند الاطلاق بعد المنع اولى وان قلنا
له التسليم فكذلك لانه مرتبط العقد لا ان سلمه مستحق العقد فان المستحق
هو التسليم لا تسليم المنوع منه تسليمه بخلاف ما لو باع المبيع بشرط
الشرط فاسد وفرق بان قول المسلم من ان يحول سعره منه والوكيل
بالشراء ان يسلم الموكل الثمن اليه واشتري في الذمة فلم يكن الثمن مرتبطا
وان سلم اليه واشتري بعينه او في الذمة فالصواب انه هل يسلمه وهل
يقبض المبيع بمجرد التوكيل في الشراء كالقولين ان قبل البائع هل يسلم
المبيع ويقبض الثمن بمجرد الوكيل بالبيع هكذا صاحب المهذب ينقل
وغيره وقطع الباب بقبضه بتسليمه وقبضه المبيع وجهين
في البسيط بان العرف يقتضي ذلك وان الملك في الثمن لا يتعين الا بالقبض
فيتعين حق للعقد بدا والمنع متعين للملك ولم احر في الخلاف ان
المنع عروضا فاذا عاد الطلب فاما المعنى الثاني في مقتضيه ان هل يقبض
وكيل البائع الثمن اذا كان معينا بالعقد وقد مضى في رواية الوجهين
من كون الثمن معينا او في الذمة وقوله وبعد الوطء للوكيل
المنع بان حق العقد لا كلام في انه لا يجوز له المنع فان المشتري له الامتناع اذا العقد
الكاملة عند وفاء الامام ان الوكيل بالبيع المبيع وان اراد ان الموكل فيه
ان الثمن اذا وفر على المشتري من العقد فان سلمه الوكيل الا بحصول

على احد المشتري لاحكم للتسليم وفرق صاحب الكتاب من الخلاف في ان
الوكيل بالبيع هل يحق له ان يستوفي الثمن هل يبتدي حاكم ويقبض منه
اما الصورة الثانية فقد قال وجهان في جميع المنع لانه لو وكل الا بالقبض
وقد رضي للقبض بالا برضاه للخصومة وان قلنا بان له ذلك لانه لا يمكن
من الاستيفاء عند انكار من عليه الا فان طلب ان يوكل بالاستيفاء
الا فوق على الوجهين من ان يتوقف الوكيل بالاستيفاء عينا او دينا وقال
لو صفه ان كان عينا ملك الا استيفاء ان كان دينا ملك وامالف
لو وكل بالاثبات هل يستوفي بعد الاثبات فيه طريقان الصحيح
منهما على وجهين كالوجهين في ان الوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن من قوابع
الاثبات كالقبض والاضافة الى المبيع واطلق اكثرهما القطع بالمنع ان الاستيفاء
فرع بعد الاثبات فليس ذلك بقبض المأذون فيه ولان الخصم يخالف
المشتري بخلاف مثله قبض الوكيل اذا وكل بالبيع اقامة مقام نفسه
فيه وهو عقد معتبر عند اهله فسلم المبيع وقبض الثمن يحتاج ان
يكون من قضاياه واما الاثبات فليس فيه ما يتضمن البراءة واذا اختلف
من الاثبات والاستيفاء وجعلنا الوكيل احدهما فهل الملك الثاني في صفته
وجهان كاذكرنا في الثاني هل هو على الفور او على التراخي وجه ذلك وجهان
فيجيء ذلك الطاهر هو الصحيح وبراءة لا تفيد واجد سببها الاخر

قال الثالثة ان يقول الوكيل اذا اشتري عينا تتعين مثله
ان قوله لا يوكل الا امانة عامة العبارة ما الوكيل الذي ان كذب وكيلا
وصوف فلا يشتري الا السليم لكن قضية الاطلاق السلامة طلبا لاسحق

السلم وخالف عليل الفتاوى لشرى المعيب لان المقصود منه ذلك
الربح وقد يحصل الربح في المعيب فالايجيب فلة الوكيل شرى المعيب ولو
خالف ما ذكرنا واشترى المعيب ان ساوى ما امره به وجهل العيب
وقع عن الموكل ولزم عليه وجهان اظهرهما انه لا يقع عنه لقصد الاضرار
بالسليم والثاني يقع لان الصيغة عامة ولا نقصان في المالية وقيل
قولان اذا لم يقع عنه يقع عما يقع الاضحية في الكفارة وما لا يقع يقع
للوكيل شرى الكافي وان لم يساوى عن الكفارة وان ظن انه يساوى ما امره
به فان علم بالغبن لم يقع عن الموكل وان جهل وجهان احدهما لا يقع عنه ايضا لان
الغبن لمنع الوقوع عن الموكل يمنع ايضا قصد الصيانة او نفيها للاضرار
والاظهر انه يقع عنه كما لو اشتراه بنقد حاضر لا يتفاوت بمجرد الغبن
انه لا يسلم لعينان فلا يصح البيع ويلزم الوكيل ثمنه وكيف الصورة العيب
بالخيار وابتاعه عنه لا بد وطء في مدة الخيار وحيث يقع عن
الموكل مشروط ان شرى الوكيل جاهلا فله الرد اذا اطلع عليه وحيث لا رد
فلا امكان ما ذكرنا في الشرى دون الفسخ بظاهر المذهب ولا رد
ان الموكل العالم ظلم نفسه في الشرى لو فعله وان كان الوكيل عالما فلا رد
له والموكل ان علم انه يقع عنه مع علم الوكيل بالعيب فوجهان احدهما لا رد له
ايضا لانه نزل الوكيل منزلة نفسه في العقد ولو فعله بنفسه اطلاعه
على العيب واطلاع الموكل ما ان يرده فرده واصحهما ان له الرد لان اطلاع
الوكيل بعد العقد لم يضاهه شرط حق الرد للموكل فلذلك في الابتداء فان كان
الوكيل شرى بعين مال الموكل شرى الموصوف فلا رد فيها على اول

ان

وان اشتراه في ذمته وجهان وجه المنع انه قد يتعلق عرضه بعينه
لا يبرئ ما بعينه والصحيح ان له الرد لان الظاهر انه يعمل بشرط
السلامة والقول بانه متى يقع عن الموكل ومتى لا يقع قاعدة ما سبق
في الوكيل شرى الموصوف وجمع ما ذكرنا واذا اشترى بالاذن
وان اشترى بعين مال الموكل فخالف هنا ان لم يقع عن الموكل فهنا لا يقع
اصلا وحصل ان يقع كذلك هنا ومثل الوكيل الوصي وجهان
احدهما الوصي كالوكيل في صور الشرى الذمة فلو اطلع الموكل على العيب
قبل اطلاع الوكيل او بعده ورضيه فهو كما لو اطلع الوكيل والا يسقط خيار
الموكل بعيب الوكيل وتاخيره واذا اشترى وسرح بالرد والعبد هل له
العود الى الرد لفقد اصل الكيد ويحتمل ما ذكر نفسه هو وجهان الاظهر
الثاني هذا شرح الصورة الثالثة ومقصود الرابعة القول في
الوكيل هل يوكل ولا يخلو اما ان يكن الموكل عين توكيله واما ان
لم يعين ان يكن عنه وكان ما وكله فيه مما يتولاه بنفسه فله ان يوكل
لانه ربما يعرض عجزه وان لم يتولاه بنفسه كالاعمال الحقيرة فله ان
لانه لا حق بحاله فلم يملك الوكيل ان يوكل مثل هذا الا بالاذن
لانه لا يقصد عادة الاستنابة وقيل للوكيل ان الاذن فاصر
عنه وان كان التوكيل سبيل مباحات كبيرة لا حاجة اربابها بحيث
توكل ما يريد على قدر الامكان وجهان اصحهما يوكل فيه ايضا
انه ملك التوكيل في البعض فملك في الكل كما لو اذن صريحا واصحهما
المنع لانه لا مصروفة اليه وقيل لا يوكل الا عند العجز عما يريد وجهان

وقيل الاول وجهان ان اذن له في توكيل غيره فوكل غيره فباع لم يصح
للموكل حتى يوكله او يحيزه على الخلاف في العبد اذا باع بغير اذن سيده والاصح
الانعزال ولو عزل الوكيل الاول الموكل في العزل الثاني على الخلاف
ولو عزل الثاني فهل ينعزل الاول وجهان اصحهما الانعزال وحكم عزل الخلاف
في العزل من السنن وقيل الوكيل وقيل الموكل كأنه قال ان عزل نفسه
فعزلك والاصح الاول لان توكيل الوكيل فسوع الفسوع فلو رفع الاصل
لم يبطل الحواله وان قال وكل من شاء والى وكيل الوكيل بالاول اذن له في
التوكيل بما ورد عليه احدهما انه كالوقال وكل من شئت فانه قد
تسهل الامر عليه والاصح انه كالوقال وكل من شاء الموكل بعزله وبولاية
الوكيل اذن الموكل بقوله وحسبك الموكل الوكيل بعلمه ان وكل
امينا الا ان يعين له الموكل ليس امينا ليس له ان يوكل على له عزله
فيه وجهان قال الخامسة مع تخصيص
الموكل الى قوله وتاويل الاعتماد بانه لعله كان وكلا مطلقا ◎ عبد
على الوكيل عامة تخصيصات الموكل والحسبان على مقتضاها فاذا
قال بع من فلان لم يبع من غيره الا ان يريد تخصيصه وان قال بع
نسيئة لم يبع بالنقد وان قال بع من شئت فباع من نفسه او ابنه
فقد يحتاج الى النظر في ذلك الوقت وقال المتولي هو في الفقه
واضحهما الجواز لانه زاد خيرا والاظهر ما ذكره ابن سريج من المنع عند الاطلاق
ومن ملك قدرا من البر فقال بع ابني منه فباع ابنه فقد قال صورة
في الكتاب وقوله استرده فاسترده جعلا لاطلاق استرداد البائع
حمله المتولي على ما اذا كان الثمن في الذمة لانه يكون للبائع ان
يسترد ذلك المال ليجعله ثمنا في الحال وان كان الثمن عينا
فله حالا الى ذلك المجلس وجه المنع انه قد يخالف
غرض الموكل وقد لا يفي الدرهم بثمنه وحوله في الكتاب ان الغالب ان غبنه
لا يحتمل لمثله الغالب وفي الكتاب ايضا عن صاحب التهذيب
المنع لانه قد يكون له في عرض ليطلع عليه وليس له عن البيع حر في غير

ذلك الموضع اسع للاختلاف ولو قال بع بمائة درهم فباع بمائة وقيمته
ان يبيع بما توقفا والمقصود من العقد مال لا يقصد اما الزيادة فهي كهبة
هذا هو الاصح الغالب وفيه وجه ان له ان يبيع بما شاء من غير تقيد بما ذكر المالك
وان شاء حر بحاجة عن البيع بما توقفا فلا يدري العاقل وقيل له ان يبيع بمائة
اداسه عن الزيادة وهناك من غبنه زيادة فيه وجهان احدهما لم توافقه
صحيح الاذن واستبعدها اذ كانوا اطلق الوكالة باع من المثل وهناك يرغب
بالزيادة ولو قال بعه بمائة لعلمان يشتري بما دونها الا اذا ابهاء قال
يشتري بما توقفا ولو قال بعه الى الحصاد او قدوم الحاج فباع قبله
يحمل على العادة في مثله فخالف وباع حالا بنقد او قبل الحاجة الى النقد
والاصح لا يصح لانه قد يقصد بما امر به ان يستوفي الثمن بعد الاجل تما
يشتري بثمنه وان يعجله بما يدفعه الى ذلك الاجل حالا ان باع وجب
تسليمه وكان يحفظه عليه في الحال والاصح ايضا والامر حمل ليبيعها مع الناس
وقد يحتاج الى النظر في ذلك الوقت وقال المتولي هو في الفقه
واضحهما الجواز لانه زاد خيرا والاظهر ما ذكره ابن سريج من المنع عند الاطلاق
ومن ملك قدرا من البر فقال بع ابني منه فباع ابنه فقد قال صورة
في الكتاب ولو قال استرده فاسترده جعلا لاطلاق استرداد البائع
حمله المتولي على ما اذا كان الثمن في الذمة لانه يكون للبائع ان
يسترد ذلك المال ليجعله ثمنا في الحال وان كان الثمن عينا
فله حالا الى ذلك المجلس وجه المنع انه قد يخالف
غرض الموكل وقد لا يفي الدرهم بثمنه وحوله في الكتاب ان الغالب ان غبنه
لا يحتمل لمثله الغالب وفي الكتاب ايضا عن صاحب التهذيب
المنع لانه قد يكون له في عرض ليطلع عليه وليس له عن البيع حر في غير

في مجلس الحكم أو في غيره وقال ابو حنيفة لا تقبل الا في مجلس الحكم وسواء
ادعى النكاح او الطلاق او القصاص في العفو عنه وانه لا يصح
ويجري في الخصومة الاقرار كالانشاء وانها وسع الوكيل
من الطرفين الاقرار وان لم يوكل المؤكل لانه بعد الاقرار ظالم في الخصومة
بخصمه ولو وكل بكل شيء الصلح عن الدم على خمر فعفا حصل العفو وان الصلح
عن الدم على الخمر وان كان فاسدا مما سلم للعوض والعفو صحيح مما سلم بالعفو
صح الموكل به لو عفا الموكل بنفسه صح ولو وكل بالصلح عنه على خمر صالح
على خمر عنه وجب ان يسقط لانه لعوض ما التزم لانه لو اوفى حاز امره الموكل به
والثاني انه كما لو عفا على خمر وان الخمر لا تسقط ان لم يسم لوكيله والصلح بانه
بما صح وسمى أو علق عن الدم والخمر وابرئ على الخلاف فاذا اوكله بان
صالح او وكله على عبد فصالح على خمر او وكله بشراء عبد فاشترى خمرا
ولو وكله على خمر فصالح على عبد او وكله بشراء خمر فاشترى عبدا
لم يقع عن الموكل وقع عن المشتري لان الخطاب
بالعقد انما توجه اليه والموكل اذا اوفى اذنه فاذا خالفه لم يصح ابتداء حتى
يشتري لغيره في الذمة هذا اذا لم يضف الشراء الى مال الموكل او يقع على
العبد وقع الشراء على الذمة فان اجاز وقع عنه والا لم يوكل في البيع
والشراء بالعرض اجاز وقع عنه والا لم يقع وان عين الموكل في حكمان احدهما
بطل العقد لانه استوفى قضاءه عن الوكيل الا ضافة الى الموكل فلم يجز ان يكون
له فلو اسمى الوكيل احدهما بعينه في الشراء اذا اشتراه ولم يعرف
العقد اليه صار كما لو اسمه ووقع عن الوكيل وهذا اذا قال البائع بعتك
عبدي هذا بمائة فقال المشتري اشتريته فلان لم يقع عن فلان
وقال المشتري اشتريته لفلان فظاهر المذهب بطلان العقد لانه لم يجز بينهما
مخالفة بخلاف النكاح حيث صح لان الولي يتولى الزوج فاشبه النكاح سائر
بيعه والبيع احكام تتعلق بمجلس العقد فلا يختار دونه ولا يشترط اقترانها

في الثمن وان كان يدخلها كما ذكرنا وما قبله ما يعني عنه ولو وكل رجلين بالخصومة
فالصحيح ما سبق لان كل واحد منهما في حكمان احدهما انه لا يستقل
والثاني انه يستقل لو انفرد ويدان يتساويان لو وكل رجلين بيع او وهبي او رجلين
والثالثة اذا سلم الدافع الى الوكيل فقال الموكل لم يدفع الي شيئا
وقال اشتريته بها الى فوات فالقول قول الموكل مع يمينه ويرجع الوكيل على
الدافع ولو ادعى الوكيل الرد على الموكل وانكر الموكل فالقول قول الموكل
مع يمينه ولو ادعى صاحب الدافع دفع ما اورده وصور الواقعة الوكيل
ومخالفته بحكم البيع والشراء اذا وقعا مخالفين لامر الموكل اما البيع فبين
بطلان الحالة لم يرض بالمالة سلمه عنه واما الشراء فان وقع لغير مال الوكيل
فهو كالبيع وان اشتراه في الذمة فان لم يسم الوكيل الموكل وقع عن الوكيل لان الخطاب
بعقد انما توجه اليه والموكل اذا اوفى اذنه فاذا خالفه لم يصح ابتداء حتى
يشتري لغيره في الذمة هذا اذا لم يضف الشراء الى مال الموكل او يقع على
العبد وقع الشراء على الذمة فان اجاز وقع عنه والا لم يوكل في البيع
والشراء بالعرض اجاز وقع عنه والا لم يقع وان عين الموكل في حكمان احدهما
بطل العقد لانه استوفى قضاءه عن الوكيل الا ضافة الى الموكل فلم يجز ان يكون
له فلو اسمى الوكيل احدهما بعينه في الشراء اذا اشتراه ولم يعرف
العقد اليه صار كما لو اسمه ووقع عن الوكيل وهذا اذا قال البائع بعتك
عبدي هذا بمائة فقال المشتري اشتريته فلان لم يقع عن فلان
وقال المشتري اشتريته لفلان فظاهر المذهب بطلان العقد لانه لم يجز بينهما
مخالفة بخلاف النكاح حيث صح لان الولي يتولى الزوج فاشبه النكاح سائر
بيعه والبيع احكام تتعلق بمجلس العقد فلا يختار دونه ولا يشترط اقترانها

من تباشير العقد **قال** احكام الثاني في الوكالة بالعقد في حق
الوكيل المتوكل يرجع المشتري على الوكيل بالثمن او على الموكل بهذا الخلاف
اذ الوكيل امانة لا ضمان عليه لو تلف المال في يده بغير تعد سواء كان وكيلا بجعل
او بغير جعل ان تعدى فيه بالركوب اللبس بعد ما ضرق الوكالة وجهان
احدهما انه لا يعزل لان الوكالة اذن في التصرف والاذن حكم يتبع عليها
فلا يبطل الا بفعل العقد بارتفاع هذا الحكم كما ان الرهن لا يبطل بارتفاع
الامانة بالتعدي على الوديعة فانها امانة بحكم ثم يسقى بعد التعدي وعلى
هذا لو تصرف واذا باع وسلم ان الحكم الضمان لانه اخرج من يده باذن المالك
وعلى زوال الضمان لو جرد البيع فتجب ان احدهما الا يبرأ بتسليم المبيع
بعقد فاسد فعلى هذا المشتري يطالب الموكل على ملك الموكل والثمن الذي يقبضه الموكل
يكون مضمونا عليه لانه لم يسلمه وهذا اصل يبنى عليه على الاظهر في العمدة في الحكم
فاما الحكم واما القول في العهدة فان اشترى الوكيل بعين مال كان في يده
طالبه البائع والا فلا وان اشترى في الذمة فان سلم الموكل اليه ما دفع اليه الثمن
طالبه البائع به والا فله ان يرجع عليه وقيل او قال ابو اسحاق هل للموكل طالبه ان
اعترف بوكالته فيه وجهان يبنيان على المطالبة للوكيل لاجل ان احكام العقد
تتعلق به دون الموكل الا ترى ان العقد لو وقع فاسدا وقبضه المجلس والاثم مقارنه
الوكيل ان كان عالما بالفساد دون موكله وبرئ به الموكل وهذا الظهر عند
صاحب التقريب والثاني ان المطالب الموكل لانه هو العاقد له والوكيل سفير
والثالث البائع يطالب شاء المشتري وهذا الظهر عند صاحب التلخيص
والعام فيهما وان علمنا ان المطالب الوكيل فهل لمطالبة الموكل قبل ان يغرم
فيه وجهان

فيه وجهان احدهما المنع واذا غرم لم يكن له رجوع على الموكل بوجهان احدهما
انه لا يرجع الا اذا كان الاذن شرط الرجوع والا فلا يقول اشتر لي
فيتراخى عنه بمكنه منه كما لو قال لعبده اعتق عني والاصح الرجوع على الاطلاق
وراى الامام القطع به ويخرج البيع على ان الوكيل هل يملك المبيع بالعوض ويقع
العقد واذا طالب بالوجه الثاني الوكيل الضامن والموكل المغرور عنه ورجع
الوكيل اذا غرم والقول في اعتبار شرط الرجوع في المطالبة بالتسليم فعل
الغرم كما سبق في الضمان وقوله في الكتاب الصحيح رجوعه على الموكل
الوجه المعروف انه شرط الرجوع لان الاذن شرط الرجوع لكنه
لا يرجع اصلا ٥ واذا قبض الوكيل المشتري المبيع وتلف في يده من غير ان كان
مستحقا لغير البائع فالمستحق يطالب البائع بالثمن او قيمته لانه عاصب في مطالبة
الوكيل والموكل الوجوه الثلثة وقوله ولو تلف الثمن بعد ما خرج ما اشتراه
مستحقا لفظ ما استرداده لموضع جمعا ان يطرح واذا قبض الوكيل
المبيع والثمن اما بالاذن الصحيح او بالاذن في البيع وتلف المبيع في يده خرج
المبيع مستحقا والمشتري عرف الوكالة نحكم الرجوع بالثمن على من فيه الوجوه
احدها على الوكيل لانه الذي قبض العوض وحصل التلف عنده والثاني على الموكل
لان الوكيل سفيره وبيده والثالث على من شاء منهما قال الامام هذا اقيس
في هذه المسئلة والذي عليه الاكثرون الرجوع الا على الوكيل لحصول التلف عنده قال
واذا جعلنا الغرم عليه فغرم ولم يرجع على الموكل وكذا اذا جعلنا على الموكل
فغرم ولم يرجع على الوكيل واذا طالبنا رجع على من شاء منهما قال الامام ان ظهر انه ان غرم
الموكل لم يرجع على الوكيل وبالعكس رجع لان الموكل قد عزا الوكيل بالمغرور

رجع على الحاكم دون العكس قال الحكم الثالث الوكالة الجواز
من الجانبين لانها قوله والامر فحقه متردد على الخدمة لان الوكالة جائزة
جانبا الموكل والوكيل جميعا لانه ورد من الوكيل على الاباحة وامارة ذلك
المعنى وبلا عقد يزول الوكيل لان السفير لا الزام تصرفه جميعا ورفع ما تما
سفارته عزله الموكل فحصومة بان عزل عزلك او سخت الوكالة او ربعتها
فعزل سواء اسدا الموكل او وكيل لسلة الخصم اذا سالت المراة ان تزوجك
بالخلع او الطلاق او المرتفق انها عزل وكيل سع الاجل او الخصم الخصم ان عزلك
الخصومة وحيارت قال ابو حنيفة لا ينعزل ان قبل سؤال الخصم وان عزله
على عصمة نفى العزالة قبل بلوغ الخبر اليه قولان لهما وبه قال ابو حنيفة
لا ينعزل لانه معزول الفتى ما لم يعلم حتى العزل لان بعيد العزل
قبل بلوغ الخبر يسقط الشه متصرفه واصلهما الاعزال الحال ريح عقيد
لا يحتاج فيه الى الرضا ولا يحتاج فيه الى العلم كالطلاق والعتاق الفتى قبل بلوغ
الخبر يطرد عارة ومن فيه الخلاف العزل وعلى الصلح الطلبة بعد الوقتين
وعن محمد رواية ان كالعزل وعن اصحاب الشافعي رضي الله عنه قولان اذا علما الاعزال
عقيب ان يتعدد الموكل على العزل لانه قبل يعرف الوكيل ليست عزله عن
عقود عقد يكون حجودا لوكالة رد اليه فعد واجبه ايهما وهو المذكور في الكتاب
لانه ان كان لبنا لا يعرض في الاخفاء ام الرد لان كان غير بعيد او لا عرض
في الاخفاء يورد الوجهان الاخران مطلقان نفيا واثباتا وسيما اذا قال
لوكيل عزلتك نفتي او رددت الوكالة انعزل وصل ان باشر صيغة الموكل بالع
واعزل انعزل بعزله نفيه مترجمة الوكالة انها اذن واباحة فصار كاذا اباح
الطعام

رجع على الحاكم دون العكس قال الحكم الثالث الوكالة الجواز
من الجانبين لانها قوله والامر فحقه متردد على الخدمة لان الوكالة جائزة
جانبا الموكل والوكيل جميعا لانه ورد من الوكيل على الاباحة وامارة ذلك
المعنى وبلا عقد يزول الوكيل لان السفير لا الزام تصرفه جميعا ورفع ما تما
سفارته عزله الموكل فحصومة بان عزل عزلك او سخت الوكالة او ربعتها
فعزل سواء اسدا الموكل او وكيل لسلة الخصم اذا سالت المراة ان تزوجك
بالخلع او الطلاق او المرتفق انها عزل وكيل سع الاجل او الخصم الخصم ان عزلك
الخصومة وحيارت قال ابو حنيفة لا ينعزل ان قبل سؤال الخصم وان عزله
على عصمة نفى العزالة قبل بلوغ الخبر اليه قولان لهما وبه قال ابو حنيفة
لا ينعزل لانه معزول الفتى ما لم يعلم حتى العزل لان بعيد العزل
قبل بلوغ الخبر يسقط الشه متصرفه واصلهما الاعزال الحال ريح عقيد
لا يحتاج فيه الى الرضا ولا يحتاج فيه الى العلم كالطلاق والعتاق الفتى قبل بلوغ
الخبر يطرد عارة ومن فيه الخلاف العزل وعلى الصلح الطلبة بعد الوقتين
وعن محمد رواية ان كالعزل وعن اصحاب الشافعي رضي الله عنه قولان اذا علما الاعزال
عقيب ان يتعدد الموكل على العزل لانه قبل يعرف الوكيل ليست عزله عن
عقود عقد يكون حجودا لوكالة رد اليه فعد واجبه ايهما وهو المذكور في الكتاب
لانه ان كان لبنا لا يعرض في الاخفاء ام الرد لان كان غير بعيد او لا عرض
في الاخفاء يورد الوجهان الاخران مطلقان نفيا واثباتا وسيما اذا قال
لوكيل عزلتك نفتي او رددت الوكالة انعزل وصل ان باشر صيغة الموكل بالع
واعزل انعزل بعزله نفيه مترجمة الوكالة انها اذن واباحة فصار كاذا اباح

الطعام لغيره لا يرد المباح له ولانه يشترط في العزل الوكيل بعزله
نفسه وترده الوكالة بحضور الموكل خلافا لابي حنيفة وهما يقولان يخرج
خروج الموكل عن اهلية ذلك التصرف والموكل يجنون في الجنون الذي يطرا
ويزال على قرب حسكايه خلاف ذلك بان الجنون المستدام يحبب بطلان الاهلية
لحق حسدا لا غشيا وفي الاغشيا وجهان اظهرهما انه كالجنون
في انقضاء الوجهان الثاني الملحق الامر المعتق عليه بالمحجور من قبل عليه
في معنى الجنون لخروج السفيه والعبد عن التصرف الذي لا مفسدة فيها وسيما
خروج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الموكل ببيعه وفي الحق
بخطئة الموكل بيعهما وجهان كالبطلان اسم الخطئة والوكيل السيد
عبده مع وعيده اما عفته او باعه فقد انعزاله وجهان بناء على انه
وكيل بحسبه او امره واستخدام ان قلنا بالاول انعزل الوكالة لانه
سادا كل حاله وان قلنا بالثاني او بنع الاذن لزوال الملك وصل
ان باشر الصيغة وكذلك ان نفى الاذن ان امره او بنع الاذن بالعتق
بالبيع الاول الامر على الاستخدام وهذا اوفى الثانية كالبيع والاجارة
في حسبان الخلاف والوكيل عبد غيره اذن له في عتقه ما لكنه يحل بنع
الاذن وعتقه ايضا حبسه الانتفاع بطلان اهليته وزوال ملكه

قال الحكم الثالث الوكالة الجواز من الجانبين لانها قوله والامر فحقه متردد على الخدمة لان الوكالة جائزة جانبا الموكل والوكيل جميعا لانه ورد من الوكيل على الاباحة وامارة ذلك المعنى وبلا عقد يزول الوكيل لان السفير لا الزام تصرفه جميعا ورفع ما تما سفارته عزله الموكل فحصومة بان عزل عزلك او سخت الوكالة او ربعتها فعزل سواء اسدا الموكل او وكيل لسلة الخصم اذا سالت المراة ان تزوجك بالخلع او الطلاق او المرتفق انها عزل وكيل سع الاجل او الخصم الخصم ان عزلك الخصومة وحيارت قال ابو حنيفة لا ينعزل ان قبل سؤال الخصم وان عزله على عصمة نفى العزالة قبل بلوغ الخبر اليه قولان لهما وبه قال ابو حنيفة لا ينعزل لانه معزول الفتى ما لم يعلم حتى العزل لان بعيد العزل قبل بلوغ الخبر يسقط الشه متصرفه واصلهما الاعزال الحال ريح عقيد لا يحتاج فيه الى الرضا ولا يحتاج فيه الى العلم كالطلاق والعتاق الفتى قبل بلوغ الخبر يطرد عارة ومن فيه الخلاف العزل وعلى الصلح الطلبة بعد الوقتين وعن محمد رواية ان كالعزل وعن اصحاب الشافعي رضي الله عنه قولان اذا علما الاعزال عقيب ان يتعدد الموكل على العزل لانه قبل يعرف الوكيل ليست عزله عن عقود عقد يكون حجودا لوكالة رد اليه فعد واجبه ايهما وهو المذكور في الكتاب لانه ان كان لبنا لا يعرض في الاخفاء ام الرد لان كان غير بعيد او لا عرض في الاخفاء يورد الوجهان الاخران مطلقان نفيا واثباتا وسيما اذا قال لوكيل عزلتك نفتي او رددت الوكالة انعزل وصل ان باشر صيغة الموكل بالع واعزل انعزل بعزله نفيه مترجمة الوكالة انها اذن واباحة فصار كاذا اباح الطعام لغيره لا يرد المباح له ولانه يشترط في العزل الوكيل بعزله نفسه وترده الوكالة بحضور الموكل خلافا لابي حنيفة وهما يقولان يخرج خروج الموكل عن اهلية ذلك التصرف والموكل يجنون في الجنون الذي يطرا ويزال على قرب حسكايه خلاف ذلك بان الجنون المستدام يحبب بطلان الاهلية لحق حسدا لا غشيا وفي الاغشيا وجهان اظهرهما انه كالجنون في انقضاء الوجهان الثاني الملحق الامر المعتق عليه بالمحجور من قبل عليه في معنى الجنون لخروج السفيه والعبد عن التصرف الذي لا مفسدة فيها وسيما خروج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الموكل ببيعه وفي الحق بخطئة الموكل بيعهما وجهان كالبطلان اسم الخطئة والوكيل السيد عبده مع وعيده اما عفته او باعه فقد انعزاله وجهان بناء على انه وكيل بحسبه او امره واستخدام ان قلنا بالاول انعزل الوكالة لانه سادا كل حاله وان قلنا بالثاني او بنع الاذن لزوال الملك وصل ان باشر الصيغة وكذلك ان نفى الاذن ان امره او بنع الاذن بالعتق بالبيع الاول الامر على الاستخدام وهذا اوفى الثانية كالبيع والاجارة في حسبان الخلاف والوكيل عبد غيره اذن له في عتقه ما لكنه يحل بنع الاذن وعتقه ايضا حبسه الانتفاع بطلان اهليته وزوال ملكه

قال الحكم الثالث الوكالة الجواز من الجانبين لانها قوله والامر فحقه متردد على الخدمة لان الوكالة جائزة جانبا الموكل والوكيل جميعا لانه ورد من الوكيل على الاباحة وامارة ذلك المعنى وبلا عقد يزول الوكيل لان السفير لا الزام تصرفه جميعا ورفع ما تما سفارته عزله الموكل فحصومة بان عزل عزلك او سخت الوكالة او ربعتها فعزل سواء اسدا الموكل او وكيل لسلة الخصم اذا سالت المراة ان تزوجك بالخلع او الطلاق او المرتفق انها عزل وكيل سع الاجل او الخصم الخصم ان عزلك الخصومة وحيارت قال ابو حنيفة لا ينعزل ان قبل سؤال الخصم وان عزله على عصمة نفى العزالة قبل بلوغ الخبر اليه قولان لهما وبه قال ابو حنيفة لا ينعزل لانه معزول الفتى ما لم يعلم حتى العزل لان بعيد العزل قبل بلوغ الخبر يسقط الشه متصرفه واصلهما الاعزال الحال ريح عقيد لا يحتاج فيه الى الرضا ولا يحتاج فيه الى العلم كالطلاق والعتاق الفتى قبل بلوغ الخبر يطرد عارة ومن فيه الخلاف العزل وعلى الصلح الطلبة بعد الوقتين وعن محمد رواية ان كالعزل وعن اصحاب الشافعي رضي الله عنه قولان اذا علما الاعزال عقيب ان يتعدد الموكل على العزل لانه قبل يعرف الوكيل ليست عزله عن عقود عقد يكون حجودا لوكالة رد اليه فعد واجبه ايهما وهو المذكور في الكتاب لانه ان كان لبنا لا يعرض في الاخفاء ام الرد لان كان غير بعيد او لا عرض في الاخفاء يورد الوجهان الاخران مطلقان نفيا واثباتا وسيما اذا قال لوكيل عزلتك نفتي او رددت الوكالة انعزل وصل ان باشر صيغة الموكل بالع واعزل انعزل بعزله نفيه مترجمة الوكالة انها اذن واباحة فصار كاذا اباح

الطعام لغيره لا يرد المباح له ولانه يشترط في العزل الوكيل بعزله نفسه وترده الوكالة بحضور الموكل خلافا لابي حنيفة وهما يقولان يخرج خروج الموكل عن اهلية ذلك التصرف والموكل يجنون في الجنون الذي يطرا ويزال على قرب حسكايه خلاف ذلك بان الجنون المستدام يحبب بطلان الاهلية لحق حسدا لا غشيا وفي الاغشيا وجهان اظهرهما انه كالجنون في انقضاء الوجهان الثاني الملحق الامر المعتق عليه بالمحجور من قبل عليه في معنى الجنون لخروج السفيه والعبد عن التصرف الذي لا مفسدة فيها وسيما خروج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الموكل ببيعه وفي الحق بخطئة الموكل بيعهما وجهان كالبطلان اسم الخطئة والوكيل السيد عبده مع وعيده اما عفته او باعه فقد انعزاله وجهان بناء على انه وكيل بحسبه او امره واستخدام ان قلنا بالاول انعزل الوكالة لانه سادا كل حاله وان قلنا بالثاني او بنع الاذن لزوال الملك وصل ان باشر الصيغة وكذلك ان نفى الاذن ان امره او بنع الاذن بالعتق بالبيع الاول الامر على الاستخدام وهذا اوفى الثانية كالبيع والاجارة في حسبان الخلاف والوكيل عبد غيره اذن له في عتقه ما لكنه يحل بنع الاذن وعتقه ايضا حبسه الانتفاع بطلان اهليته وزوال ملكه

قال الحكم الثالث الوكالة الجواز من الجانبين لانها قوله والامر فحقه متردد على الخدمة لان الوكالة جائزة جانبا الموكل والوكيل جميعا لانه ورد من الوكيل على الاباحة وامارة ذلك المعنى وبلا عقد يزول الوكيل لان السفير لا الزام تصرفه جميعا ورفع ما تما سفارته عزله الموكل فحصومة بان عزل عزلك او سخت الوكالة او ربعتها فعزل سواء اسدا الموكل او وكيل لسلة الخصم اذا سالت المراة ان تزوجك بالخلع او الطلاق او المرتفق انها عزل وكيل سع الاجل او الخصم الخصم ان عزلك الخصومة وحيارت قال ابو حنيفة لا ينعزل ان قبل سؤال الخصم وان عزله على عصمة نفى العزالة قبل بلوغ الخبر اليه قولان لهما وبه قال ابو حنيفة لا ينعزل لانه معزول الفتى ما لم يعلم حتى العزل لان بعيد العزل قبل بلوغ الخبر يسقط الشه متصرفه واصلهما الاعزال الحال ريح عقيد لا يحتاج فيه الى الرضا ولا يحتاج فيه الى العلم كالطلاق والعتاق الفتى قبل بلوغ الخبر يطرد عارة ومن فيه الخلاف العزل وعلى الصلح الطلبة بعد الوقتين وعن محمد رواية ان كالعزل وعن اصحاب الشافعي رضي الله عنه قولان اذا علما الاعزال عقيب ان يتعدد الموكل على العزل لانه قبل يعرف الوكيل ليست عزله عن عقود عقد يكون حجودا لوكالة رد اليه فعد واجبه ايهما وهو المذكور في الكتاب لانه ان كان لبنا لا يعرض في الاخفاء ام الرد لان كان غير بعيد او لا عرض في الاخفاء يورد الوجهان الاخران مطلقان نفيا واثباتا وسيما اذا قال لوكيل عزلتك نفتي او رددت الوكالة انعزل وصل ان باشر صيغة الموكل بالع واعزل انعزل بعزله نفيه مترجمة الوكالة انها اذن واباحة فصار كاذا اباح

الطعام

بحبر بالنكاح وهذا القول قال ابو حنيفة الا في النكاح فانه قال اذا اختلف
الموكل والوكيل فيه يصدق الموكل وارجعهما عند الشراء محاب ان المصدق
الموكل ان الاصل العدم والوكيل يدعي عليه زوال ملكه وجه ان الاصل
وذكر بعضهم ان القول الاول مخرج ودمياعه لذلك على اختلافهم في المسئلة
الوجهين وسيهما وجد احدهما وهو ان يستفاد الوكيل كالطلاق والاعتاق
يصدق بيمينه لانهما لا يستفاد بالبيع لا يدفعه من يمينه ولو قال الموكل باع
الوكيل وقال الوكيل لم ابع فان صدق المشتري الموكل لحكم باستقرار الملك والا
فالاصل العدم ودعوى الوكيل قبض المال مقبولة لانه سعى في دفع الضمان عن نفسه
ولا يلزم الموكل شيء والظاهر انه يصدق بلا دعوى الرد ايضا وفي وجه
ان كان كيلا لم يحلف على طلب البينة وقد قدم في الفرق الطالم في دعوى الوكيل
الرد والتلف مع انهما صدقا في دعوى الرد اذا ادعى الرد على رسول المالك
لم يصدق فانكر الرسول يقول المصدق انا نذهب انه لا يلزم الموكل تصديق الوكيل
وهو جميعا ان يرسل بدينه والوكيل استيفاء الدين اذا قال استوفيته منه
تلف مني وانكر الوكيل استيفاءه فهو المصدق بيمينه على نفي العلم باستيفاء الوكيل
لان الاصل بقاء حقه هذا ظاهر المذهب فاذا حلف لحق حقه من المديون
ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم ويسلم له رجوعه على الحالف بما ادا
حلف فانه لو قال باع والوكيل قال بالبيع وقبض الثمن او بالبيع مطلقا وقلنا
له ملك قبض الثمن فحلف هو والموكل في قبض الثمن فقال بعضهم حلف
في حق وقال الموكل لبعضه لم يصدق بيمينهما مثل ما لو كان اذا حلفا في البيع
فيما اشتريا فان والاظهر ان هذا الخلاف ان كان قبل تسليم المبيع فلو قال

الموكل

الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي او دفعته الى المشتري وجحد الموكل
لم يصدق الوكيل على الموكل قطعا لانه يقر بحق عليه ثم يحكي عن ابي حنيفة انه
يصدق الوكيل على الموكل قطعا لانه يقر بحق عليه ثم يحكي عن ابي حنيفة انه

ان لو

الوكيل وان كان بعده فوجهان احدهما ان الجواب هكذا لان الاصل
بقاء حقه والثاني ان المصدق الوكيل لان الموكل يسعى الى الحاكم بالتسليم
ثم قبض الثمن والوكيل يريد حبسها فاشبه ما اذا اقال عليه بعد قبض المبيع الذي
قبضه فلم يرد عليه حتى تلف فان الوكيل لا يطالب بشيء وفي القول الثاني
بان كان عاد الى التسليم قبل القبض او في المبيع من تحصيل الامانة جانيا
بالتسليم قبل القبض فلزم حكم الاحتباس قبل التسليم واذا صدقنا
الوكيل فيه فقبض برأه ذمة المشتري وجهان احدهما عند صاحب
التهذيب لانه لا يتوجه الان الاصل عدم القبض واما الزمه ان صدق الوكيل
فما علق به لا يمينه اما اذا قلنا على ان الوكيل قبض الثمن فقال الوكيل
دفعته اليه وقال الموكل لم يدفع في عندك هو كما لو اختلفا في رد المال
المدفوع اليه والظاهر تصديق الوكيل فلو قال الموكل بعد قبض الثمن قد دفعه
الي فقال الوكيل لم اقبضه بعد فالمصدق الوكيل وليس للموكل مطالبة
المشتري لاعترافه بانه قبض **قال** الثالث اذا وكله بقضاء
الدين المستحق في ذمته وكانت عليه بينة بالضمان فجحد
الثالث اصل الموضع الذي ذكره اول الباب من نزاع الوكيل والموكل
في بضعة مواضع والان ليس في المسائل المذكورة ههنا شيء يتنازع فيه وفيه
لشبه مسائل احدها اذا دفع اليه مالا وقال ان بعضه دون نصف وقال
الوكيل بضعته والاشبه ان هنا المصدق بيمينه ان الاصل العدم وعلى
المؤدي ان يقيم بينة حتى لزم تصديقه فاذا حلف طالب الموكل بحقه وهل يقبل قول
الوكيل على الموكل قطعا فان احدهما ثم يحكي عن ابي حنيفة انه

ناسبه ما لو ادعى الرد عليه فانه يمين المنع على محاج الى البينة لان امره
الدفع الى من لم يأتمنه فكان كحقه الاشهاد عليه بخلاف الاول يحلف ويسقط
المطالبة عنه وعلى الثاني يطلب بترك الاشهاد على الدفع فكان الدفع في يمينه
الموكل فله الرجوع عليه بمضمونه وان كان بحضوره فلا رجوع عليه في الحال
بالاقرب من تصديقه الموكل على الدفع او الاشهاد فيه وحينئذ يرجع اذا
صدقه وان اشهد فلم يجابا الشهود لما ماتوا فلا رجوع ولو ادعى تسليم
القيم او الوصي دفع المال اليه بعد بلوغه وانكر فظاهر انه لا يصدق
لعدم اليمين على محاج الى البينة لان الاصل عدم الدفع ومعلوم ما فيه وصحح له
ايضا بقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ولو كان
مقبول القول لما احتاج الى الاشهاد وفي وجيه انه يصدق باليمين واذا طلب
مالك المال ماله مرة بعد اخرى فقال لم ارده الا باشهاد يطلب ان كان يصدق الرد
عليه كالمودع وقال ابو الليث في جامعه احدهما انه ليس له الطلب بذلك لان
قوله مقبول فلا حاجة له الى البينة والثاني ان ذلك لسلا يحتاج الى اليمين
وان كان لا يصدق في الرد كالغاصب لما عليه حينما يطلب فعليه الاشهاد
الا انه لا يدفع ان اقام عليه بينة الغصب ان القول عليه بيمينه وجهان
احدهما عند صاحب الهداية ان الاشهاد ليس بلازم لانه غير مقبول القول في الرد
والثاني المنع لانه تمكن من ان يقول لم يكن عندي وعلى هذا فالمدين لن
يقبل قوله في الاعيان الباقية في يد غير الا فرق ان يقول ردها في حينه
دون الاول اذا جاء من يطلب يمينه وقال ابو الليث المستحق بل دفعه اليه ان صدقه
في الوكالة واذا دفعه وحضر المستحق وانكر الوكالة تصدق عليه واذا حلف

الى

والحق عن احدهما فان لم يعلم عين من سلمها فلا رجوع لمن عينه منهما على الآخر
لانه مظلوم ولا رجوع المظلوم على ظالمه وان كان الحق دينا طالب الغارم بحصته
وعمل له مطالبة الآخر بنصف ما طالب الغارم ان لم يعلم المدفوع عنده فلا ان المال المدفوع بزعمه
وان كان الغارم ضمن احدهما ثم ادى ما ضمنه اليه ليدفعه الى المستحق
فاستهلكه وقال لم ادفع الا الاخير لم يكن للاخير تضمين عمرو الا ان يحضر
المدفوع قال المدين يعمل بما قبض الى ان يدعي عزل الوكالة بعد ما صدقه ام
له ان يحضر الى ما يليه على الوكالة بعض الناس على ان للمرء السلم الا بعد
البعد وهو ما اذا طرق باب رجل فقال انا رسول فلان ما مات فلا يلزمه التسليم
انه يلزم الدفع اليه ولا تكلف البينة واصحابنا على ان بعد ما في الصور بين لم
يزل لزوم الدفع الى الوكيل والوارث لانا عرفنا سقوطه بالدفع الى من
ليس بمستحق بقي الكلام في ان الوكيل والوارث هل يسلم الموكل عند سلم
الا فرار ما الموكل عند سلم الا فرار ما الموكل عند سلم
على ما ذكر في الاصل وهو الاصح وفي الخلاصة ان الصحيح ما ذكر في الاصل
الوكيل بالبيع اذا باع بمحضر من الموكل وسلم المبيع ولم ينازعه حتى هلك
عند المشتري ان الوكيل لا يضمن لانه بالسكوت صار كالآمر بالتسليم
وان نهاه عن التسليم ضمن لانه بالنهي عن التسليم صار غاصبا
واصحهما ان الوكيل لا يعد غاصبا بل يكون الوارث واذا ادى الدفع
الى الوارث فقبض ثم ان المستحق حضر وغرم الدافع فله الرجوع الى المدفوع اليه

والمحجور المطلق يصح اقراره وقوله سعد اقراره بكل ما يؤاخذ على اصناف
اصناع هذا الركن وانما ذكر هذا الضبط المقصر به يحتاج الى السنا
صورته الا ترى ان الوكيل اذا قال انا اطلب وقال الوصي لتصرف
بعمل قول الوكيل على احد المعنيين مع قدرته على الانشاء وايضا فانا
نحتاج اليه في وليها ولا نقبل اقراره فان قلت سعد اقرار الانسان
بالصغر اما ان يسمع بانشائها حتى يحبس المسلمان واما المحجور فقد
ذكرنا اقسام الكبرى بتمامها سيما حجر الصبي واقاربه لا نعيد حذرا عن الملل
حنيفة حنبل ان سبرا ما ذكرنا في جهته الاولى صح اقراره بانشائه
واذا صح اقراره صح اقراره على قول صح اقراره بما ذا ادعى انه بلغ
بالاحتلام فان علم كاذبا يدعي البلوغ بالحيض في وقت لا يمكن صدقا وان
مضى ذلك في خصومة لم يحلف لانه لا يعرف ذلك الا من جهتها فاشبه
ما اذا علق العتق او الطلاق بمشيئة الغير تعالى ستصدق في غير يمين
والا فهل ان صدق فلا يحلف في ان لها ان يحلف حلف وقد مر ايضا مع بعضها
بعد انما نقله صاحب الذخائر والامام وعلى هذا فان بلغ سليما سقط
يمينه فالظاهر انه لا يحلف على انه كان بالغا وسيذكر ايضا انا اذا ذكر
حكم ايجاب قوله اسقطت الخصومة ما عوده الى التحليف في العدد
انه اذا نكل واحد من العدد بطلت يمين الباقين وقد ذكرنا انه لو حلف
واحد على البعض ثم ان حلف بعض صاحب الحق له ان يحلف والا غرم بعلى
ان الظاهر ان سقط خصومته بحلوله وقد ادعى البلوغ بالسن طولب البينة
امكانا ما لم يكن غريبا بحاسل الدار فيه بلغ الحق لا يسام الظاهر

انه يطالب البينة ولا ينظر الى حال المدعي والتي ادعى انه بلغ بدعوى الاحتلام
الثالث ينظر الى الامارات لغير معرفة التاريخ ولفظ الكتاب يشعر
بعدم دعوى البلوغ بالاحتلام واقراره ان قوله ادعى انه بلغ بالاحتلام
كالمستدرك لقوله عليه واقراره مساوق مطلقا بل المفهوم
من اقرار الصبي عرفا غير دعوى البلوغ ليس كذلك ولهذا
يطالب مدعي البلوغ بالبينة والصبيان في تحليف مدعي البلوغ بالاحتلام
والكفر لا تحلف البينة ولا اليمين ثم وقوله ان بالغ بعد اعرفا المحجور
المنوط بها البلوغ فدون دعوى البلوغ سمعا اقراره بها وبعد سمع
ان يكون دعوى البلوغ اقرارا فليبين ذلك باقرار الصبي لانه اذا قال
انا بالغ يحلم بلوغه سابقا على قوله نلا دون اقرار ما اقرار الصبي
حتى يحتاج الى الاستدراك بسيما حجر المحجور وهو مسلوب القول
لا اسنا والبرازي من الصاحب والمجنون وفي اقراره ونصرفاته
خلاف يذكر في الطلاق بسيما حجر المبذر والمفلس وقد سبق حكم
اقرارهما ويقبل اقرار المفلس المحجور بالنكاح دون السفيه المحجور اعتبارا
لاقراره بالاتلاف، قال والرهن واقراره فيقبل
ما يوجب عليه عقوبة لقوله فالظاهر رده لانه في الحال عاجز
عن اتلافه ده وبسيما حجر الرهن واقراره بما يوجب عليه عقوبة كان زنا
والسرقة والقذف مما يوجب انقاص في المال او الطرف مقبول
لانعدام علة رده وهي ان عليا قطع عبدا باقراره ولانه لو قاسه لسد
ذلك بعمدها فالاقرار اقوى من البينة وابعد عن التهمة وقال

احمد والمرض لا يقبل اقرار المريض لوارثه على الاصح لانه متهم
والاقرار في مرض الموت كالوصية فيعتبر من الثلث وقيل من
الاصل وقيل ان كان المقر به عينا قبل والا فلا وقيل ان
اقر له في صحته قبل والا فلا وقيل ان صدقه الورثة قبل
والا فلا وقيل ان كان المقر له ممن يتهمه لم يقبل والا قبل
ولو اقر لوارث ثم اقر لآخر قدم الاول لان حق الثاني تعلق
بالمال بعد تعلق حق الاول به فان صدقه الثاني قبل
والا فلا ولو اقر لاجنبي ثم لوارث قدم الاجنبي لان
الوارث متهم في حق الاجنبي ولو اقر لوارث ثم لاجنبي
قدم الوارث لان الاجنبي لا يتهم على الوارث ولو اقر
لوارث في مرضه ثم مات وصدقه الورثة قبل والا فلا
ولو اقر لوارث في مرضه ثم برئ ثم مات لم يقبل لان
المنع لحق الورثة وقد زال بالبرء ولو اقر لوارث في
مرضه ثم مات وصدقه الورثة ثم رجع بعضهم لم يقبل
رجوعه لان الحق لزمه بالاقرار والتصديق ولو اقر
لوارث ثم مات فصدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم
ثبت نصيب المصدق ولا يثبت نصيب المكذب ولو
اقر لوارث ثم مات فصدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم
ثبت نصيب المصدق ولا يثبت نصيب المكذب ولو
اقر لوارث ثم مات فصدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم
ثبت نصيب المصدق ولا يثبت نصيب المكذب ولو

اقر لوارث ثم مات فصدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم
ثبت نصيب المصدق ولا يثبت نصيب المكذب ولو
اقر لوارث ثم مات فصدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم
ثبت نصيب المصدق ولا يثبت نصيب المكذب ولو

قال والمريض هو الذي يخاف عليه من الموت اذا
وجد فيه الموت وان عاش سنين وصحيح المريض من الموت
وصح اقراره وجميع تصرفاته وكذلك لو اقر لوارث ان
لوارث طريقان احدهما لا يقبل به قال ابو حنيفة واحمد لانه متهم
بقصد حرمان بعض الورثة فاشبه الوصية للوارث واحدهما القبول
كما لو اقر لاجنبي وكما لو اقر في حال الصحة والثاني يقبل بالقبول وهو الصحيح
عند صاحب الكتاب الا ان يكون بحضرة الورثة ولم يعارضه القول ولم يكذبه ان كان
المقر منهما بالقبول اقراره والاصل يشهد لكلامه واختاره القاضي
الرواني فان قلنا لا يقبل فاختار بلوغه وان قلنا يقبل الموت حال الاقرار
من جهة ان قبول من له الحق يعتبر حال الاعتبار كحال الموت كما في الوصية
وهذا لان المانع الوراثة والوراثة معلق بحال الموت وبعد حال ابو حنيفة
والقديم وبه قال مالك ان الاعتبار بحال الاقرار لان التهمة حصل عند

ولا يعلم الوارث ذا اقر بوطء اقر به وحسبه اما بها او بحسبه ورد له
ابن عم الاقرار لو اقر بحسبه لم يلحقها او بحسبه ولما بن فات الحج
ولو اقر في المرض بابنه وعمر زاده واصر على الصحة فعند طرفان احدهما انه
على الوارث الاقرار لو ارث ورجح في الكتاب عدم القبول لتجرد
عن الحسبة والاول ضعيف الحال الثاني القطع بالمنع ولو اقر في صحته بدين
او بعين وفي مرضه بضدهما سواء كانا لوسا بالسبب او اقر بهما في الصحة
او في المرض وقال ابن حسنة ما اقر في الصحة ولو اقر في صحته او مرضه
بدين وبات وعليه وارثه بدين لغير وارث حسبان وعلى الثاني لو ان لها
ابنا سوى بينهما مصارفة في التركة لان الوارث كجليسه واقرار
مصارفة لو اقر بقاض في حياته والثاني انه تعذر ما اقر به الوارث لانه مالك
على التركة فلا يمكن الوارث من عزلها عنه والخلاف مبني على ان الوارث
للغرماء اذا اقر بدين لمورثه الميت هل يجعل كما لو اقر في حياة المورث
وهو ولان التركة كانت مال المحجور عليه مرجحان الاول ورثه ممنوعون
من التصرف بها وكل من لا حسبة له غير المحجور فاولين على انها محجوران
من الوارث في المفلس بقوله بدين مستغرق قبل الحجر لو عرض الحاجة
الى بيع العقار فانه اذا اراد ذلك توقف على قبول الاول على ما حسبه
ورع عليها وفي حسبه يجب الاول بما مده وتصرف العامل الثاني ولو
مات عليه دين لا حسبة له في حسبوته واقر وارثه بعد موته على مدين اخر جرى الخلاف
ايضا وليس الرجوع ان الوارث لو ساله الاول بالاقرار ولو اقر المريض بعين
ماله لانسان ثم اقر بدين لحق سلمت العين للاول وعلى الثاني انه فات

في

وبحق لا يعرف لتعالى ولو اقر بدين او اقر بعين ماله لاخر وحسبان
احدهما ان الحكم كما في الصورة الاولى لان اقرار المريض لا يعتبر في الحال
ولكنه يعتبر في ثانيه فيها والثاني بنى على ان حسبة انما تحل بالاستعمال لان
احد الاقرارين يستوي بالسوق والحضر لا اضافة الى الحضر غالبا وان
الاستحقاق الذي تعرض له في الكلام يختص بطرق التصوير قال
الزبن السابق المقبولة وله شرط ان يعود له ان اب لكن لغيره
بخلاف المقر له فان الحضر اغلب على الاشارة ويشترط في المقر له السلامة
المقبولة والاسوء عاقبة كقيم فلو قال لعبدي الحمار او لدابة فلان
على او عندي كذا بطل للاقرار له ولو قال لسفيه على الف بحرف او لزمه
حسلا على انه اجنبي عليها او استقراها وضمنه جب ان الغالب لزوم المال بالمعا
ملة بصور المعاملة معه ولو قال لعبد فلان على او عندي كذا لم يجز بان
له اقرا لسيده ويكلف بيانه لانه لا يصور المعاملة معه
ويصور بيع العبد والصاقه بالاضافة في الصحة وقوله
في الغاصب ولو قال لسيده على الف درهم طالبه في الحال ولو قال لحمل فلانة
على او عندي كذا فمقبول لو لسيده الى حمله صحيحة بان حال ولده من امة او
اوصى له به فلان ثم رجع عنها اقرار ان الفصل الحمل حيا فلا شئ له بل لورثة
من حال انه ورثه حيا والموصى او ورثه ان سقط ميتا وان الفصل حيا
فان الفصل لدون ستة اشهر من يوم الاقرار استحق ان اضافه جوزه كوصية
وبين الفصل لاكثر من اربع سنين فلا شئ له عندنا وان الفصل لستة اشهر
او اكثر لما دون اربع سنين فان كان سفر زوجة او سجن او حمل بحدود العلوق

بعد الاقرار لاصل عدم الاستحقاق والاقوى ان احتمال كون
المالك اذنا لا يسقط حجية اقرار ذي اليد اظهر مما لا يستحق لانه لا يشبه
يحدث به العلوق فالظاهر وجوب دفع الاقرار والاداء الا ان يستحق
عان ولدت لمالك الامة ولدا حرا بعد ولادة ذي اليد بستة اشهر فصاعدا علم بالسببية
وان ولدته لدون ستة اشهر احتمل ان يستند الى ما قبل اليد وان
اطلق الاقرار فيه وان احتملهما وهو ظاهر فيه في المختصر انه باطل
ان الحال العالب لما يحدث معاملة اجنبية ولا اشياع المعاملة مع كل
واحد عادة عليه ويحتمل ما قال لان حسبه انه نص ويحمل على الجهة
المطلقة وان تعدد وان يستند الى جهة فاسدة فان قال الغلام عبده
او ولد امته عني بان يريح الاقرار المطلق بهذا اولى وان تحاكما فقد
قيل انه على القولين لعدم الاقرار بما ذكره والاظهر القطع بالزوم
لانه مقبول بما هو عند مقبول فاشبه ما اذا قال الغلان علي الف الا ثلثمائة
وان اعتمد المحدد او عبده لم يقبل على هذا المقصل ان استند الى جهة
صحيحة لحقه وتعذر عليه وان اطلق او علق على جهة فاسدة يخرج من القولين
في الكل وان اضاف الى جهة فاسدة وعلق على ما يسوغ ما ذكرناه في الكل ويشترط
في تحليف الاقرار ان لا يتقدم المقر له اقرار المقر به مال لم يرجع
اليه وما يعارض وجوه اظهرها انه يدل على ان المقر به لا يزال يده دل على
الملك ظاهرا والاقرار الطارئ عارضه اثبات المقر له بتسقط
والثاني انه منزع الف حبي وسوء حفظه لانه في حكم مال ضاع محاط
لانه كالتالف فحمله على المغصوب والمغصوب مال السرقة او بحد الخلاف

فاذا

فاذا اقر بعد الحلف ان قوله حلفت لها واذا اقام صاحب اليد بينة على
ضاع المقر به عند المدعى او وجده القطع بان الذي حلف عليه ولو رجع
المقر له على الانكار وصدق المقر به قال في الكتاب يسلم اليه وحكى
الامام تخريجا انه لا يسلم اليه بل يعرضه على الحاكم الذي حلفه
بل له في المقر به قولا حكم ابطال الاقرار فلا يسلم الى المقر له الا ان
جدد اقرارا على ما يزعمه القاضي بخطه فذلك لا يسلم اليه بل لو اراد اقامة
البينة على انه ملكه لم يسمع واما يسلم اليه اذا قرع على هذا الوجه المقر به
ولو رجع في حال الانكار لقوله وقال غلطت او تعمدت الكذب لم يقبل رجوعه
ان رجوعه القاضي وان ترشاه في حد يعلى حسبن لحدها انه لا فصل ايضا
بناء على انه ليعاد المقر له الى المصدق وسيل به واذا كان ذلك سوغا
لم يسمع الى رجوعه وهذا اظهر عند الامام وصاحب الكتاب والقاضي
فصل بنا على ان السرقة في حد اطلال الاقرار وقضيه كلام الاكثرين حجيته
وفرق له بان ما ذكره الكتاب انه امتنع الحق لتعذر وشرطه ساير الحقوق
عرجان عدم الاسقاط وان كان المقر به ضائعا او حدوث وانه
لقوله سقط الاقرار وان تعذر استيفاء المتاح وانكر سقط حكم الاقرار
في حقه ضمع لو كان الامر كما زعمه ذي اليد على الغائب بحجة اقراره
وجهان بنا على انه اذا اقر لعين ثم قال بل لغيره هل يحكم بمقتضى اقراره
لاول ضاع وان ظننا كذبه والاصح وان الاقرار صحيح **قال**
الرافعي ان قال المقر به لا شيء لي او ليس علي له او ابرأني او

ولا اشتراط ان يكون المقر به معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول حسبما في
كالدين لو كان المقر حتى يفسره الا ان الاقرار ليس له الملك وانما هو
اخبار عن كون المقر به ملكا للمقر له ولا بد من عدم التكذيب على الخبر لو قال
داري هذه او ثوبي لعمرو فلو ساقه للمفهوم منه الوعد بالهبة ولو شهد
عليه ان فلانا اقر بان هذا لكذا او ذات ملكه الى ان اقر فانها رده
باطل ولو قال المقر هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار بعده
اقراره لغى قوله وكانت ملكي الى وقت الاقرار لانه ناقض اقراره السابق
ثم لو قال هذه الدار لفلان ليست له وذلك في الدين ولو كان له دين على
غيره في الظاهر اخبره او من بيع تعال حتى الحي باعلى فلان لعمرو
فهو باطل ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو وفي كتاب عاليه فهو صحيح
ويمكن ان حيلة عنه في الضمان او البيع لعمرو وعلى المال البقية
على زيد فان انكر صار الحادثين ان تقسيم البينة على دين المقر على زيد ثم
على اقرار له بالاعلى [illegible] ان يقيم اولا على الاقرار ثم على الدين ويشترط
ان يكون المقر به عينه وتصرفه لغيبة الاقرار الحكم ثبوت الملك
المقر ولو لم يكن بيده وتصرفه فاقراره بالدعوى او الشهادة
له ولا ملكه من كل وجه [illegible] المسئلة في [illegible] وهو يسلمه
اليه فلو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بالدين ثم حصل العبد
في يد [illegible] لزمه في حق عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد غيره او شهد
بحريته ثم اشترى [illegible] اعلم بحريته في الحال ولو اشترى له الفسخ
ولا العقد على قول [illegible] واذا اشترى بحكم بحرية العبد او مع الحكم

الان

لان هذه صيغة اقرار [illegible] عتقه [illegible] والمراد
فالحرية [illegible] صاحبها [illegible] على ما افضل
الكلام احدهما انه [illegible] من جهة البائع وافتداء من جهة المقر والثاني
انه بيع من الجانبين والثالث انه [illegible] من الجانبين وهذا بعيد من جانب
العبد [illegible] ان قال له [illegible] المال [illegible] وتعرفه [illegible]
والرق [illegible] من جهة البائع [illegible] من جهة المشتري
وجهان احدهما [illegible] من جانب البائع [illegible] الا [illegible]
[illegible] خيار المجلس وخيار الشرط [illegible]
على ظاهر المذهب [illegible] من جانبه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على جهة المشتري [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الشرط [illegible] على
[illegible] الصحيح [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاستعفاء [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] ولا
البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على [illegible] ظاهر [illegible]

المال معروفا فانا ان الولاء موقوف وقال الحنفي المختصري ان احد قاتليه
عذر التي عن اما ذا دفع المشتري وقوع جميع الثمن به لانه اما صادق فلا
الفساد لبيع ارتا بالولاء وطلما حصل الثمن بعضه دراستر داده
فاذا اطلع عليه فان لم ان احد ورثه حقه وان صدق في مرض الموت العاصل
موقوفا صاحب الارض على ما ذا به وجملي ان الثمن مع مرض عليه في
موضع الحبس وحمله الدلورة المختصر على ان ما لعبده بجهة الولاء
موقوفا وهو تارة ذا على عدد الفرض الا صحاب قال ليس له العبد
لانه لا يدري لعبده بجهة الملك او بجهة الطهر بالولاء فلعله وعدا وله
لانه غير مصدق في الجهة والاولون ابقوا ما لك وقالوا مستور المال
فطاهره تارة ذا قال لعبده ان علمك انه ضمنه فقال ما ضمنك شيئا
والثمن الى على الغرض منه تلف وقوله لم علم لعبد العبد على المشتري
اي يحكم على المشتري انه عتق والا علم انه عتق عن المشتري

قال الفرع الرابع الصنعة فاذا قال لفلان علي او عندي الف
الى قوله وصال لغير فهو اقرار بالعبد قول العامل لفلان علي او في يدي
فانا اقرار بالمدين وقوله يعني عندي اقرار بالعين وقوله لغيره وعلى
الغير عبارة الجواب لان احد هذا لفظ اقرار الا ان سئل المقر استفسر
وسيأتي في الحدود وقال المتولي واسرف في ابن رجح لانه في العلاء
اعاده فسهل الا ان يقول لفلان في نفسه وروى هذا عن
ابي حنيفة وقال ابن ابو زيد ظاهر المذهب انه ليس باقرار وقال
شارحي عجبا لك فاذا حملته في ليسكه او احتكم عليه وفي قول ابن ابو زيد

قوله

وقال المدعى عليه في الجواب على اي نعم او صدقتا واحمل بهذا اقرار
ان هذه الالفاظ للتصديق والمواعدة وكذا لو قال انا مقر به واغا
يعجله او لست منكرا له ولو قال انا منكر ولم يقل به او قال لست منكرا
لم يكن اقرارا بجواب ابن ابي هريرة وبطلان دعواه وبه جزم ابن الصباغ
وشبهه ان يقال اعلم بان قوله انا منكر له اقرار وبعضهم اذا قال انا
مقر لك به والاصح يحتمل ان يريد الاقرار به لغيره فلو قال انا اقر لك به
وجهان في المطلب انه ليس باقرار وحكى ان يريد به الرهن في المستغل
قال في له اقرار قال ولو قال لا الا ما شاء الله فما اقرار غير مجزوم
على الرعدة لختار الامام هذا الوجه وقال انه وان جعل على الوعد
القياس ان يجعل الوعد اقرارا واقرارا ما يجعل الموصل اقرارا
اقرارا ولو قال ابرأني عنه او قضيته فهو اقرار وعليه بينة الابراء
والقضاء وقال الاصطخري هو قوله تعالى ينبئكم الله بها قالوا ولو قال
ليس بما علي فقد اقر على ابي سعيد ولو قال لا يغرني جعل ان احدهما
انه اول اقرارا ذا القول ان نعم في جواب الاستفهام تصديق وطلما
دخل عليه حرف الاستفهام وعلى هذا لو قال ليس لي قبلك الف
والمستدرك يقول ليس له علي الف وهو له وعلى الثاني انه
وعلى هذا ورد القرآن قال الله تعالى الست بربكم قالوا بلى وقال
ام حسبوا انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى وقال ابن سريج عطاءه على
وقال نعم عمل بعلمه بانا وعدهم بربهم حقا قالوا نعم وقال ان قالوا
ان لما على العالم بالكسر نعم واظهر منه انه لو قال نعم الا ان كذا واحد

ابرأني

سما تقوم مقام الاخير في العرف والاقارير تحمل على المفهوم في العرف
على بدعات العربية ولو قال ليست بقرشي عبدي هذا فقال نعم هو اقرار
بالقبيل كما لو قال ليست عبدي هذا فقال نعم ومن ان لحق به خلاف
كما ذكرناه في الصلح فاذا قال يعني هذا العبد عمل بموجبه كما علمت وليس
لفظ الكتاب المسلم اضافة العامل العبد الى غيره لانه المراد ولو قال
صورة المسئلة ولو اقتصر في اللفظ على ما في الكتاب المصدر مع لوف
عتر افقا بانه تملك البيع لا بانه تملك المبيع قال

الباب الثاني

في الاقارير المجملة وهي سبعة الاول اذا قال لفلان علي شيء او قوله
الا قول قوله المفسر في جدم الارادة وعدم الارادة لان المفسر قد يكون مجملا
مجهول الكل وانما احتمل الجملة الاقرار لانه اخبار عن سابق فكما لو
عبر عنه مفصلا وتحملا دلالة الفاظ التي يقع بها الجملة والاجمال
مختلفة فاستعمال الشافعي والاصحاب هذه الصورة التي هي على اليسير
استعمال الشيء في جنسه وقياس ما غيرها سواء قال لفلان علي شيء
او لفلان عليه شيء فان فسره بما له تمامية قبل وان فسل نفس وقيل ان
فسره بالمال لم يقبل لانه كان من جنس الاموال تجب في الخطر والغرر والسهم
في جهاد الجد الاقل لانه لا فائدة له بلا شيء الزامه يقول علي كما انه يصح
للدعوى به كما مجهول القبول لانه شيء يخرج اصله وجب على احد درجة وان
المال من جنسه فان كان نحو مساوه لمبيعه كالاقل العمل والوزن
في المقسوم بين جماعة في احدها الاقل لان من باع ظاهر الاقرار للمال
والمجهول القبول لا يستحق بها الا مختصا بحكم احدها وعبر دها

ان اراد احتراقنا وه ما الطب الذي لا منفعة فيه والمحرم الذي احرمه ما
الحسن في التفسير به الرجحان والاصح المنع لانه ليس فيه خبر والخصاف
وقوله على نصف سوط خبر العشرة وهذا هو الذي اورده في الكتاب
ولو فسره بودبعة قبل لان عليه رد ها عند الطلب ويصير مضمونا بالتعدي
وفيه وجه والاصل التفسير بالعبادة ورد التسلم لانه بعيد عن الفهم
معروف الاخبار بان الاقرار بالعادة يجري على ما يطلبه المقر له وبين
واحد الفعلين في قوله في الكتاب وجواب التسلم زائد ولو ان الاقرار
لفظ العضب ان قال عضبت منه سيفا قبل بغير يمينه وان قبل التفسير
به في الصورة الثانية وقبل ايضا بالحر والخنزير لان الغصب لا يصح
الا في العضب الغير وكذا لو قال له عندي شيء قبل تفسيره بالخمر والخنزير
لان كلا منهما شيء ما عنده وقيل لا يقبل وهذا ما اختاره الامام
صاحب الكتاب ان قوله لا يشعر بسوء ذلك او حق وان قال بالاول فقد
رجع ذلك وقول قوله الا قليل عندي عشر او حزر وسلم بعيد
بعضها اقر ملفظ عقل فطالبه بالعشرة وامتنع قضيه وجوه اظهرها
انه يحلف لان المفسر خون عليه فان امتنع حلف المدعي واستحق والثاني انه
يحبس والثالث ان اقر بسبب في جواب دعوى جعل الامتناع من التفسير كالاقرار
بعرض اليمين عليه فان اصر جعل نكولا وحلف المدعي وان ابدا بالاقرار بالسبب
والمدعي بان يدعي عليه حقه فان اقر او اعترف ومن قال ادري جعل منكرا
فان اصر جعل ناكلا والثالث ان امتنع عضب وامتنع من ان الغصوب حبس
ان اقر دين مبهم فعلى ما ذكرنا في الوجه الثاني واذا فسر اقراره المبهم

بعشرة صحيح وما زعمه المقرله فليس جنس الحق وقدره ويدعيه فان
كان ما ادعاه جنس المقر به كما اذا فسره بمائة درهم فعلى المقرله البينة
على ما بيان فان صدقه على الارادة المائة فهي باسمها الاسقاط وعلى المقر على نفي
الارادة فان قال اريد المائة من نحاس فعليه انه ما اراد ما بين وبانه لا يريد المائة
ويجمع سمعا في بين وبين ويقبل ايضا بين ان كل حلف المقرله على اسقاط
المائة لا حلف على الارادة لانه لا يطلع عليها وان كان ما ادعاه من جنس
المقر به فان صدقه في الارادة وقال هو ما لي وليس لك فذاك اسقاط
عليه وحلف المقر لنفي عينه وان قال ليس لي عليه ما اراده وانما لي عليه كذا
فهذا رد لاقراره ودعوى غير ما اقر به وان كذبه في دعوى الارادة وقال
انما اراد ما ادعته حلف المقر على نفي الارادة ونفي ما ادعيه ثم ان ثبت
في استحقاق المقر به بطل الاقرار كله ولو اقام المقرله على دعوى
الارادة وقال اردت لذا وما اريد ما قربه لم يسمع منه لان الاقرار
والارادة لا يسمعان حقا لان الاقرار اخبار عن حق سابق والمدعي يمين
الحق وفيه وجه انه لا يقبل دعوى الارادة المجردة وهو قياس الباب
انه يقبل منه دعوى الارادة هل عليه ان يدعي قبل العفو او نعم ان دعوى
الارادة لا يعارضها فيصلا وليس كذلك وانما المراد ما ذكرناها
عن صوبه عاد الضم اليها دعوى لا يسقط ويحلف على نفيها جميعا
كما مضى هذا هو الاصل المشهور ويدل عليه لفظ الاقرار وله تأويل
وهو المعروف في الارادة ونعني الفرق بينهما بحكم وجدانه يلقى في النفوس وهو
حاجته الى العرض للارادة **قال** الثاني اذا قال على مال

قبل

قبل اقل ما يتمول اي فعليه اقل الاحوال اكثر الكثير الحرام ٥ اذا قال على مال
قبل تفسيره باقل ما يتمول لا يقبل الى ان يرد اليه الا في حق الشفعة وتوشر
المسولة في جميع الاحوال الا يقبل لان ما اليها عبر كلمة اذ لا يباع
واظهر منها القول لانه يقع بها بيع وهو قال مال عظيم او نفيس او كثير
او جليل او خطير او قال كبير مال قبل تفسيره باقل ما يتمول لانه
جعل ان يريد عظم خطره لانه يفسد بسخطه وما ذكر انه عن ابي حنيفه
انه لا يقبل في العظيم والكثير الا تفسيره بما دون العشرة دراهم
وساعدوا في الجليل والخطير وعن ابي يوسف انه لا يقبل التفسير بقل
ما يقطع فيه السارق وهو ربع دينار ان اراد ان يريد بتفسير المال العظيم على
تفسير بمجرد المال والنفي يعظم يعظم لحمه وقوله وحمل على عظيم
ربه بالاضافة يجوز ان يريد الاضافة المعنوية فان الوديعة العظيمة ويجوز
ان يريد الاضافة الى احوال الناس وعظمه وقوله قال لي على مال الكثير من مال
فلان قبل تفسيره باقل ما يتمول وان كثر مال فلان لانه يحتمل ان يريد انه ان
استعرض اموال الناس ومال فلان من تعرض له او ان المعلى جلال من مال فلان
على حرام والقليل من الحلال خير من الكثير من الحرام ولو قال لي على مال
الكثير ما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بقليل ما يتمول ايضا لاحتمال
ان يريد انهم شهدوا زورا والقليل من الحلال خير من الكثير من الحرام
المحرم الباطل ولو قال الكثير ما قضى به القاضي على فلان وجعل
يريد به الاقبل تفسيره بما دون العشرة لانه المقتضى به ان قضاء القاضي بحكم على
الحق والصدق فاظهر منها انه لو قال الكثير ما شهد به الشهود على فلان

ان قضا القاضي قد يستدل لهذا المذهب الاوجه الحكم في الحنفية لا يعتبر
وعليه او لحلال المشهور الحكم اما في الزيادة وفائدة وجوده **قال**
المالك اذا قال له علي اذا جوزا شيء الى فوق لسته ولو قال درهم ونصف
يعني النصف حلال قوله اذا قال لفلان علي اذا جوزا او قال على شيء مثل نصف
ما قبله تفسيره الشيء ولو قال اذا اذا جوزا لكذا ولكذا للتأكيد
لا للتجديد وكذا لو قال شيء شيء ولو قال اذا اذا فعلت الفعل مرتين يحلف
او مرتين وقبل كل واحد منهما في غير هذا الا عطف وكذا اخوله شيء شيء
ولو قال علي اذا درهم لمزمه درهم ولجد ثان الدرهم تقدما لما قبله
وعن ابي حنيفة انه يلزمه عشرون درهما لانه اول عدد صح الدرهم عليه
ولنا وجهه ان كان المعهود عارفا بالعربية وقال عامة المشايخ لا يسطر
في تفسير هذه الالفاظ المبهمة الى الموازنة بالالفاظ المفصلة الا ترى انه
لو قال علي اذا درهم صحيح لا يلزمه سلامة درهم بالاتفاق وان كان الموازنة
المذكورة تقتضي لزوم مائة درهم ودرهم الصرف الصحيح مثلا على نصف درهم
وثلث درهم وعن بعض اصحابنا في جيفة عدد الفاسق عشرون والكاف
مائة درهم وهو خلاف المشهور ولو قال كذا اذا درهم لم يلزمه الا درهم ولجد
ايضا وهذا اذا لحصر وجه انه يلزمه بعض درهم ولو قال اذا اذا درهما فعليه
درهمان لجد يلزمه درهمان لا غير يحلفين بعد ما يعطيهما الدرهم
معطوفا فالظاهر كونه تفسيرا لها والثاني انه لا يلزم الا درهم يجوز ان
يكون تفسير للعطف بما بالدرهم وكان اذا اراد بكل واحد منهما نصف درهم
وعن ابي حنيفة انه يلزمه درهم وشيء لان كلمة اذا به تفسره
الدرهم

بالدرهم والاولى اقيمة على انها جنس مبهم لم يقطع بالقول الاول وحمل الثاني
على ما اذا قال اذا اذا درهم بالرفع فانه يقول ولذا الذي اسمه درهم
وقال ابو حنيفة يلزمه احد وعشرون درهما للموازنة السابقة وسيأتي
بعض الاجوبة في العارف العربية وحصل الموازنة بغيره ولو قال اذا وكذا
درهم بالرفع فطريق احدهما طرد الموازنة لانه مبتدأ الخبر اما اقل الدرهم
وان اخطأ في الاعراب فالصحيح انه يقطع بانه لا يلزمه الا درهم ولجد
وكذا لو قال اذا واذا درهم بالخفض لا يلزم الا درهم ولجد ولو قال درهم
الف درهم او درهم او الفة وقف بعد عطف بين على مبهم قبله تفسيره
الالف بغير لكن المعطوف وقال ابو حنيفة ان كان المعطوف مكيلا
او موزونا او معدودا تفسير الالف به وان كان مقوما كالثوب والعبد
فلا وعن بعض اصحابنا انه يفسر المعطوف بكل حال ولو قال خمسة عشر
درهما قال كل درهم لانه لا عطف اما هما اسمان جعلا واحدا مركبا
فالمذكور تفسيره له ولو قال خمسة وعشرون درهما فظاهر المذهب
ان الكل درهم لان لفظ الدرهم لا يجمع شيء زايد واما هو مذكور للتفسير
والكل يحتاج الى التفسير بخمسة مبهمة والدرهم يفسر العشرين
وعلى هذا الخلاف ولو قال مائة وخمسة وعشرين درهما ولو قال
الف مائة وخمس وعشرون درهما ولو قال درهم ونصف عشرة دراهم
ونصف عند قيل النصف مبهم لانه معطوف على ما تقدم وقال الاكثرون مع
نصف درهم لاطراد العادة فاستغنى عن الفطنة ولو قال نصف درهم
ونصف مبهم ولو قال مائة وعشرين حنطة فالمائة مبهمة **قال**

وقال علي درهم لمؤمنه سلمه عشرة دوانيق عشرة سمهان يلزمه سبعة منها قبل
مني دراهم الاسلام فان عسر بانها ناقصة الفتح سمعا قبل وان كان منفصلا
لم يقبل الا ان كان البعض مما يتعامل به عالما فيقبل جهلا وعلى يخرج نصف الدراهم
المغشوشة ولو فسر بالفلوس لم يقبل كما لو قال كذا درهما وكذا درهم
صغار وفسر بالناقصة لم يقبل ولو قال علي درهم لمؤمنه تلثه ولو قال على
زاد احد الى عشرة فالصحيح انه لمؤمنه تسعة وقيل ثمانية وقيل عشرة ولو
قال ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب لمؤمنه الا واحد الدراهم الاسلامية
عشرة سمهان وهي تبيعة ثمانية قبل وقال واحد سمها تسعة دوانيق
قال دانق سمها ثمان حبات شعير حسبة فلون الدانق الواحد خمس حبات
وخمس حبة وذلك على رأي من قال ان الدانق ثمان حبات شعير فعلى هذا يكون
الدرهم ثمانية وارتعين حبة والمراد بالحبة حبة الشعير المتوسطة
التي ليست مقطوعة من طرفيها ما دق وطال الا ان يسمى حبة سمها
واذا قال علي درهم او عشرة دراهم ولم يقل ناقصة فدراهم الطبرية
والشام الواحد سمها اربعة دوانيق بطبرستان جزء الاثنا عشر من بلد دراهمه
لمؤمنه وذلك النقصان على الاتصال بعمل بما لو لم يسم كما انه استثنى درهم
دانقين وقلنا هناك ساعلى ان الاستثناء هل يصح قبل ذكره منفصلا
بالعمل لمؤمنه دراهم الاسلام الا ان يحمل المقبول انه الخط مرجع في القدر
المعلوم وهو ما يتعارفه اهل البلد وعرفهم انه يعمل من الخط بحمل له
وان جرى الاقرار في بلد دراهمه ناقصة فان قلنا على الاتصال قبل وان
قلنا منفصلا فوجهان احدهما لا يقبل كما ان نصا لو حلف لا يحلف

لحلاف

بحلاف البلاد واظهرهما القبول حملا لكلامه على المعهود في البلد
والاشبه في نقد اللفظ الاول ان اللفظ المطلق المعاملات يحمل عليه
نقد الدراهم عند الاطلاق انما يستعمل الغش فلا يقبل بسم الدراهم
الفلوس والمغشوشة بالمغشوشة ولو اقر بالف درهم بالناقصة لزمه الف
صلح ودن الدرهم بقدر المعتبر في الناقصة فلو قال بلى زيوف
من الفضة او بعضها سكة البلد قبل كما لو قال على ثوب وفسره بثوب رديء
الا بما لا يتعامل به في البلد وفي وجه لا يقبل التفسير بغير سكة البلد
عن المزني قلته واذا قال علي درهم صغار فالذي رواه
الامام وصاحب الكتاب انه لو قال درهم صغار اطلق تعود الى الصغر
بالناقصة بخلاف ما لو قال درهم طبري لان دراهم الطبرية
ودراهم الاسلام اصغر من الدراهم المعاملة بها اصغر الصغير من وجه
الغش والظاهر الاول لان الوصف من نعوت على حال بل ان يقول على
مال صغير فلذلك لم يقبل وانما رجح العدد فلما اذا قال علي دراهم
لمؤمنه ثلثة والاصل بقاء ما قبل سمها ولو قال على اقل اعداد الدراهم
لمؤمنه درهمان لان العدد هو المعدود وكل معدود معدود والواحد
ليس بعدد ولو قال علي من درهم الى عشرة فعلى المؤمنه تسعة
لحد ما عشرة ويدخل فيه الطرفان كما لو قال من واحد الى عشرة
احد بذا وهذا اظهر عند صاحب المهذب والذي يقتضيه الواجب عند
محاسبة العمال قول صاحب الكتاب وبه قال ابو حنيفة والجواب تسعة
لان الملتزم زائد على الواحد والواحد داخل فيما زاد عليه فيعد احرازه

ع الثوام والبات ثمانية ولا يدخل الطرفان كما لو قال له علي كم عبدا
الجدار الى هذا الجدار لا يدخلان في البيع ولو قال علي بضع درهم أن
عشرة فالمشهور انه يلزمه ثمانية لانه اصرح في اخراج الطرفين
كانه قال له العدد الذي يقع بين الواحد والتاسعة وقيل سبعة لان
الجدار كان من حقه ان يحدد حيث ينتهي صحيح الدور هم العاشر الى الثامنة
وقيل عشرة والمقصود بيان عامة ما عليه ولو قال علي درهم بين عشرة
فان اراد الطرف لزمه ما الواحد وان اراد الحساب لزمه عشرة
وان اراد البعد لزمه احد عشر وان اطلق لزمه ما الواحد الا بقرينة
ويحتمل قويا ما ذكره ابن طاوس في اشبين انه يكمل على
الحساب لانه الظهور في الاستعمال لفظ الفاء يحتاج الى البعد لانه
ولو في الحكم يلزم فالبعد ان اريد الحساب بلا شرط ان يريد
البعد ايضا **قال** الخامس لو قال عندي بين جوزة
وسيف عندي ليس له قتل لزمه الا قل من جمعان في الاوزار
بالطرفين والمتون اذ الظرف لا يكون بالعشر لعدا بالبعض فاذا قال
لعلاني عندي بين شاة جوز وسيف عندي لا يلزمه عشرا بالجوزة والعدد
ولو قال ثوب في سلة وبشر في جراب وطعام في سفينة احتمال
ان يريد بعض وعندي لو قال عندي عندي سيف وجوزة فهما بين
جرابه عشرة اوزار بالطرفين فمن الظروف فعلى هذا العباس
اذا قال لي عندي بين اسطبل وحمار على ظهره اكاف ودابة عليها
سوج فقعد على راسه عمامة او عليه قميص فالمتون عشرا الا الدابة
والبعد

والبعد وعندي حسنة الاوزار بالظروف في الظرف لون اوزارها
اذا كان ما حرى في الظرف غالبا كالرب في الجوزة والتمرة في الجراب دون
الفرس في الاصطبل وقال صاحب الملخص اذا قال عبد على راسه عمامة
او عليه قميص او في رجله خف يكون عشرا بها لان العبد يكون عاصيا على المكوس
وما في يد العبد لمولاه في يد سيده والاجر العبد كان ما في يد ذلك العبد
وسلم انه لو قال عمامة على راس عبد او سوج على سن دابة لا يلزمه عشرا
بل العبد كالدابة وعمامة الاصحاب على انه لا فرق بينهما ولو قال له
عندي دابة مسروجة ملجمة يلزمه عشرا بالسوج بخلاف ما لو قال ثوب مطرز
لان الطراز يجوز ان يكون في ثوب قيل ان يلبس عليه بعد النسج بخلاف السوج
والنشر بهما في بطارسها ولو قال بعض خاتم فهو افراز بعض الخاتم
ولو قال خاتم عليه بعض فيحتمل ان يريد بالبعض جمعان احدهما عدد صاحب
العدد بسبع كما تصور الثاني بعده والثاني ان يكون عشرا بان البعض
الخاتم حتى لو باعه فحاشه ولو اضعه على اول عبد من خاتم ثم قال
ما اردت الا البعض يقبل في الثاني دون الاول احدهما انه يحتمل منه
لان اسم الخاتم يطلق بجميع البعض وبعضها المع ان البعض يساوي اسم
الخاتم فلو رجع على البعض ما اقر به ولو قال حملت بعض جاريتي ابن عشرا
بالجارية ولو قال جعلت بعض خاتمي دابة وعروه على بعضه وقال اردت
قال جاريتي في بطنها حمل او دابة في خاتمي فما نعمل او معه عليها عروه وجمعان
ثاني قوله خاتم عليه بعض ولو قال بعض الخاتم لغلان وكان مجتمعا لا يحمل
يساوي الافراز ايحمل عند جمعان احدهما ثم ثاني البيع واظهرهما الاول

ان يقول لم اود الجمل لان الافراد احتياط على سابق ودباه سالجاية دون الحمل
مان ان الجمل موضع به والمنزل الجهاف عما اذا قال حيارية في بطنها جمل
سمى على ان الافراد الجارية مطلقا سواء الجمل اعاد اقال انه
لا سواء معه على ما يأتي قوله الكل كما انه اذا قال حامل حيارية حمل
حيارية الكل مقرا بالجارية واذا قال على الف هذا القفيز لزمه الالف
سواء الف او اقل من حمله سمى اصلا لان قوله على يعني لزوم الالف والصاقه
الى القفيز يحتمل ان يكون لاحد هما واراد بيان ان يجعل به وان كان يدون
الالف في جهان قال الشيخ ابو زيد المعروف الا ان العدد يحصره المعروف
وقال الفقيه لزمه الاقل لان المعروف اذا لم يفهم سمى هذا اولى
ولو قال على الف الا قفيز هذا القفيز ان كان حمله دون الالف المعروف الا ذلك
القدر للجميع من التعريف والاضافة الى القفيز وهذا يلزمه
الاقل وان لم يكن في حمله وجعل وعقل وادن سا على ما اذا لحق الشرط
ما في هذا الكون ولا ما فيه هل يعد حمله **قال**
واذا قال لي في هذا العدل الف درهم الا قفيز درهم فان قفيز الحنابة الى قوله او في عدلي
من الف درهم المعروف الناقص من قول القائل لفلان في هذا العدل الف
درهم لوط بحمل يسأل عنه فان قال اردت انه حنطة على اوعلى ساله حنابة
او ثياب الف درهم قفيز ومعلوم الالف بقفيزه وان قال اردت انه قفيز
عدس بالف على بقفيز وجعل احدهما انه لا يقبل الا ان يصله الالف بكون العدد
جملة الالف بحمل الدين الذمة والمرهون وانما المرهون وسعه لدين على هذا
اذا ان عنه المقرله بواحد من الالف بطل الاقرار الا ان يحمل بقفيزه بحيث

اظنها

لظ هو هذا القول لان الدين والان في الذمة يظ معلق ظاهر بالمرهون
والقفيز بيقاء القفيز مارس الحنابة وان قال اردت ودنق مري عشرة
سنا الف وانا استرشا ثابت في الجياد ويا دون الالف فيحمل الا يحتمل ولا يلزمه
هذا الاقرار لانه عشر العدد لو قال اردت انه اوصى له بالقفيز فقبل وبيع
ودفع اليه والقفيز الف ليس له ان يدفع له قفيز الف وليس له ان يدفع اليه
الف قفيز اله وعبيده ولو قال اله دفع الى الف فاشترى له هذا العبد
فعلت فان صدقه المقرله فالعبد له وان رده فقد رد اوراه ما العبد
على المقر رد الالف ولو قال اردت اذا قفيز ضمني الف وقفيز ما الى عبد
قبل وليس له الالف ولا عبد وان محى هما الحاق الحدوث في القفيز
الرهن ولو قال لفلان في هذا المال الف درهم او في ميراثي الف درهم
لزمه وان سوى في الصورة الثابتة على انه بالدين ولو قال لي في مالي
او في ميراثي من الف درهم لم يلزمه وكان الدين عدا من ماله وام
الفرق قال الاترون الفرق انه اذا اقال في هذا المال او في ميراثي ابتدأ
المقرله حقا في المال او في المقرله مواجبا واذا قال في ميراثي او في ميراث
اضاف الى نفسه ثم اضاف شيأ منه الى المقرله وذلك بعد الخصوص له
ولزوم بطريق الارث وقلنا على سبيل التبرع واذا اقر به يبقى ان
يقبل ويصير هذا شرطه وقيل الفرق ان قصد اضافة المال الى
نفسه فهو كذلك وما يقول لا يكون لغيره وهو تاما لو قال مالي الفلاني او في
فلان فانه يلغو اوهذا اذا اراد بقوله ما لمزمه فاما حين يرد قبل
ولا يقبل عليه على الصحيح والدين معلق بها فلا تناقض اذا في اضافة الميراث

فسمه زجعلها على قولى العمل في التوجيه احدهما يلزمه درهمان كما تقع طلقتان
وفي رواية هذا منصوصا ايضا وبه قال ابو حنيفة وكحمد لان الف
حرف العطف فاذا واو والثاني لا يلزمه الا درهم واحد ولا تقع الا طلقة
لان الفاء قد تكون لغير العطف فيحتمل المعنى والاقرون قرءا الصبر وقوله
امانة تحتمل ان تكون في الاصل فلا يلزمه الا درهمان قد رهم احدهما منه وسألوا
لا يصدق في الطلاق وقد لا يسلم هذا الفرق وقال الجوزاني وبه نأخذ طالق
بجوز ان تكون موقوفا او الراجع فاسد لذلك ولم يعرض في الكتاب لحكمه
العمل والتوجيه في الصورتين واذا ذكر في الاقرار يخير كما في الطلاق
فيجوز ان يعلم الظرف المحذوف له تقع طلقتان بالواو ولو قال على
درهم بل درهم او قبل درهم بل درهم لزمه درهم لانه بها قصد الاستدراك
ثم رد ما اوجبه عليه فاعاد كلمته الاولى ولو قال درهم لا بل درهمان
او هو درهم بل درهمان لزمه درهمان وفرقوا بان بل للاستدراك
فلا يمكن ان يكون المقصود بها هنا هو المذكور اولا لتمام الكلام على الاول
وانما المقصود بها الاضراب على الواحد واسقاط الزيادة عليه وهذا لا يعمل
ما اذا قال انت طالق طلقة بل طلقتين فانه تقع الثلث وقد عرفوا بينهما
فرقا في الصورة التي نحن فيها ولو قال لعبد بعد ما اقر لغيره بمائة
العبد ان كان حرا فالمائة لغيره بل ان لغيره بل دخل لغيره بل ان
العبدين بخلاف ما اذا قال بل وكذا لو حلف لا يتزوج الا بنت فلان
فقال درهم بل دينار او هو درهم بل بغير شيء لان الاول عدد فدخل
في الثاني فالرجوع عن الاول لا يصح ولو قال درهم بل درهم وعشرة لزمه

لزمه الدرهمان والعشرة لان الرجوع عن الاكثر لا يقبل ويدخل الاول في
قال السابع اذا قال يوم السبت علي الف وقال لا بل يوم الاحد
لزمه الا الف لما قوله وفي الاعداد لا يجمع اصلا لان الاقرار لا
يحتمل بعد العشرة لان الاقرار اخبار وقد يخبر عن الشيء الواحد مرارا
جسد المعنى يجمع سبعا الى العشرة بخلاف الواو والمعطوف عليه واجب
فاذا اقر لزيد يوم السبت بالف ثم قوله يوم الاحد بالف لزمه الف
واحد سوى جري الاقرار في مجلس واحد او في مجلسين وسوى بينه وبين
او اشهد به شهودا على الاقرار الاول او شهد عبد عليه وشهد عليه وشهد عليه احرا
او اشهد عليه وحده الف ثم قال صحفه فاذا كتب عليه او اقر في مجلس واحد
في احد الموضعين الف في الصحيح بخلاف ما اذا كتب عليه الاقرار او اقر في العربية
مرة وفي العجمي بغيرها واذا لم يكن الجمع كما اذا اقر يوم السبت الف غير
من عبد يوم الاحد بالف غير جائز او قال مرة صحاح واخرى مكسرة
لزمه الف في الجميع وكذا لو قال غصبت منه يوم السبت عشرة ثم قال
غصبت منه يوم الاحد عشرة او طلقها يوم السبت طلقة ثم قال طلقتها
ثم الاحد طلقة ولو اضاف احد الاخبار الى السبب او وصف الدراهم بصفة
واطلق الاقرار او عكس بان اطلق على المضاف فكذلك وقوله وكذا
لو قاسه الجمع على الاقرار لان كما الجمع جمع بينهما كانه قصد به الاتيان
الى تعليل الصك وتكرير الشهادة لا اثباتها والا فالجمع على الاقرارين
لا يقبل الا بوت الاقرارين وقد سبق في اخر الفصل ان تعدد الاقرار اوجب
التعدد في العقوبة ولو شهد شاهد على انه اقر يوم السبت بالف

وأحرى على انه اقر يوم الجمعة لعبدي ثم على انه اقر يوم السبت لحر على انه
لا يجب حق العبد فيما على الحر بل يستطر الى التحرير عنه وانما فقها
على الاختيار عنه وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالزنا بالعربية والآخر
على اقراره بالزنا بالعجمية ولو شهد شاهد على انه طلق يوم السبت امرأته
على انه طلق يوم الاحد لم تسمع لانهما شهادتان لا يمكن العمل بهما معا على شيء واحد ليس
عند الحياد حتى يتطرق التحرير عنه وعن بعض الصحابة ان في الاقرار بين
والطلاق يعمل بالعمل والتحرير واستدرك بان التحرير من الطلاق
في الاقرار فيما يستبعد عنه لما الاول بان احد الشاهدين شهد على
اقرار والحر على غيره والمقصود من اعتماد العدد في الشهادة الوقوع
والاستظهار فاذا اتفقا على شيء واحد يحصل هذا الغرض وانما
يستبعد العكس بان من طلق اليوم طلق غدا والمراة وحيدة وزعم انه
اراد طلقة واحدة لم يقبل منه لكنه يجمع بين شهادته شاهد على الطلاق
اليوم وشهادة الحر على طلاق العبد وطرد التحرير على صفحة في الافعال
كالغصب والعتق عليهما والمذهب الاول حتى لو شهد شاهد على انه قذف
يوم السبت او بالعربية والحر على انه قذف يوم الاحد او بالعجمية لم
تسمع شهادتهما ولذا لو شهد احدهما على اقراره بانه قذف يوم السبت او
بالعربية والحر على انه قذف يوم الاحد او بالعجمية فلا حد لان للقذف
شبها بحقوق الله ولو شهد احدهما على انه اقر بالزنا عن بيع والحر على
انه اقر بالزنا عن شراء لم تسمع الا شهادة احدهما على ما مر

قال الباب السابع في تعجيب الاقرار وما يرتبط به لما فرغ من بيان
الاقرار المطلق اذا اتصل به ما يغيره عن حكمه بيّن حكم الاقرار المقيد

ورفع قوله من بيع بحيث يكون معطوفا على قوله على الف فيقبل ويلزمه
الالف وان كان موصولا بقوله احدهما انه لا يقبل ولا يلزمه شيء لان الحمل
كلام وبالعجمة معجب لحرة ولان الاقرار لا يعتبر عن بالحجي هذه الخلافات
على قياس ما مر من الاصل بعد هذا المقبول عليه اذا كان شيء مجهولا
بالجهالة وبه قال ابو حنيفة انه لا يقبل ويلزمه الالف لانه اقر دون بصل
باقرار متأخر عنه وشبه ما اذا قال على الف الا مائة مني على هذا لو قال
المقر له كان ذلك من بيع وطئته لا يرضاه عليه المقر له على نفسه ويجري
الموازنة في كل ما يعتبر به الاقرار مما سطر لغطا في العادة وسطر حكمه
سرعا كما اذا اضاف المقر به الى بيع فاسد او قال صمت لعلان الذي
يجيء وود الامام لو صح قائلا من ان يكون المقر جاهلا بان الجحد
لا يلزم ومن لزمه شيء علما فجحد ربما عيره وان العالم لو قال على الف من
عبدي هذا فقبضه اذا اسلمه سلم الالف عند طوعان الذي اورده في الكتاب
طرد القولين في قول له على قول بيع ولا يطالبه بالالف الا بعد العبد
وعلى قول يجيء الاول الاقرار ولا يحكم بكون الالف ثمنا وهو الاصح القطع
بالصورة في سوق الالف ثمنا والفرق ان في الصورة السابقة المذكور احدا
رفع المقر به وهما بخلافه وعلى قول لو قال من ثمن عبد واصفه عليه
وقال مقصودة مؤمن من عبد لم يقبله فلا يقبل والفرق ان ثمن العبد
مقول من العبد بمعنى ان يطلق مقول ثمن عبد وقال ابو حنيفة ان عين
قبل وان طلق لم يقبل وان قال الالف ولو قال على الف الذي لي او على الف لا
لانه عين مسطر ولو قال على الف نصيبه فطريقان احدهما القطع بلزوم الالف

ان ما قضاه لا يتوقف عليه لهو يعيب الا يسلم عند الصح عند صاحب الكتاب
واصحابنا عند الجمهور انه على القولين لان قوله يطلق العقد والعقد
كان على الف محضة وبحري الطرفان فيما لو قال الف ابرأني عنه ولو قال
على الف ان رضا الله فالصحيح انه لا يلزمه شئ لانه لم يحكم بالاقرار بل علقه على
المشية وهي غيبة عنا وانما قال الاقرار اخبار عن سابق الواقع لا يعلق
بالغرر وصيل هو على ركاكة فيما اذا قال ان رضي زيد لا تملوا قصر على اول الكلام
كان اقرارا حاضرا وعند ابي حنيفة يلزمه الف والمعلق لا يلزم لا
يسلم ولو قال الف ان شاء فلان فالمشهور بطلان الاقرار لان
قوله يطلق الاشهاد في المستقبل الا ترى انه اذا قال الف على كذا ان
رددت عبدك الآبق فان جاء لا يراني المستقبل ويراي الامام تخريجه
على القولين ولو قال على الف جيل الى قدوم زيد ان ذكر الاجل متصولا لم
يقبل وان ذكره موصولا فيه طريقان كالطريقين فيما اذا قال الف الا ان يشاء زيد
او حصه والظاهر القبول وبه قال احمد واذا لم يقبل فالقول قول
المقر مع يمينه في نفي الاجل وبه قال ابو حنيفة والطريقان فيما اذا اقر
مطلقا او اسند الى سبب حال فاجيل اما اذا قال الف اقرضنيه
جيلا لم تقبل جحده لانه قبل الاجل لم يلزم اداء العين وانما اسند الى
جحدا لا تراه لو قال ما اقرضني شيئا قط ثم قال اقرضني الف جيل
قبل لانه لا تناقض في الجحد وانما يتناقض في الاقرار والفرق بينهما
ان الاقرار يلزم في الحال والجحد لا يلزم فلا يتغير بالاجل
قال الشيخ ابو علي وهذا ان صح فهو مشكل جدا فان الاقرار والجحد
سيان في ان كل واحد منهما يتضمن الاخبار عن ثبوت الحق في الذمة
ونفيه وانما يختلفان في ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق في الذمة
لغيره والجحد اخبار عن ثبوته لنفسه وهذا لا يوجب الفرق بينهما
في قبول الاجل وعدمه وانما الفرق بينهما ان الاقرار يتضمن
الالزام والجحد لا يتضمنه

اول

ان اول كلامه يلزم لو اقتصر عليه وهو في الاسناد الى الملك لكنه عدل عنه الى
الاجل ولو قال على الف اجلا او احالا او راس الشهر فقد حكى الامام وغيره
انه على القولين لان اول كلام صيغة التزام والمعلق بشرط جعلها واطلق
بعضهم انه لا يلزم اقرار في كلامهم اقتضى واعلى الاصح في المسئلة كاد زيد في المعلق
بالمشية وجهور بان الشرط الا ترى انه في ايجاب المال الواقع لا يعلق شرط
ولو قدم المعلق ولو قال ان جاء راس الشهر فعلى الف لم يلزم لانه لا يوجد
صيغة الالتزام حاليا ثم لو قال اردت به التاجيل راس الشهر قبل وفي
العمدة وجه ان مطلقه يحمل على التاجيل راس الشهر وبه اجاب
اذا اخر المعلق وقال على الف اذا جاء راس الشهر فاعلم ذلك قوله انما
على القولين وقوله المبرمة اصلا بالواو قال
له على الف حالا ان قال هو وديعة الى غد وقد يعبر عنه بعضهم بالمعلق
المطلق اذا قال له على الف زعم انه وديعة فطران ذكر كونه
متصلا فان اتى بعد الاقرار بالف وقال اردت هذا موجود وديعة عندي
ولو قال المقول له موجود وديعة قبل على الف ولم يحضرنا قولان احدهما
قال ابو حنيفة واحمد ان القول قول المقول له لان كلا على بعض السوق
في الذمة الا ترى انه لو قال على ما على فلان كان ضامنا والوديعة امانة
في الذمة والصحيح ان القول قول المقر له لان الوديعة حق تعلقها
والطبيعة بينهما ومن المال وربما اراد بذلك على الاحضار عند الواجب
ويحمل انه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه وان الاصحاب قطع بهذا
القول الثاني لو كان قد قال على الف زيفي او الف ستوقة جاز بالف

ويشتركا [illegible] فان قلنا في الصورة لا يقبل قولهما اولى ان قلنا هناك يقبل
وجهان احدهما يقبل كما لو ادعى ان رد الوديعة او تلفت
[illegible] والثاني المنع لان العين لا تبقى امانة وقوله في المصرح على قوله
الصبي بالوديعة ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف اراد به ما
ذكره الامام ان الاصحاب جعلوا الارض [illegible] عليه الا قوله على تسقط الضمان
لو ادعى التلف لسقط الضمان ولو ادعى رد ما يصدق المفهوم مما اورده غيره
انه لو ادعى التلف او الرد قبل الاقرار ايصدق [illegible] في الرد رد عليه لا يمكن
عليه ولو ادعى التلف او الرد بعد الاقرار فيصدق [illegible] صرح به [illegible]
ولو تعرض للوديعة على الاتصال فقال له على الف وديعة [illegible] فصل [illegible]
[illegible] على ما تقدم وقيل هو على قولين كما لو قال له الف [illegible] فلو قال معي او عندي
الف فهو محمول على الامانة فيصدق في قوله انه كان وديعة وفي دعوى التلف والرد ولو
قال لغيره هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة وله الرجوع عنها وقيل
قوله هي لك اقرار بالملك لو اقتصر عليه [illegible] ذكر العارية بعده [illegible]
[illegible] بان الاضافة للاختصاص [illegible] جهة [illegible]
[illegible] عليه واذا [illegible] حمل على الملك انه الظاهر [illegible] الاختصاص في الافراد
[illegible] الاقرار [illegible] اذا كان الموهوب في يد المتهب [illegible]
[illegible] لو اقر المتهب [illegible]
[illegible] او عادة [illegible] او [illegible] والحكم
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ادعى [illegible] كان [illegible] حلفه وقوله

طرق

علينا ان العين [illegible] العين [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] ويقيد لو اقر بالاول [illegible] على انسان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لا [illegible]
[illegible] على ان [illegible] على الصك [illegible]
ولو اقر [illegible] بالعربية او بالعكس [illegible]
صدق بيمينه ان [illegible] لا يعرفه [illegible] جميع العقود
والصريح وقوله [illegible] دعواه [illegible]
في المواضع التي [illegible]
يصدق [illegible] عدم [illegible]
[illegible] يصدق بيمينه **قال** الرابعة اذا قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو [illegible] او [illegible]
[illegible] اذا قال [illegible] هذه الدار لزيد لا بل
لعمرو [illegible] الدار [illegible]
[illegible] لان [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] اذا [illegible] وقيل [illegible] اعتق عبدا [illegible] قال
هذه الدار لزيد لا بل لعمرو [illegible] لا يغرم [illegible]
[illegible] اذا قال هذه الدار [illegible] لا يغرم للثاني ولو قال
[illegible] عن [illegible] الثاني [illegible] اذا [illegible]
الحاكم [illegible] الى زيد [illegible] لعمرو [illegible]
[illegible] ولو قال غصبت هذه الدار [illegible]
وسلمت [illegible] لزيد [illegible] شهادة [illegible]

وفي عشرة امة العشرة بعشرة وطريقان لجمعها انه على القولين فيما اذا قال
عندي ما بين زيد الى عمرو واصحهما القطع بانه لا يدخل مال الافراد
هناك مسافات في الافراد الاول مال زيد الحكم الثاني وهي الامتاع فاعبد
قول الملك لعمرو وقوله بدر يد الحياة او عمرو او قضيه المنافع فلمن
العبد ستة عامية منه فوله سبعا الى زيد اراد السبعة عن
العدم لعمرو واجيب بانه لا يصح الخلاف الى ذكاة ولو بعد ذبح الغصب على
عدم الوارث عمرو وعصبها فزيد فجهان اظهرهما ان الحكم كما
في الصورة الثانية لعدم المنافي فيسلم الى زيد ولا لعدم لعمرو والثاني
انه اذا اقر له بالملك احتمل اقراره باليد لغيره فيسلم الى عمرو وفي
العدم لزيد القولان والعلم الى العدم فيما اذا اقر لزيد بعد اقراره لعمرو على قول
العدم العصبة فيسلمان اذ قالوا انه مات ابوهم وسعدان بغير مر
فاقر باليد لغيره العصبة والقياس ان يسلم عبد عمرو فان كانت
في يد الحياة عن سبعة المنفعة ولان قال بل عن عمرو سبعة المرهون لعمرو
وكانه الملك المرهون واذا ادى العين من مرجع العبد زيد الغلة على

قال الخامس اذا استثنى عن الاقرار ما لا يستغرق مع
الى جوله فان ماتوا الا واحدا فعال هو المستثنى على قول قول
في عدد الصور في الاستثناء عن الاقرار بالاعداد يصح الاستثناء عن الاقرار والطلاق
وعنها بشرط ان لا يتخلل بين المستثنى والمستثنى منه كلام اجنبي
منع الاستثناء وشرط ان لا يستغرق فلو قال عشرة الا عشرة او الا عشرة
استغرق الاستثناء ويجب العشرة ولو قال عشرة الا تسعة صح فلم يلزمه

الا واحدة

الا واحدة وعن ابي حنيفة انه لا يصح الاستثناء ويلزمه العشرة والمذهب الاول وعن
مالك انه لا يصح استثناء الاحاد من العشرات ولا المسمى واما فلا يصح استثناء
الاحاد من العشرات والمئين والالوف ويصح استثناء العشرات من المئين والالوف
فلو اتى بالواو فقال الا عشرة الا تسعة الا ثمانية صار تسعة المعنى
الا تسعة لان لزوم الا ثمانية يستلزم فيلزمه الثمانية والواحد الباقي من عشرة
والطريق فيه وفي امثاله ان يجمع ما هو لاثبات كل ما هو في نفي يسقط
المنفي من المثبت ويكون الباقي في الصورة المذكورة العشرة الثانية
سالمة والتسعة منفية يسقط احداهما بما في تسعة ولو قال عشرة الا
تسعة الا ثمانية الا سبعة وذلك الى الواحد فعلته غيبة لان الاعداد
المبسوطة والمنفية خمسة عشر وفي الاستثناء غير الحسن يجمع
اذا قال على الف درهم الا ثوبا او عبدا ورد ذلك في كلام العرب
والاستثناء غير الحسن وقال ابو حنيفة لا يصح الا في المتصل والمعدود
والموزون فيلغى المعدوم عن بعض صح واعتبر الجنس وقال لا يصح بحال
على ان من اصحابه من استثنى الموزون والمعدود والمذروع لعموم الابتلاء
وجه ان الاستثناء معارضة فيشترط فيه المساواة والمعدوم لا يساوي
الموجود ولان الاستثناء من الاقرار يشبه الاستثناء من الطلاق
وهناك لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولان الاستثناء يصحح الكلام
فيشترط ان يكون الكلام صحيحا قبله وانما الكلام صحيح قبل
المعدوم لا قبل المعدوم ولان الاستثناء من الاقرار يشبه الاستثناء من
الطلاق وهناك لا يصح الا من جنس الالف بغير الذي لا يستغرق
والجواب عن الاول ان الاستثناء يصحح الكلام فيما يقابله من الالف
والمقصود من التصحيح ما اذا قال الا عشرة دراهم غير الذي لا يستغرق

ما زاد على العشرة فاذا بطل التعيين في بطلان الاستثناء الى آخره ان
ظاهر المذهب انه صحيح الاستثناء من العين جائز بجميع المطلوب وذلك مثل ان تقول
هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذا الدرهم الا هذا الواحد وهذا الخاتم
الا هذا الفص وجه ذلك انه لا يصح ان الاستثناء غير معهود وهذا
الوجه هو الذي اورده في الطلاق بقوله لو قال اردت بقولي طوالق الا واحدة
الصحيح ان الاستثناء غير معهود جيء به كما لو قال عبيدي احرار الا عبدي الا واحد
فان هذا الوجه هو الصحيح الاستثناء ولو قال عبيدي احرار الا عبدي
فان الاول اذا اراد الاستثناء من معين والمستثنى منه مطلق صح ذلك جوازا
الاستثناء من المعين والرجوع اليه في المعين فاذا تعذر الاول لحق
به الثاني اذا اراد به الاستثناء صدق حينئذ لانه جعل هذا جزءا من جملة
بإرادة نقل هذا اللفظ وهو محتمل في الكلام اصل وقيل قولان
بعضهم نزل الخلاف في المسئلة قولا واحدا وما ذكرناه طريقة اخرى
جازمة وليس في كلام الاصحاب ما يدل عليه بل وقفوا الا قاطعا قال
ولو اراد به صوم الايام الا يوما صح على الصحيح في الصورة
الرابع في الاقرار بالمجمل بقوله وسئل ان يلزمه ما شاء
لكن ذكره هنا الاقرار بالمجمل يصح الا ان المقر به الصفات المعتبرة
في المقوم كما سبق الى آخره بعضه وشرط فيه امورا احدها
ان لا يكذبه الحس فلو قال غصبت منه ما يعلم انه لم يكن ملكا للمقر له
قال في الشرح ما نصه وفي مثل هذا ان المستثنى اكثر قال بعده
بالاولى وتابعه والاقرار بالجزء الذي لا يتجزأ في الشرع ما لو قال له عندي

نسبه بعيده لان النسب الثابت بخبر الواحد يحمل على عينه وذكر المتولي
العمراني لا يسلحق ايضا لان فيه شبهة العار وعن العمراني لا يكذبه
المقر له بل يعتبر تصديقه ان كان بالغا فاذا كذبه
لم يثبت نسبه الا ان يقيم عليه بينة او يحلف المدعي بعد نكول عن اليمين
ولو استلحق معينا ثبت نسبه حتى الصغير لو مات وورثه الصغير لو
مات فالارث للصغير بعد ما بلغ وجهان احدهما يندفع النسب اليه
لانه اهل الانكار واظهرهما المنع لان النسب يعتمد الدعاء والانكار
عرضا ثابت ولو استلحق صبيا ثم عينه بحمله سواء كان له مال او لم يكن
لا يبطل الا بمنه بطلب المال ويورث ان النسب يبنى على التغليب
وذلك لا يختص بالمجرد وقال ابو حنيفة لا يلحقه ان كان له مال وجهان
احدهما سبق لان اخباره لا تلزم وسكت ان كان مجنونا فان اقر به ولم يكذبه
لحق وحق الصغير والمجنون لا يتوقف في امر النسب بجري الوجهان
في استلحاق رجل بعد ما بلغ عاقلا وعن مالك انه ان شاع في الناس
انه ابنه لحق والا فلا وعن احمد ان لصق النسب الذي ادعاه الذي ادعاها
وله قال يستلحق مجهولا بالغا لفظ المجهول الاصوب ترك
في هذا الموضع قال وكذا لو كان له ابنان طفل واحد قاله
الاذرعي لهما الاول وفي وقف الارث الذي مضى
ما ذكرناه ذات ولد اذا اقر بولد ولدي من هذا الجارية بنسب
عند الامكان وهل يكون ولدها وولد ولدها وجهان
احدهما الاصح ان اسم ولدها النكاح ثم ملكها وجميع

حق وارث نسبت والقول في الاستيلاد على التفصيل الذي سبق ان كان
للمعين الاصغر فالاستيلاد ان تعذر فان عين الاوسط فالاكثر رقيق
والاصغر من امه على الاستيلاد ان لم يكن الاستيلاد عتق وهو ايضا
فان لم يكن فان ادعى الاكبر بعد ولادة الاوسط وقلنا انه لا يثبت به
ملك اليمين بدعوى الاستيلاد فملحق الاصغر وبرثه وعتق حينئذ لا
لحقه وان قلنا حكم الام بعتق بموت السيد ان الاستيلاد يحصل بولادة
الاوسط او ان ادعاه وجعلناه ناسخا للبيع فلا يلحقه واظهر الوجهين
انه كلام بعتق بموت السيد لانه ولد ام الولد واذا ادعاه الاكبر رجع اولا
عن بعضها وان عين الاكبر فحكم الاوسط والاصغر فحكم الاصغر
اذا عين الاوسط وان مات السيد قبل التعيين عين ورثته فان لم يكن او قال
لا اعرف عرض الاولاد على القافة فمن قالت عن السيد فان تعذر القافة
او تعارضوا عتق من الاصغر بالاستيلاد على التفصيل السابق
واعرض المزني بان الاصغر حر بكل حال بانه المقر به وهو ولد ام الولد
فعتق بموت السيد وخالف اصحابنا في الجواب فسلم جماعة حريته
كل حال وقالوا يحمل في القرعة لغيره وغيره ان خرج عليه الرق
ان خرج لغيره وهذا اما اورده في الكتاب وهو الاظهر ومنهم من منع
حريته وقال انما يعتق بموت السيد ان كون رقيقا الا ترى ان الراهن اذا جعل
الجارية الرهونة وقلنا انها لا تصير مستولدة بموت الراهن ثم ولدت ولدا
وولدها قبل ان ولد له على الصحيح والولد لا يحد حتى ان الجعل جارية
السيد ثم ولدت ولدا ثم ملكها فولدها قبل ان ولد لم يعتق بموت الولد لا

لعتق

باحد جدتيها واذا اشكل ذلك الملحق بين الاستيلاد حر به الولد بعد
موت السيد اذا قرعنا وخرج القرعة لواحد منهم فهو حر والمشهور
ان الحرية والنسب يثبتان في المسئلة الاولى وعلى المشهور ان الاصغر
سيبقى كل حال لانه المراد بالاستيلاف وولد امه التي صارت فراشا له
ولادته قبله وهذا صحيح الا ان دعوى الاكبر قبل ولادة الاوسط
يجعلانه ناسخا للنسب فاعلمه قوله والولد الحق الصغير في القرعة
بالراي لما ذكرناه وبالولاد ان عين بعض الاصحاب وجها اذا المزني
رأى ملتقاها الا ان عتق بذلك ولدها واذا الحق بالسيد نفى عنه
الطريق الوجهان المذكوران في المسئلة الاولى **قال**
اما اذا اقر باخوة غيره او بعتق به الى ولده وخرج على الاهلية استحقاق
ما مر ذكره او فعل ايهما يمكن ان يكون فعلها بما اذا الحق النسب
نفسه فاما اذا الحق النسب بغيره كما اذا قال هذا الذي جاءه الكاف للنسب
لا هذا اعني جاءه الكاف للنسب بجد فمقبول بكل حال حسبه بالشرائط المذكورة
ما اذا الحق بعتق وشرطنا ان يكون الملحوق به مسافة ام حيا ليس
لغيره الكاف به وان الملحوق به قد نفى للغير به فان نفاه ثم استلحقه

وما الله الحمد واذا علمت لاستقامة الكلام في الحكم الظاهر فاعلما
في الباطن يحمل على المقر ان كان صادقا ان شريكه غيابي وجهه وجهان
احدهما لا كما في الظاهر وبه جزم عندان الصباغ لانه عارض بجناية
فلا يجوز سقوط حصته منه وعلى هذا فلو قر بعين وجهان احدهما يسقط ما في يده
لان بصفته عرضة للفسخ فيها سلم لو وجد به عيب يمنع ان يسلم لاهل
واحدا لاصح ظاهر يسقطها وبه قال ابو حنيفة واحمد وبه قال مالك
واحمد كالان حق الدائن يتعلق بما في يده على وجه يملك به الفسخ
عند اداء الثمن فكذلك ولان المغصوب مرجو العود من الغرر فاشبه الوديعة
في الظاهر اخاه عشما ان ضعف فاقر بابن لعين فان لم يكذبه فذاك
وان اكذبه على الاصح وجهان اظهرهما المنع لانه لو ورث حجب الاخ ولو جحده
خرج عن اهلية الاقرار في حقه فلا يسقط بالشك والمراد بالثاني ان يرث بحجب
المقر والمراد منه ما ظنوا ان الاقرار لا يتعين لغوه وانما لغوا الاقرار وظنوا
لانه في خروجه عن الوارث بالاقرار وهذا كما انه يتعين لغو المقر حاز
الميراث ويرد حصة لو الاقرار ويحتمل خروجه عن الحصة بالاقرار
ويحصل عند الخلاف والخلاف السابق في مسألة اوجبه على ما ذكر
في الكتاب وقوله في المسألة والميراث على القول المنصوص راجع
قوله على القول المنصوص في المسألة الخلافية انه لا يسقط فاما بحصة ذلك
بالميراث والمقابل له التخريج الذي في مسألتنا وعلى هذا ورث ظاهرا وباطنا
فحاصل المسألة طريقان احدهما انه على قولين باطنا وفي الظاهر
خلاف والثاني انه لا يرث ظاهرا وفي الباطن خلاف والمذكور في

الكتاب

انه ثلث

في الحصة بين الخلاف الاول في الظاهر وبه سوى ابو اسحاق والثاني
بالعكس وبه قال ابو سعيد واصحابه وقيل يرث في الظاهر قطعا
كما ذكره ولكن رجعه ان اراد حكاية الطريق الجزم بقول
وقيل لا يرث ظاهرا وفي الباطن خلاف وهذه الطريقة رجحها اعلم
قوله على القول المنصوص بالواو ويلوح في المهذب بـ ثم